الكلمات الطيبات

في شرح

متن الورقات

تأليف

سرحان بن غزاي العتيبي

((بسم الله الرحمن الرحيم))

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد

قال تعالى (إنما يخشى الله من عبادة العلماء) وقال تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ) وقال تعالى (وقل رب زدني علما) وقال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [سورة الزمر، الآية : ٩]وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) وقال صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)

ولا شك أن أصول الفقه من العلوم المهمة لطالب العلم الشرعي ، فبها يعرف ما يخاطب به من الأوامر والنواهي فيميز بين عمومها وخصوصها ومطلقها ومقيدها ومنطوقها ومفهومها وناسخها ومنسوخها وغير ذلك من المباحث التي لا يستطيع معرفتها إلا بدراسة أصول الفقه . فإذا عُلِمَ هذا فينبغي أن يبدأ طالب العلم بالمختصرات لأن العقل لا يحتمل المطولات بدأً بل ربما تعسر عليه إدراكها وفهمها فيترك العلم بسببها جملةً وتفصيلاً ، ولذلك ينبغي أن يبدأ الطالب بالمختصرات وهي المتون فيبدأ بحفظ متنٍ في كل علم ثم فهمه على يد شيخ أو من خلال شروحات هذا المتن ثم يرتقي إلى ما بعده مما يناسب الطبقة الثانية من طبقات المتعلمين ثم إلى ما يناسب الطبقة الثالثة وهكذا ، فأهل العلم قد قسموا المتعلمين إلى ثلاث طبقات: المبتدئين ثم المتوسطين ثم المنتهين ولكل طبقةٍ متونٌ تناسبهم في كل فن ، ومن أجود ما ألف للمبتدئين في أصول الفقه (الورقات) للجويني وهو المتن الذي نحن بصدد شرحه نسأل الله أن ييسر لنا إتمامه وأن يجعله نافعاً لنا ولإخواننا من طلبة العلم إنه جواد كريم .

((نبذة عن المصنف))

هو شيخ الشافعية في زمانه أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نسبة إلى (جوين) من نواحي نيسابور ولد سنة ٤١٩هـ وتفقه على والده الذي كان شيخ الشافعية في زمانه وشارح رسالة الشافعي في أصول الفقه ثم رحل الجويني إلى بغداد ثم إلى مكة وجاور بها أربع سنين ، ثم إلى المدينة فجاور بها أربع سنين أيضاً فلقب بإمام الحرمين ، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فدرس فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

وكان أبو المعالي في بداية أمره على مذهب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة في باب الأسماء والصفات ، لكنه رجع إلى مذهب السلف إذ نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يقول : لقد خضت البحر الخضم وتركت أهل الإسلام وعلومهم وخضت في الذي نهوني عنه والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لي وها أنا أموت على عقيدة أمي .

وقد ورد عن أبي المعالي نفسه ما يدل على رجوعه حيث صرح بعقيدته في باب الأسماء والصفات وقال في رسالته النظامية : والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة ، فالأولى الاتباع ، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة ... (سير أعلام النلاء ١٨/٤٦٨).

مات أبو المعالي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور رحمه الله، وله عدة مؤلفات في أصول الدين والفقه والخلاف وأصول الفقه ، ومن أبرزها (البرهان والتلخيص والورقات) والثلاثة في أصول الفقه .

((عناية العلماء بهذا الكتاب)))

لاقى هذا الكتاب قبولاً وعناية كبيرة من أهل العلم فأوفوه حقه تحقيقاً وتعليقاً وشرحاً ونظماً وجعلوه أول المتون لطالب علم الأصول فمن شروحات الورقات :

١- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني الشافعي المتوفى سنة (٨٧١ هـ) وحقق الكتاب الشيخ عبد الكريم النملة .

٢- شرح الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ وشَرَحَ الشرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي وأحمد بن حميد وغيرهم .

٣- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام للشيخ أحمد بن عمر التلمساني .

٤- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول للشيخ شهاب الدين الرملي .

٥- التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات للشيخ مشهور بن حسن .

وقد شرح الورقات أيضاً الشيخ صالح آل الشيخ والشيخ سعد الشثري والشيخ عبد الله بن صالح الفوزان والشيخ عبد الكريم الخضير وغيرهم كثير .

وأما المنظومات فمنها :

١- نظم الورقات لشرف الدين العمريطي وقال في مقدمتها :

قال الفقير الشرف العمريطي ذو العجز والتقصير والتفريط

وشرح النظم الشيخ محمد العثيمين رحمه الله .

٢- سلم الوصول إلى الضروري من الأصول لمحمد بن محمد المغربي

قال في مقدمتها :

الحمد لله على الإنعام بنعمة الإيمان والإسلام

((نشأة علم أصول الفقه))

لم يكن لأصول الفقه كتاباً مدوناً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ، لكنَّ قواعد هذا العلم كانت موجودةً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة بالحمر ، فقال (ما أُنزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الفآذة الجامعة{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (٨) سورة الزلزلة (متفق عليه) فهذا استدلال من الرسول صلى الله عليه وسلم بعموم الكتاب على مسألة جزئية ، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يجتهدون في فهم النصوص من الكتاب والسنة ، ويقيسون المسائل بما يشبهها ، وكانت دلالة الكتاب والسنة معروفة لهم بحكم معرفتهم بلغة العرب التي نزل بها القرآن وتكلم بها الرسول صلى الله عليه وسلم فهم أهل الفصاحة والبيان ، وأعرف الناس بمعاني اللغة من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، ومنطوق ومفهوم ، وغير ذلك ، بالإضافة إلى معرفتهم بأسباب النزول ، وشهودهم الحوادث التي قضى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بقضاء أو سنَّ فيها سنة ، ولم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد تضبط ذلك عندهم ، وكذلك كان الحال في عهد التابعين ، حتى إذا ذهب أهل القرون المفضلة ، وبدأ التعصب لرأي المشايخ ، واختلط العجم بالعرب ، وبدأ اللحن في الأقوال وضعف اللسان العربي ، ووجد الوضع في الحديث ، وفُسِّرَ القرآن بالهوى ، فاضطر ذلك أهل العلم لتدوين القواعد التي يرجع إليها في تمييز الحق من الباطل ووزن الأقوال ومعرفة الراجح من المرجوح والصحيح من الضعيف ، فألف الشافعي الرسالة وهي أول ما دوِّن في أصول الفقه ثم تتابع التأليف المطول ثم ظهرت المتون المختصرة وشروحها ثم ازدهر علم أصول الفقه حتى صار له أقسام وكليات متخصصة في الجامعات ، وتكاثرت الكتب وفصِّلت المسائل حتى ربما أُلِفَ في المسألة الواحدة مؤلفاً كاملاً ونوقشت فيه رسالة أكاديمية كالماجستير والدكتوراه .

((حكم تعلم أصول الفقه))

فرض كفاية لأنه من علوم الدين التي تحتاجها الأمة لأجل أن يكون فيها فقهاء وإنما قلنا أنه فرض كفاية ولم نقل أنه فرض عين لأنه لا يلزم أن يكون كل الأمة فقهاء بل يكفي وجود واحد يفتي ويعلم الدين في كل بلد .

((فوائد تعلم أصول الفقه))

١- فهم الكتاب والسنة ودرء التعارض بين النصوص فإن المرء قد لا يفهم النص الشرعي أو يعتقد أنه متعارض مع نصٍ آخر فإذا عرف الأصول وعرف الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد واستطاع تطبيق القواعد الأصولية في الترجيح ودفع التعارض زال عنه هذا الإشكال .

٢- تحصيل الملكة وتنمية القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على وفق الضوابط المعتبرة شرعاً ، فإنه لا يمكن أن يكون الفقيه مجتهداً حتى يعرف القواعد الأصولية ويكون ملماً بأصول الفقه .

٣- معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور .

٤- الشعور بالثقة لما دونه فقهاء الإسلام وأنه مبني على قواعد صحيحة ثابتة ليس بالتشهي والهوى كما في الفرق والأديان الأخرى .

٥- ضبط أصول الاستدلال وذلك ببيان الأدلة المحكمة من المنسوخة والصحيحة من الضعيفة أو الباطلة إذ يشتمل الأصول على قواعد تعنى بالمتن والإسناد .

((هل يقدم تعلم أصول الفقه أم تعلم فروع الفقه ؟))

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول / تقديم تعلم الأصول لأن الفروع تتشعب ولا يمكن إدراكها إلا بمعرفة أصولها .

الثاني / تقديم الفروع لأن الأصول تحتاج إلى أن يستدل لها من الفروع حتى يفهم المراد منها فإذا تعلم الفروع استطاع ضبط الأصول عليها .

الراجح / أما المتعين من الفروع كمعرفة أحكام الطهارة والصلاة والصيام ونحوها فلا شك أنه يجب تقديم تعلمها وأما ما سوى ذلك فالأولى الجمع بين العلمين ما أمكن فإن تعذر فتقديم الأصول أولى لأنه لا يمكن الإحاطة بالفروع والمسائل تتجدد فإذا لم يعرف أصول الأحكام لم يستطع معرفة حكم الفروع الحادثة .

((بسم الله الرحمن الرحيم))

ابتدأ المصنف بالبسملة اقتداءً بكتاب الله وبسنة رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم كما في قصة سليمان عليه السلام حين أرسل لملكة سبأ فقالت للملأ من قومها تبين لهم مضمون الرسالة {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} (٣١) سورة النمل فابتدأ كتابه بالبسملة وهكذا كان محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام يبدأ كتبه بالبسملة كصلح الحديبية ورسالته إلى هرقل وغيرها .

ولم يذكر المصنف حمدلةً ولا صيعلةً والظاهر أنه قالها في نفسه واكتفى بها لأنه يكتب لمختصر فأراد أن يذكرها طالب العلم في نفسه فيقول في نفسه قبل الشروع في قراءة الكتاب .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

واختلف أهل العلم في أول من قال (أما بعد) على ثمانية أقوال جمعها الشاعر بقوله:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً بها عدّ أقوال وداود أقرب

ويعقوب أيوب الصبور وآدم وقس وسحبان وكعب ويعرب

وأقرب الأقوال أنه داود عليه السلام وأنها فصل الخطاب الذي أوتي كما في قوله تعالى {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ} (٢٠) سورة ص

وهي من السنن الثابتة عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ولا يحتاج أن يأتي قبلها بثمَّ كقول بعضهم (ثمَّ أما بعد) فلا يجمع بين فصلين .

معنى أصول الفقه

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه . وذلك مؤلف من جزأين مفردين أحدهما : الأصول . والثاني : الفقه .

هذه ورقات للتقليل لينشط الطالب . تشتمل أي تحتوي .

على معرفة فصول الفصول: جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها ، تشتمل على مسائل غالباً ، والباب أعم من الفصل فيشتمل على فصول ومسائل غالباً ، والكتاب أعم لأنه يشتمل على أبواب وفصول ومسائل غالباً ، وربما جعل بعض الباحثين الفصل أكبر من الباب فيجعل الفصل يحتوي على أبواب والباب يشتمل على مباحث والمبحث يشتمل على مسائل ولا مشاحة في هذا .

وإنما يفعل المصنفون هذا التقسيم لتنشيط النفس وبعثها على التحصيل والاستمرار في الطلب بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء ، كالمسافر إذا قطع مرحلةً من سفره انشرح صدره وشرع في أخرى ليتمها كما أتم الأولى .

من أصول الفقه سيأتي تعريف أصول الفقه وذلك أي أصول الفقه مؤلف التأليف هو الجمع وهو ضم الشيء بعضه إلى بعض من جزأين الجزء هو بعض الشيء ليبين أنه مجموعٌ من أمرين مفردين المراد بالإفراد هنا ما يقابل التركيب لا ما يقابل التثنية والجمع ، لأن أحد الجزأين وهو لفظ (أصول) جمع ، فدل على أن المفرد ما ليس بمركب .

وإنما قال: مفردين ليبين أن التأليف قد يكون من جزأين مفردين كما هنا ، وقد يكون من جملتين نحو: إن قدم الضيف أكرمته ، فإن الفعل والفاعل (قدم الضيف) جملة و(أكرمته) جملة أخرى .

فالأصل ما يبني عليه غيره ، والفرع ما يبنى على غيره ، والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

هنا بدأ المصنف بالتعريف الأول ، لأن هذا العلم يعرف بتعريفين :

التعريف الأول / تعريفه باعتباره مركباً أضافياً حيث يتركب من (أصول ، وفقه)

فالأصل لغةً / ما يبنى عليه غيره كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء} من الآية (٢٤) سورة إبراهيم

والأصل اصطلاحاً / يطلق على عدة أمور منها :

١- الدليل / كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي : الدليل عليها. فيقال مثلاً : الأصل في التيمم الكتاب أي دليل ثبوته في الكتاب .

٢- القاعدة المستمرة / فيقول الأصوليون : إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة المستمرة . ويقولون : الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض ويقول النحاة : الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير .

٣- الراجح / كما يقول الأصوليون : الأصل بقاء ما كان على ما كان . والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ونحو ذلك .

٤- مخرج المسألة الفرضية/ وهذا في علم الفرائض هو العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر، فيقولون أصل هذه المسألة كذا . نحو متوفى عن زوجة وبنت أصل المسألة من ثمانية .

٥- المقيس عليه / وهذا عند الأصوليين في باب القياس فيقولون : أركان القياس أربعة: الأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم ، وسيأتي توضيحها .

الفرع لغة / ما يبنى على غيره مثل فروع الشجرة فهي مبنية على أصلها.

اصطلاحاً / الفروع هي المسائل التي تستخرج من الأصول بناءً عليها .

والفقه لغةً / الفهم قال تعالى{قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ} من الآية(٩١) سورة هود

اصطلاحاً / معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

المعرفة هي إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع . وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم فلا يشترط أن يكون قد سبق بجهل ولذلك يقال (اللّه عالم) ولا يقال (اللّه عارف)

قوله (الأحكام الشرعية) أي المأخوذة من الشرع ، لإخراج كل حكم ليس من أحكام الشرع كالحكم بنفع هذا الدواء للمريض أو ضرره ، أو الحكم بصحة هذه العبارة أو خطئها .

وقوله (التي طريقها الاجتهاد) أي الحادثة باجتهاد . وذلك لإخراج علم اللّه فهو أزلي ، وعلم رسل اللّه فهو بوحيٍ من اللّه لا باجتهاد .

التعريف الثاني

تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن

أصول الفقه / هو علمٌ يمكن من خلاله معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

والمراد بالإجمالية ما عدا التفصيلية كالأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم والإجماع حجة ونحو ذلك .

وقولنا (وكيفية الاستفادة منها) أي من هذه الأدلة الإجمالية فيعرف متى يحكم بالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحو ذلك .

وقولنا (وحال المستفيد) أي المجتهد لأنه هو الذي يستفيد من الأدلةِ الأحكامَ فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد يبحث في علم أصول الفقه .

أنواع الحكم

الأحكام سبعة :

الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والباطل .

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: أحكام تكليفية ، وأحكام وضعية .

فالأحكام التكليفية هي / خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير .

فالاقتضاء الطلب بأمرٍ أو نهي والتخيير الإباحة .

وأركان التكليف ثلاثة :

١- مكلِّف / وهو الله جل وعلا .

٢- مكلَّف / وهو العبد البالغ العاقل .

٣- مكلَّف به / وهي الأوامر والنواهي .

وشروط التكليف خمسة :

١- البلوغ وضده الصغر .

٢- العقل وضده الجنون ، لحديث (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٢٨٧)

٣- القدرة وضدها العجز قال تعالى {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} من الآية (٢٨٦) سورة البقرة

٤- الاختيار وضده الإكراه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه أحمد وبن ماجة والطبراني وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٧٣١) فالمخطئ والناسي والمكره معفوٌ عنهم .

٥- العلم وضده الجهل قال تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} (١٥) سورة الإسراء

أقسام الأحكام التكليفية

تنقسم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام هي:

القسم الأول / الواجب

الواجب لغةً / هو الساقط كما قال تعالى{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} من الآية (٣٦) سورة الحج أي سقطت وماتت . ويطلق الوجوب على اللزوم والثبوت .

اصطلاحاً / ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً كالصلاة والزكاة وصلة الأرحام ونحو ذلك .

وحكمه ما ذكره المصنف بقوله : الواجب وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

ولو قال ويستحق تاركه العقاب لكان أولى .

وينقسم الواجب بحسب الفاعل إلى قسمين :

الأول / عيني : وهو الذي يجب على كل مكلف أن يقوم به كالصلاة والصيام .

الثاني / كفائي : وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين كتغسيل الميت وتكفينه.

وينقسم الواجب من حيث الفعل إلى قسمين :

الأول / معين : وهو الذي لا يقوم غيره مقامه كصيام رمضان لا يقوم صيام شهر آخر مقامه وكذلك الصلاة والحج والزكاة ...الخ

الثاني / مبهم : وهو الذي يقوم غيره مقامه كخصال الكفارة من عتق أو إطعامٍ أو صيام .

وينقسم الواجب من حيث الوقت إلى قسمين :

الأول / مؤقت : وهو ما حدد الشارع له وقتاً معيناً يفعل فيه كصيام رمضان .

الثاني / غير مؤقت : وهو ما لم يحدد الشارع وقتاً لأدائه كالنذور والكفارات .

القسم الثاني / المندوب

الندب في اللغة / الدعاء إلى الفعل ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

اصطلاحاً / ما طلبه الشارع طلباً غير جازم كالسواك وكالسنن الرواتب ونحو ذلك .

وحكمه ما ذكره المصنف بقوله : والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وهو يجبر النقص الذي يحصل في الفريضة ويعين على القيام بالفرائض على أكمل وجه .

ويعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها :

١- الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك ، كقوله تعالى{ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } من الآية (٣٣) سورة النور ولم يشدد النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة في مكاتبة عبيدهم ، بل أقرهم على إمساك الأرقاء مع علمه بما فيهم من الخير .

٢- الترغيب في الفعل بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل) متفق عليه

٣- بيان محبة الله للفعل ، كقوله صلى الله عليه وسلم (كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) متفق عليه

٤- بيان محبة النبي صلى الله عليه وسلم للفعل كقوله (لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس) رواه مسلم

٥- مدح فاعله دون أمرٍ بفعله كقوله تعالى{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } (٦٣) سورة الفرقان

٦- قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالفعل تقرباً من غير أن يأمر به ، مثل الاعتكاف.

القسم الثالث / المباح

المباح / لغة : المأذون فيه .

اصطلاحاً / ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته . كالأكل من ذبائح أهل الكتاب ونكاح العفائف من نسائهم .

وحكمه ما ذكره المصنف بقوله : والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وتعرف الإباحة بعدة أمور منها :

١- النص على التخيير بين الفعل والترك ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن صيام رمضان في السفر (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) متفق عليه

٢- نفي الإثم والمؤاخذة ، كقوله تعالى{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١٧٣) سورة البقرة

٣- النص على الحل كقوله تعالى{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ }(١٨٧) سورة البقرة

٤- الأمر الوارد بعد الحظر، كقوله تعالى{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ} من الآية (٢) سورة المائدة مع قوله{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ } من الآية (٩٥) سورة المائدة

٥- كون الشيء مسكوتاً عنه فإن الأصل في الأشياء الحل .

٦- الامتنان بما في الأعيان من المنافع كقوله تعالى{وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } (٨٠) سورة النحل فيجوز الانتفاع بها من غير إلزام .

القسم الرابع / المحرم

المحظور/ لغة : الممنوع قال تعالى{وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا} (٢٠) سورة الإسراء أي ممنوعاً.

اصطلاحاً / ما نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً . وقيل : ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً

وحكمه ما ذكره المصنف بقوله: والمحظور ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله .

ويعرف كون الفعل حراماً بعدة أمور منها :

١- النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة. مثل الزنا ، فقد نهى الله عنه بقوله {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} (٣٢) سورة الإسراء

٢- النص على تحريمه ، كقوله تعالى{ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } من الآية (٢٧٥) سورة البقرة

٣- وصف فاعله بصورة بشعة كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (١٢) سورة الحجرات وقول النبي صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه

٤- توعد الفاعل بالعقاب كدخول النار والخلود فيها وبالمقت والغضب من الله ونحو ذلك من الوعيد الشديد .

القسم الخامس / المكروه

المكروه / لغة : ضد المحبوب وهو المبغوض .

اصطلاحاً / ما نهى الشارع عن فعله نهياً غير جازم .

وحكمه ما ذكره المصنف بقوله والمكروه : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله .

ويعرف كون الشيء مكروهاً بعدة أمور منها :

١- النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الفعل .

٢- أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة ، مثل : أكل الثوم والبصل ، فمن أكلهما منع من دخول المسجد .

٣- النهي عنه مع وجود قرينة تدل على جواز فعله ، مثل الشرب قائماً فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم فعله في حجة الوداع فدلَّ على أنه مكروه ولو كان محرماً لما فعله مطلقاً .

تنبيه / قد يطلق على المحرم مكروه كما في قوله تعالى ((كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)) [سورة الإسراء، الآية : ٣٨] بعد أن ذكر جملة من المحرمات ، وجاء في كلام السلف والأئمة إطلاق الكراهة ويريدون بها التحريم، وقد كان الإمام أحمد كثيراً ما يقول: أكره كذا . في أمر محرم كقوله: أكره المتعة . وهو يحرمها . ولذا قسم بعضهم الكراهة إلى : كراهة تحريم وكراهة تنزيه .

القسم الثاني من أقسام الأحكام الشرعية

الأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية / هي خطاب الشارع بجعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً أو رخصةً أو عزيمة .

وهي سبعة أحكام هي :

الأول / السبب وهو في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره ومنه سمي الحَبْل سبباً لأنه يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر أو الصعود إلى أعلى ونحو ذلك كما في قوله تعالى { فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء } من الآية (١٥) سورة الحج

واصطلاحاً / ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر فيلزم من وجود الزوال وجود صلاة الظهر ويلزم من عدم الزوال عدم صلاة الظهر .

الثاني / الشرط وهو لغة : العلامة والتأثير .

واصطلاحاً / ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . كالطهارة شرطٌ لصحة الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها .

الثالث / المانع وهو لغةً : الحاجز .

واصطلاحاً / ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كالقاتل يمنع من الميراث فإذا وجد القتل امتنع الإرث وإذا عدم القتل فلا يلزم ذلك وجود ميراث أو عدمه فقد يحرم لأمرٍ آخر وقد يرث .

الرابع / الصحيح وهو لغةً : ضد السقيم .

واصطلاحاً / عرفه المصنف بأنه: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به .

والنفوذ يكون في المعاملات وهو / الإتيان بها على وفق أحكام الشرع المطهر كالبيع يقع مستوفياً شروطه فيكون بيعاً صحيحاً نافذاً غير مردود إلا بموافقة الطرف الآخر وهكذا النكاح والإجارة ونحو ذلك .

والاعتداد يكون في العبادات وهو / القيام بها على وجهٍ يحصل به براءة الذمة وسقوط الطلب . فإذا صليت الظهر مثلاً مستوفيةً شروطها وأركانها وواجباتها برئت ذمتك لأنك صليت الصلاة على الوجه المطلوب ، وسقط الطلب فلم تؤمر بإعادتها ولا قضائها .

والفرق بين الإعادة والقضاء أن الإعادة تكون لخللٍ أبطل العبادة كمن أحدث في صلاته ، وأما القضاء فيكون لخلل خارج العبادة منع المكلف من فعلها في وقتها كمن نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها .

الخامس / الباطل وهو لغة : الذاهب ضياعاً وخسراً .

اصطلاحاً / عرفه المصنف بأنه : ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به .

وذلك لفوات شرط أو وجود مانع كبيع ما لا يملك فهو بيع باطل لا ينفذ لفقدانه شرطاً من شروط البيع . وكأداء الصلاة قبل دخول وقتها أو بلا طهارة فهي صلاة باطلة لا يعتد بها فلا تبرأ بها ذمة المكلف ولا يسقط عنه بها الطلب .

السادس / العزيمة وهي لغةً : القصد المؤكد قال تعالى{فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ } (١٥٩) سورة آل عمران

اصطلاحاً / هو الحكم الثابت بدليلٍ شرعيٍ خالٍ من معارضٍ راجح . كوجوب الصلاة والصيام وتحريم الخمر والربا .

السابع / الرخصة وهي لغةً : اللين والسهولة واليسر .

واصطلاحاً / الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارضٍ راجح . نحو أكل الميتة للمضطر والتيمم عند فقد الماء .

((الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي))

١- أن الحكم الوضعي قد لا يدخل تحت قدرة المكلف كزوال الشمس شرطٌ لوجوب صلاة الظهر وغروبها لوجوب المغرب ودخول شهر رمضان لوجوب الصوم ودخول أشهر الحج لوجوب الحج وحولان الحول لوجوب الزكاة ونحو ذلك ، فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت قدرة المكلف ، وأما الحكم التكليفي فإنه يشترط فيه المقدرة عليه لقوله تعالى{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} (٢٨٦) سورة البقرة

٢- أن الحكم التكليفي مطلوب لذاته ، وأما الحكم الوضعي فهو مطلوب لغيره،فأداء صلاة الظهر حكم تكليفي مطلوب لذاته بينما معرفة وقت زوال الشمس حكمٌ وضعي مطلوبٌ لغيره وهو معرفة دخول وقت صلاة الظهر وهكذا .

٣- أن الحكم التكليفي مختصٌ بالبالغ العاقل بخلاف الحكم الوضعي فيشمل حتى الصغير والمجنون ولذلك يضمنان ما أتلفاه وتجب الزكاة في ماليهما لأن الضمان والزكاة وضعت على المال لا على المكلف .

٤- أن الحكم التكليفي يعذر فيه بالجهل فمن ترك واجباً أو فعل محرماً بجهل عذر بخلاف الحكم الوضعي فلا يعذر في بعض الصور كالضمان مثلاً فلو منع فضل طعامٍ لمضطرٍ فهلك ضمن سواءً علم أن فعله يوجب الضمان أم لم يعلم ، ولكنه يعذر في الحدود دون القصاص فلو سرق أو زنى وادعى الجهل وأمكن تصديقه لحدثان عهدٍ بكفر أو نحو ذلك لم يقم عليه الحد .

تعريف ببعض مصطلحات علم الأصول

والفقه أخص من العلم فالعلم يدخل فيه الفقه والتفسير والحديث والنحو والبلاغة والطب والهندسة وسائر العلوم ، وأما الفقه فيخص العلم بالأحكام الشرعية .

والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع . كأن تعرف أن الصلاة واجبة وأن الربا محرم فهذا علم لأنه يطابق الواقع ، ولكن لو قلت صيام رمضان محرم فهذا ليس بعلم بل جهل مركب لأنه لا يطابق الواقع ولذلك قال : والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع . فقال (تصور) ولم يقل معرفة لأن الجهل ليس بمعرفة ، وإنما هو حصول الشيء في الذهن فهو تصور .

والجهل نوعان بسيط ومركب فالجاهل البسيط هو الذي لا يدري ويدري أنه لا يدري والجاهل المركب هو الذي لا يدري ولا يدري أنه لا يدري كالمؤولة فإن جهلهم مركب من جزأين الأول الجهل فإنهم جهلوا معاني الصفات والثاني الاعتقاد المخالف للواقع وهو تحريف معاني الصفات إلى معاني باطلة ، بخلاف المفوضة فإن جهلهم بسيط لأنهم لا يعرفون معاني الصفات فاعترفوا بذلك وفوضوا العلم بها إلى الله .

وتعريف المصنف ينطبق على الجهل المركب ، لأن الجاهل البسيط ينفي المعرفة بالشيء مطلقاً ولا يذكر له صورة على الواقع .

وأقبح الجهل ترك العمل بأمر الشارع بعد معرفة وجوبه أو العمل بنهي الشارع بعد معرفة تحريمه قال تعالى (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ) [سورة النساء، الآية : ١٧] قال أهل العلم كل من عصى الله فهو جاهل، وإن كان عارفاً بالحكم ، وكل من تاب في وقت الإمكان فقد تاب من قريب .

تنبيه / يسمي بعض الناس من لا يكتب ولا يقرأ جاهل ، وهذا ليس بصحيح ولكن يسمى أمياً وقد يكون أعلم ممن يكتب ويقرأ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أمياً وهو أعلم الناس وهكذا كان كثير من أصحابه وهم خيرة أهل العلم .

والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم واللمس والذوق أو بالتواتر ، وأما العلم المكتسب فهو ما يقع عن نظر واستدلال .

يقسم أهل الأصول العلم إلى نوعين :

النوع الأول / علم قديم : وهو علم الله جل وعلا فإنه ليس بضروري ولا نظري وإنما ذاتي فإن العلم من الصفات الذاتية للرب جل وعلا .

النوع الثاني / علم حادث : وهو علم المخلوقات وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول / العلم الضروري : قال المصنف : ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم واللمس والذوق .
يسمى علماً ضرورياً لأنك تضطر إلى معرفته من غير اختيارٍ منك ، فلو سمعت صوت أباك فلا تحتاج إلى تكرار الاستماع ولا استدلال بنبرات الصوت ونحوها بل بمجرد السماع تعلم موقناً أنه أباك . وهكذا الرؤية . ولو رأيت فيلاً علمت أنه صغير أو كبير ، أو مسست جسماً علمت أنه ناعم أو خشن ، أو شممت رائحة علمت أنها طيبة أو كريهة ، أو تذوقت طعاماً علمت أنه حلو أو حامض ، ولم تحتج إلى نظر واستدلال .
قال المصنف : أو بالتواتر أي بالخبر المستفيض كعلمنا بوجود بلد لم نره كالصين أو وقوع حادثة لم نرها كحادثة الفيل قال تعالى (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) [سورة الفيل، الآية ١] فعبّر عنها بالرؤية، لأن العلم بها متيقن كالرؤية . وقد قال أهل العلم : المسائل المعلومة من الدين بالضرورة لا يعذر أحد بجهلها كوجوب الصلاة وتحريم الزنا ونحو ذلك لأنها مما تواتر عند أهل الإسلام العلم بحكمها .

القسم الثاني / العلم المكتسب وهو ما يقع عن نظر واستدلال .

كالعلم بأركان العبادات وشروطها وواجباتها وسننها وتفاصيل أحكام المعاملات فهذا لا يدركه كل أحد لأنه يتطلب النظر والاستدلال والبحث .

ولا يعني هذا منع وجوب تعلمها بل يجب على المسلم تعلم ما تصح به عباداته ومعاملاته .

قال المصنف : والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه .

أي: التفكير في الشيء المنظور فيه طلباً لمعرفة حقيقته . لأن النظر هو الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية بشرط أن يكون الناظر كامل الآلة في الاجتهاد .

والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد إلى المطلوب .

والمراد بالدليل عند الأصوليين: ما يستدل به من نص أو إجماع أو غيرهما ويشمل ما كان موجباً للعلم كالمتواتر والإجماع وما كان موجباً للظن كالقياس وخبر الواحد ونحو ذلك ، وأما قول بعضهم إن الدليل هو ما أفاد العلم ، وأما ما يفيد الظن فهو أمارة والأمارة أضعف من الدليل ، فغير صحيح ، لأن الدليل هو ما أرشدك إلى المطلوب وقد يرشد إلى علم أو ظن فلا يسلب عنه اسم الدليل في الحالين. والعرب لا تفرق بين ما يوجب العلم وما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل وقد تعبدنا الله بكل منهما .

والظاهر أن هذه التفرقة جاءت من المعتزلة ومن وافقهم من نفاة الصفات .

والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر ، والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

الظن يطلق في النصوص الشرعية ويراد به أربعة أمور :

الأول / الإدراك الجازم كما في قوله تعالى {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} (٤٦) سورة البقرة أي يتيقنون ذلك .

الثاني / الراجح من الاحتمالين كما في قوله تعالى {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ } (٢٣٠) سورة البقرة أي ترجح لديهما أن يقيما حدود الله .

الثالث / الشك وهو تساوي الاحتمالين وعدم ترجح أحدهما كما في قوله{وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} (٣٢) سورة الجاثية

الرابع / الوهم كما في قوله تعالى{وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} (٢٨) سورة النجم وهو الظن المرجوح القائم اتباعه على الهوى والغرض المخالف للشرع كما قال تعالى {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ} (٢٣) سورة النجم

وأما عند أهل الأصول فمراتب الإدراك أربعة : أولها العلم وهو القطع واليقين والثاني الظن وهو الاحتمال الراجح والثالث الشك وهو تساوي الاحتمالين والرابع الجهل .

ولذلك أخذوا على المصنف قوله في تعريف الظن (تجويز أمرين) لأن أحد الأمرين وهو المرجوح لا يجوز العمل به وليس هو من الظن عندهم وإنما يسمى الوهم ، والظن المعمول به عند الأصوليين والفقهاء هو الاحتمال الراجح دون الشك والوهم ، وهو يقوم عندهم مقام اليقين فيجوز بناء الأحكام الشرعية عليه .

ومن الأمثلة على العمل بالظن قبول خبر الآحاد فإنه يفيد الظن عند جمهور العلماء وذلك أن الراوي العدل الضابط المتقن ليس بمعصوم، بل هو كغيره يطرأ عليه الخطأ والنسيان والسهو والغفلة ، وما دام هذا الاحتمال موجوداً فإن الخبر لا يرتفع إلى درجة العلم القطعي وإنما هو مفيد للظن ، وكونه من الظن لا يعني عدم وجوب العمل به بل العمل به واجب سواء في الأحكام أو في العقائد أو غيرها إذ العمل بالظن واجب .

تعريف أصول الفقه وأبوابه

وعلم أصول الفقه : طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين

هذا هو التعريف الثاني وهو تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن .

علم أصول الفقه طرقه أي طرق الفقه أي أدلته كالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، وإنما عبر بالطرق دون الأدلة لأنه من الذين يفرقون بين ما يفيد العلم فيجعلونه دليلاً وما يفيد الظن فيجعلونه أمارة فأراد الجمع بينهما بلفظ طرق لأن من الأصول ما يفيد العلم ومنها ما يفيد الظن . والصحيح كما قدمنا أن العلم والظن كله أدلة ولا تفريق بينهما .

على سبيل الإجمال أي القواعد العامة والمسائل الكلية كالأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقيد ، أما الأدلة التفصيلية فتتعلق بالفقه ولا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل والإيضاح .

وكيفية الاستدلال بها أي بطرق الفقه الإجمالية فيعرف متى يحكم بالوجوب أو الندب أو الكراهة أو التحريم أو الإباحة ومتى يحكم بالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحو ذلك . وفسره المصنف بقوله : ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقديم والتأخير . فيقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ويقدم مثلاً القياس القطعي على الظني ويقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه .

قوله : وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين أي ويدخل في علم أصول الفقه أحكام الاجتهاد والتقليد والفتوى وسيأتي تفصيلها إن شاء الله .

أبواب أصول الفقه

وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأفعال ، والناسخ والمنسوخ ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين .

ذكر المصنف الأبواب التي يتكون منها أصول الفقه جملةً ثم شرع في تفصيلها فقال :

أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام فأقل ما يتركب منه الكلام : اسمان ، أو اسم وفعل ، أو فعل وحرف ، أو اسم وحرف .

والتفصيل الموسع لهذا الباب يوجد في كتب النحو والبلاغة .

والكلام هو اللفظ المركب المفيد . وأقل ما يتركب منه كما ذكر المصنف :

١- اسمان نحو (اللّٰه ربنا) و (محمد نبينا)

٢- أو اسم وفعل مثل (جاء الحق) و (زهق الباطل)

٣- أو فعل وحرف مثل (ما قام) و (لم يقم)

٤- أو اسم وحرف مثل (يا زيد)

وأهل النحو يحصرونه في الأول والثاني دون الثالث والرابع لأنهم يقدرون في الثالث اسماً مستتراً فيقولون (ما قام هو) ويقدرون في الرابع فعلاً مستتراً فيقولون (أنادي زيداً)

والكلام ينقسم إلى أمر ونهي ، وخبر واستخبار . وينقسم أيضاً : إلى تمن وعرض وقسم

هذا تقسيم للكلام باعتبار ما يدل عليه .

الأمر / ما دل على طلب فعل نحو: أطع والديك.

النهي / وهو ما دل على طلب ترك. نحو: لا تقل زوراً .

الخبر / وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو: محمد قائم .

الاستخبار / أي طلب خبر وهو الاستفهام. نحو هل صمت رمضان ؟

التمني / وهو طلب شيء محبوب لا يرجى حصوله نحو: ليت الشباب يعود يوماً.

العرض / هو الطلب برفق : ألا تزورنا .

القسم / هو الحلف نحو: والله لأفعلن الخير .

وهناك تقسيم أخصر وهو أن الكلام قسمان:

١- خبر: وهو ما يحتمل الصدق والكذب .

٢- إنشاء: وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب، وهو قسمان إنشاء طلبي ويدخل فيه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض. وإنشاء غير طلبي ومنه القسم .

ومن وجه آخر ينقسم إلى : حقيقة ومجاز . فالحقيقة : ما بقي في الاستعمال على موضوعه .

وقيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ، والمجاز : ما تُجُوِّز عن موضوعه

هذا تقسيم للكلام باعتبار استعماله فإن استعمل اللفظ فيما وضع له من معنى كان حقيقة وإن استعمل في معنىً آخر كان مجازاً ، فإن قلت مثلاً : رأيت أسداً يفترس غزالاً . علمنا أنك أردت بالأسد الحيوان المفترس المعروف . وإن قلت : رأيت أسداً يخطب علمنا أنك لم ترد الحيوان المفترس وإنما تريد التشبيه به في الشجاعة والإقدام . ففي المثال الأول استعملت اللفظ على حقيقته وفي الثاني استعملته مجازاً .

والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية .

الحقيقة في اللغة / لها عدة معان منها الثبوت واللزوم والوقوع كقوله تعالى {وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ} (٣٦) سورة النحل

وفي الاصطلاح / هي اللفظ المستعمل فيما وضع له .

والحقيقة ثلاثة أنواع:

١- حقيقة لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة كالصلاة معناها في اللغة الدعاء والصيام الإمساك والزكاة الطهارة والحج القصد .

٢- حقيقة شرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. كالصلاة معناها في الشرع التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهكذا الصيام والزكاة والحج تطلق على العبادات المعروفة .

٣- حقيقة عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف. وهي نوعان:

أ) عامة: وهي اللفظ المتعارف عليه عند العموم مثل لفظ الدابة فهي في اللغة اسم لكل ما يدب على الأرض لكن العام العرف خصصه بذوات الأربع .

ب) خاصة: وهي ما تعارف عليه البعض . مثل لفظ الجزم عند أهل اللغة معناه القطع. وعند النحويين نوع من الإعراب .

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة . فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان . والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى{جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ }

المجاز في اللغة / مأخوذ من الجواز وهو النفوذ فيقال عقد جائز أي نافذ ، أو من المجاوزة وهو التعدي يقال جاوزت الشيء أي تعديته وجاز البحر أي سار فيه حتى تعداه وقطعه .

واصطلاحاً / هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له . زاد بعضهم : أولاً . وزاد آخرون : على وجهٍ يصح .

والمجاز كما ذكر المصنف أربعة أقسام :

١- مجاز بالزيادة: ومثل له المصنف بقوله تعالى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} من الاية (١١) سورة الشورى فيقولون الكاف زائدة للتوكيد .

٢- مجاز بالنقصان: أي بالحذف. ومثل له المصنف بقوله تعالى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} (٨٢) سورة يوسف أي أهل القرية لأن القرية وهي الأبنية المجتمعة يستحيل سؤالها .

٣- مجاز بالنقل: ومثل له المصنف بكلمة (غائط) إذ الأصل في الكلمة أنها وضعت للمكان المطمئن فيقصده من أراد قضاء الحاجة ليستتر فيه ، ثم أطلقت مجازاً على الخارج المستقذر من الإنسان .

٤- مجاز بالاستعارة: ومثل له المصنف بقوله تعالى { فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ } (٧٧) سورة الكهف حيث شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي ، بجامع القرب من الفعل والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة .

وذكر غيره أن المجاز ينقسم إلى أربعة أقسام :

أولاً / مجاز الإفراد: وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع .

ثانياً / مجاز التركيب: أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام آخر، لعلاقة بينهما دون نظر إلى المفردات ، ومن ذلك جميع الأمثال المعروفة عند العرب .

ثالثاً / المجاز العقلي: هو ما كان التجوز فيه في الإسناد خاصة ، لا في لفظ المسند إليه ولا المسند ، كقولك أنبت الربيع البقل فالربيع وإنبات البقل كلاهما مستعمل في حقيقته ، والتجوز: إنما هو في إسناد الإنبات إلى الربيع ، وإنما المنبت الله جل وعلا .

رابعاً / مجاز النقص والزيادة: ومداره على وجود زيادة أو نقص يغيران الإعراب، ويمثلون للنقص بقوله تعالى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} والمراد أهل القرية. ويمثلون للزيادة بقوله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} ويقولون إن الكاف زائدة والمراد ليس مثله شيء.

((حكم المجاز عند أهل العلم))

اختلف أهل العلم في حكم المجاز على أقوال :

القول الأول / أن كل الكلام العربي ينقسم إلى حقيقة ومجاز وهو قول الجمهور بدليل أن هذا التقسيم معتبر عند علماء اللغة ومشتهر في استعمالات العرب وموجود في القران كقوله تعالى {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ } (٢٤) سورة الإسراء والجناح إنما يطلق حقيقة للطائر وأما المعاني والجمادات لا توصف به فإثباته للذل إنما هو من المجاز وهكذا قوله تعالى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} (٨٢) سورة يوسف ولا يمكن سؤال المباني ولا العير فدل على أن ذكرها مجازاً والمراد أهلها وقوله تعالى{ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ } (٧٧) سورة الكهف ومعلوم أن الإرادة لا تكون إلا من حي وأما الجماد فلا إرادة له ونحو ذلك من الأدلة التي تدل على استعمال القران للمجاز .

القول الثاني / أنه لا مجاز في القرآن وهو قول داود بن علي وابنه محمد من الظاهرية وبن خويز منداد من المالكية ، وابن القاص من الشافعية ، وأبو الفضل التميمي وبن حامد من الحنابلة وغيرهم .

القول الثالث / أنه لا مجاز في الأحكام المتعبد بها دون القصص والأخبار ونحوها وهو قول بن حزم الظاهري .

القول الرابع / أنه لا مجاز مطلقاً لا في القرآن ولا في السنة ولا في اللغة ولا في غير ذلك وبه قال أبو إسحاق الأسفراييني الشافعي وأبو علي الفارسي من علماء اللغة وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبن رجب والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وبن باز وبن عثيمين وغيرهم .

ومن أدلة المانعين من المجاز ما يلي :

١- أن القول بالمجاز قول حادث لم يعرف عن علماء اللغة المتقدمين كسيبويه والخليل بن أحمد وأبو عمرو بن العلاء وكذا لم يعرف عن علماء السلف من الصحابة والتابعين ولم يذكره أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي ولم يذكره الذين كتبوا في أصول الفقه منهم كالشافعي في الرسالة ولا محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الكبير وأما قول أحمد في الرد على الجهمية في قوله تعالى {قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ} (١٥) سورة الشعراء هذا من مجاز اللغة . أي مما يجوز في اللغة لا أنه أراد المصطلح الحادث . وكذا أبو عبيد في كتاب مجاز القرآن أي مما يجوز أن يفسر به القرآن فإنه قال في قوله تعالى{ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ} (٤٦) سورة الأنعام قال : مجازه : يعرضون . فهو أراد معناه ولم يرد المصطلح الحادث .

وقد قيل إن منشؤه من المعتزلة والجهمية وأن أول من قال به الجاحظ وقيل أبو هاشم الجبائي ثم توسع فيه بن جني وزعم أن معظم اللغة مجازات وهؤلاء كلهم من المعتزلة .

وأجيب : بأنكم إن أردتم أنهم لم يذكروه كمصطلح فمسلم وإن أردتم أنهم لم يستعملوه في كلامهم وفي كتبهم فغير مسلم فكتبهم مملوءة بأنواع من المجاز وإن لم يذكروه باسمه وبعضهم يسميه اتساع اللغة .

٢- أنه لا يمكن لأحدٍ أن ينقل عن العرب أو عن أي أمةٍ من الأمم أنهم اجتمعوا ثم اصطلحوا على ألفاظ يضعونها على معاني فتستعمل على تلك المعاني بعد الوضع فمن استعملها على ذلك الوضع كان مستعملاً لها على الحقيقة الموضوعة لها ومن استعملها في غير ذلك الوضع لم يكن مستعملاً لها على الحقيقة وكان استعماله لها مجازاً فهذا باطل ، ومن أين لهم معرفة أن أحد اللفظين وضع أولاً ، ومعلوم أن منشأ اللغات أن الطفل يسمع والديه ومن حوله ينطقون بألفاظ ويشيرون إلى معاني ففهم أن تلك الألفاظ تستعمل في تلك المعاني حتى صار يعرف لغة قومه دون اصطلاحٍ سابق فدلَّ على أن اللغات توقيفية وأنها إلهامٌ

من اللّه حيث علَّم آدم أسماء كل شيء فعلمها آدم لبنيه وهكذا حتى وصلت إلينا .

٣- أن كل مجاز يجوز نفيه ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر فلو قال رأيت أسداً يخطب فيقول لم تر أسداً بل إنساناً كان صادقاً . وعلى هذا فيلزم أنه يجوز نفي شيءٍ من القرآن والسنة بحجة أنه مجاز وهذا من أبطل الباطل ومن رد النصوص وتعطيلها وهو ما أراده المبتدعة من إحداث هذا الاصطلاح فإنهم عطلوا الرب من صفات الكمال ونعوت الجلال بحجة أنها مجازات فقالوا إنما ذكرت اليد مجازاً وحقيقتها النعمة أو القدرة والاستواء حقيقته الاستيلاء والنزول إلى السماء الدنيا نزول أمره ورحمته ونحو ذلك فعطلوا الرب من صفات الكمال بحجة المجاز لأن إثباتها على الحقيقة يستلزم منه التشبيه بزعمهم

واعترض : بأن الحقيقة أيضاً يمكن نفيها كقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام { فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ} (٣١) سورة يوسف فنفين كونه بشراً .

وأجيب : بأنهن لم يكن صادقات في نفس الأمر فإن يوسف بشر وحينئذٍ يكون نفيهن لكونه بشراً غير صحيح فيكون نفيهن للحقيقة باطل بخلاف من نفى كون الرجل الشجاع أسد فإنه صادق في نفس الأمر فإن الرجل الشجاع ليس بأسد وإنما هو بشر فتبين الفرق .

قالوا / فهذا الذي نسميه مجازاً وتسمونه أسلوباً يجوز نفيه وحينئذٍ لم تخرجوا من الإشكال الذي منعتم المجاز لأجله .

والجواب / أنه لا يجوز نفيه عندنا لأننا حين قلنا رأينا أسداً يرمي لم نرد الحيوان المفترس وإنما أردنا الرجل الشجاع فلو قلتم ليس هو بأسد وإنما بشر قلنا هذا القيد وهو كونه يرمي منع أن يكون هو الأسد لأن الأسد لا يرمي فتعين أن يكون اللفظ دالاً على الرجل الشجاع حقيقةً لا على الحيوان المفترس .

فإن قالوا : هذا الذي ذكرتموه يدل على منع نفي المجاز .

فالجواب أنكم أنتم الذين أجمعتم على جواز نفي المجاز وتوصلتم بذلك إلى نفي كثير من الصفات بحجة أنها مجازات وأن المجاز يجوز نفيه ولو قلتم أنه أسلوب من أساليب العرب وأنه حقيقة لا يجوز نفيه لسلمتم من تعطيل الصفات .

٤- إذا كان اللفظ قد وضع لمعنى فيعني هذا تخصيصه به بحيث إذا استعمل فهم منه ذلك المعنى فقط وهذه هي الحقيقة وأما المجاز ففيه جمع بين نفي الوضع وبين فهم المعنى وهذا جمع بين النقيضين وهو غير ممكن فتبين أن المجاز غير ممكن فيكون باطلاً .

٥- أن هذا المصطلح صار متكئاً للجهمية وغيرهم في رد النصوص وتعطيل الصفات بحجة أنها مجازات وأنه لا يراد بها الحقيقة .

٦- أن كل ما تسمونه مجازاً فهو أسلوب من أساليب اللغة العربية المتنوعة فمثلاً قوله تعالى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } (٨٢) سورة يوسف فإن من أساليب العرب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه إذا كان المضاف معلوم المعنى من السياق ، ثم إن العرب استعملت لفظ القرية ونحوها مما فيها حالٌّ ومحل على الحالِّ أحياناً وعلى المحل أحياناً فيقولون مثلاً : حُفِرَ النهر . يردون المحل ويقولون : جرى النهر . ويريدون الحالّ وهو الماء ويفهم المراد من السياق وهكذا في القرية فقد أطلقت على الحالِّ كقوله تعالى {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا} (٨) سورة الطلاق أي أهلها وأطلقت على المحل كقوله تعالى{أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا } (٢٥٩) سورة البقرة أي مر على مبانيها . وهكذا الغائط قد يطلق على المحل وهو المكان المنخفض وقد يطلق على الحال وهو الخارج المستقذر من الإنسان وكل هذا على الحقيقة وليس بمجاز وإنما من أساليب اللغة .

ومن أساليب اللغة العربية إضافة الموصوف إلى صفته فيقولون حاتم الجود أي الموصوف بالجود وربما أضافوا الصفة إلى بعض الموصوف كقوله تعالى{نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ} (١٦) سورة العلق فأضاف الكذب والخطأ إلى الناصية التي هي بعض الإنسان فكذلك قوله تعالى {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ } (٢٤) سورة الإسراء أضاف الذل إلى الجناح الذي هو الجانب وهو بعض الإنسان لأن معنى الآية أذل لهما جناحك أي جانبك بخفضه وخفضه دليل على اللين والتواضع ورفعه دليل على البطش والكبر فأمر الله باللين والتواضع لهما ، فهذا أسلوب من أساليب اللغة وهو على حقيقته وليس بمجاز .

وقوله تعالى{ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ } (٧٧) سورة الكهف هذا حقيقة وليس بمجاز لأن إرادة كل شيءٍ بحسبه فالجمادات لها إرادة ولا أدل على ذلك من سلام الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم وحنين الجذع الذي كان يخطب عليه لمَّا فارقه وقد قال تعالى { وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } (٤٤) سورة الإسراء ثم إن من معاني الإرادة في اللغة مقاربة الشيء والميل إليه فيكون معنى إرادة الجدار ميله إلى السقوط وقربه منه .

وقوله تعالى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} من الاية (١١) سورة الشورى قيل الكاف زائدة للتوكيد . وقيل : الكاف للتمثيل ويكون المعنى (ليس مثل مثله شيء) ونفي مثل المثل أعظم من نفي المثل ، ولكن هذا القول لا يجوز لأن فيه إثبات مثيل لأن معناه مثيل الله ليس له مثيل وهذا باطل إذ ليس لله مثيل ، وقيل إن مثل بمعنى صفة كقوله تعالى{مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وِظِلُّهَا } من الاية (٣٥) سورة الرعد أي صفة الجنة ، وحينئذٍ تكون الكاف بمعنى مَثَلْ ويكون المعنى ليس مثل صفته شيء ، ولكن اعترض بأنه لا يكون مثل بمعنى صفة إلا إذا فتحت الميم ، والميم هنا مكسورة ، وأرجح الأقوال أن الكاف للتوكيد وليست بزائدة والمعنى (ليس له مثيل) فالآية تؤكد نفي المماثلة فهي على حقيقتها وليست بمجاز .

وقولنا الأسلوب العربي هي الطريقة التي يسلكها العرب للتعبير عن مرادهم وأفكارهم وبعضها يتضح المقصود منها مباشرة وبعضها يحتاج إلى قيد فلفظ الأسد مثلاً ينصرف عند الإطلاق إلى الحيوان المفترس ويمكن إطلاقه على الرجل الشجاع إذا قيد بما يدل على ذلك ، وكل ذلك حقيقة في محله ، وقس على ذلك سائر ما عدوه مجازاً .

وقال بعض أهل العلم كابن قدامة وغيره إن الخلاف لفظي . وقال بن تيمية إن الخلاف ليس بلفظي لأن أصل التقسيم باطل .

ومن أهل العلم من أجاز المجاز بشروط :
الشرط الأول / أن يحمل الكلام على الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلى إذا امتنع حمل الكلام على الحقيقة .
الشرط الثاني / أن تدل القرائن على المعني المجازي وأنه لم يرد به الحقيقة.
الشرط الثالث / أن آيات الصفات لا يدخلها المجاز لإمكان حملها على الحقيقة ولا يلزم من ذلك محال ولا دليل على أنها لم يرد بها حقائقها .

قال الدارمي في رده على بشر المريسي : ونحن قد عرفنا بحمد الله تعالى من لغات العرب هذه المجازات التي اتخذتموها دُلسة وأُغلوطة على الجهال ، تنفون بها عن الله حقائق الصفات بعلل المجازات ، غير أنا نقول : لا يُحكم للأغرب من كلام العرب على الأغلب ، ولكن نصرف معانيها إلى الأغلب حتى تأتوا ببرهان أنه عني بها الأغرب ، وهذا هو المذهب الذي إلى العدل والإنصاف أقرب ، لا أن تعترض صفات الله المعروفة المقبولة عند أهل البصر فنصرف معانيها بعلة المجازات .

الراجح / القول بعدم المجاز خاصةً في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن عبد البر : وحمل كلام الله تعالى و كلام نبيه على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق . وقال : ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز ، إذ لا سبيل إلى إتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر و الأظهر من وجوهه ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ، و لو ساغ ادعاء المجاز لكل مدعٍ ما ثبت شيء من العبارات : وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين (التمهيد ١٦/٥)

الأمر

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

قوله استدعاء أي طلب . فانتظم التعريف أربعة قيود :

أولاً : أن يكون طلب فعل لا طلب ترك فإنه لا يسمى أمراً وإنما نهياً .

ثانياً : أن يكون الطلب بالقول لا بالفعل كالإشارة والكتابة . لكن الصحيح أن الأمر يحصل بالقول والكتابة والإشارة المفهمة .

ثالثاً : أن يكون الطلب واقعاً على من هو دونه . لا على من فوقه فيسمى دعاءاً أو سؤالاً ولا على مساوٍ له فيسمى التماساً .

رابعاً / أن يكون الطلب على سبيل الوجوب لا على سبيل الندب أو الإباحة .

الصيغة الدالة عليه : افعل .

صيغ الأمر كثيرة منها :

الأول / فعل الأمر نحو قوله تعالى{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ} (٤٣) سورة البقرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) وقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

الثاني / المضارع المقرون بلام الأمر نحو قوله تعالى {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ } (٧) سورة الطلاق وقوله تعالى { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١٨٥) سورة البقرة وقوله تعالى {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (٢٩) سورة الحج

الثالث / المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قوله تعالى {فَضَرْبَ الرِّقَابِ} (٤) سورة محمد أي اضربوا الرقاب ضرباً وقوله تعالى {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}(٢٣) سورة الإسراء أي أحسنوا إلى الوالدين إحساناً .

الرابع / اسم فعل الأمر نحو (صه) بمعنى اسكت و(مه) بمعنى اكفف .

الخامس / الخبر الوارد بمعنى الأمر نحو قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } (٢٢٨) سورة البقرة أي هن مأمورات أن ينتظرن ثلاثة قروء قبل أن يتزوجن .

السادس / التصريح بلفظ الأمر كقوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ } (٥٨) سورة النساء وقوله تعالى{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى } (٩٠) سورة النحل

السابع / لفظ فُرِضَ أو كُتِبَ أو وَجَبَ كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١٨٣) سورة البقرة وقوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٦٠) سورة التوبة وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه

وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه أي على الوجوب

اتفق العلماء على أن الأمر إذا وجدت معه قرائن فإنه يحمل عليها فإن دلت القرائن على أن الأمر للوجوب فهو للوجوب وإن دلت على أنه للندب فهو للندب وإن دلت على أنه للإباحة فهو للإباحة ولكن اختلفوا في الأمر المجرد عن القرائن علام يدل ؟

القول الأول / وهو قول أكثر أهل الأصول أنه يدل على الوجوب واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٦٣) سورة النور فالوعيد يدل على الوجوب لأنه لو لم يكن واجباً لما توعد على مخالفته .

٢- قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (٣٦) سورة الأحزاب وقوله { وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} (٢٣) سورة الجن فبين المولى جل وعلا أنه لا يجوز مخالفة الأمر وأن مخالفته معصية لله ورسوله وضلال ويدخل صاحبه النار ، ولو لم يكن الأمر واجباً لما ترتب عليه ذلك .

٣- قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ} (٤٨) سورة المرسلات فذمهم على ترك امتثال الأمر فدل على وجوبه لأنه لا يلام إلا على ترك واجب ومثله قوله تعالى لإبليس { مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } (١٢) سورة الأعراف فذمه لامتناعه عن تنفيذ الأمر .

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

صلاة) رواه الجماعة ومالك وعند مالك والشافعي والبيهقي وغيرهم (مع كل وضوء) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك الأمر خشية المشقة ولا مشقة إلا في ترك واجب لأنه الذي يعاقب على تركه .

٥- عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه حتى صليت ثم أتيته فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله { اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم } (٢٤) سورة الأنفال ...الخ الحديث رواه البخاري وعند أحمد والترمذي والحاكم عن أبي بن كعب مثله . والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لام أبا سعيد وأبياً على عدم تنفيذ الأمر مباشرة ولا يلام إلا على ترك واجب .

٦- إجماع الصحابة على أن الأمر يفيد الوجوب ويدل لذلك تنفيذهم الأوامر دون بحثٍ عن قرائن في وقائع كثيرة كتنفيذ قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه وإذا كان بأرض فلا تدخلوها) رواه مسلم .

٧- إجماع أهل اللغة على أنه يفهم من الأمر الوجوب ولذلك لو خالف العبد أمر سيده لحسن لومه ولو عاقبه سيده على ذلك لم يلام ، والواجب الشرعي هو ما يعاقب على تركه .

القول الثاني / أنه قدر مشترك بين الوجوب والندب وهو مذهب الرازي وأبو هاشم الجبائي ونسب إلى أبي منصور الماتريدي وغيرهم وقالوا إن ألفاظ الأمر الواردة في الوحيين منها ما هو للوجوب ومنها ما هو للندب كقوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (٩٠) سورة النحل فهذه المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب .

القول الثالث / أنه يدل على الندب ونسب إلى الشافعي وأحمد لأنه أقل ما يحمل عليه الأمر فلا يزاد عليه إلا بدليل كقرينة .

القول الرابع / أنه يدل على الإباحة وهو منسوبٌ لبعض المالكية (انظر أصول الفقه للسلمي ص١٩٨)

القول الراجح / هو القول بأنه يدل على الوجوب لقوة الأدلة الدالة على ذلك ،

وأما قولهم : إن الأوامر الواردة في الشرع منها ما هو للوجوب ومنها ما هو للندب .

فيجاب : بأنها صرفت للندب بقرينة وخلافنا في الأمر المجرد عن القرائن فليس لكم حجة في ذلك .

وأما قولهم : إن الأمر طلب فعل وأقل ما يحمل عليه الندب فلا نزيد عليه .

فيجاب : بأن أدلة الشرع التي ذكرناها تدل على إثم من لم ينفذ الأمر فلو قلنا إن الأمر للندب لاستجاز المكلف تركه وكان واجباً فتركه فلحقه الإثم ، فالاحتياط يقتضي حمله على الوجوب لا على الندب .

وأما من قال بالإباحة فلا نكلف أنفسنا بالرد عليهم لوضوح بطلان قولهم .

إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه .

قوله: إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب فيحمل عليه نحو قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } (٢٨٢) سورة البقرة فقد دلَّ قوله تعالى{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ } (٢٨٣) سورة البقرة على أن المراد من الأمر بالكتابة في الآية الأولى الندب . ومثله قوله تعالى {وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } (٢٨٢) سورة البقرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد وكذا أصحابه دون نكير فدلَّ على أن الأمر للندب .

قوله: أو الإباحة فيحمل عليها كالأمر بعد الحظر كقوله تعالى{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ} سورة المائدة، الآية : ٢] بعد قوله {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [سورة المائدة، الآية ٩٦]

ويرى آخرون أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان واجباً صار واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب ، وإن كان مباحاً فمباح ، فمثال ما عاد للوجوب حديث (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) رواه في الصحيحين ولم يقل أحد أن الصلاة تعود إلى الإباحة بل إلى الوجوب .

ومثال ما عاد إلى الندب حديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم

ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار

اتفق العلماء على أن الأمر إذا حدد بعدد أنه يكون على العدد المحدد ، وأما إذا جاء مطلقاً بلا تحديد فإن كان التكرار يؤدي إلى تعارض الأوامر وإسقاط فرائض الله الأخرى فهو ممتنع شرعاً ، وإذا كان فيه جمع بين الضدين أو كان مانعاً من الاشتغال بما تقوم به حياة المكلف فهو ممتنعٌ عقلاً وشرعاً ، وكل ذلك لا خلاف في عدم جواز التكرار فيه ، ولكن اختلفوا في الأمر المطلق الغير ممتنع جواز التكرار فيه شرعاً وعقلاً هل يدل على التكرار أم يكفي القيام به مرة واحدة ؟ على قولين :

القول الأول / أنه يفيد التكرار وهو قول الإمام أحمد واختاره الشيرازي والأسفراييني (أصول الفقه للزحيلي ص٢٢٦) والأدلة كما يلي :

١- أن الأمر بالإيمان والتقوى لا يكفي فيه مرة واحدة ، ولو لم يكن الأمر للتكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ساعة ويتقي الله ساعة، ولا خلاف في أنه لا يكفيه ذلك ، وأنه لا بد من الاستمرار في ذلك .

٢- أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده ، والنهي يستلزم ترك المنهي عنه في جميع الأوقات فكذلك الأمر يستلزم فعل المأمور به في جميع الأوقات وهذا هو التكرار .

٣- أن الأمر المطلق بالشيء يستلزم استدامة اعتقاد مشروعية هذا الفعل المأمور به واستدامة العزم على القيام به ، فكذلك استدامة فعله .

٤- جواز ورود النسخ عليه ولو كان يكفي فعله مرة واحدة لما جاز ورود النسخ عليه .

٥- جواز ورود الاستثناء عليه فيقال : صم إلا يوم الجمعة . ولو كان لا يفيد التكرار لما كان للاستثناء معنى .

القول الثاني / أنه لا يفيد التكرار وهو قول الحنفية وأكثر المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب وبن قدامة وبن بدران وغيرهم (أصول الفقه للزحيلي ص٢٢٤/٢٢٦) وأدلتهم كما يلي :

١- أنه لا تعرض للعدد في الأمر المطلق فيكون المقصود إيجاده وحينئذٍ يكتفى بفعله مرة واحدة لإيجاده .

٢- أن الأمر المطلق لا يجب تكراره في الأمكنة فكذلك لا يجب تكراره في الأزمنة .

٣- أن القول بالتكرار يفضي قطعاً إلى تعارض الأوامر وهذا ممتنع شرعاً .

٤- قياسه على اليمين والنذر والوكالة فلو حلف أو نذر أن يصوم وأطلق بر بصيام يوم واحد ، ولو وكل من يطلق زوجته وأطلق فليس للوكيل إلا تطليقة واحدة ، فكذلك الأمر المطلق يجزي فعله مرة واحدة .

القول الراجح / عدم التكرار وأما أدلة أصحاب القول الأول فيجاب عنها بما يلي :

١- قولهم إنه يقاس على الإيمان والتقوي في وجوب الاستدامة ، فهذا قياسٌ مع الفارق فإن الإيمان والتقوى ضدهما الكفر والفسوق وكلاهما منهيٌ عنه على الدوام ولو ترك الإيمان وقع في الكفر أو ترك التقوى وقع في الفسوق فكان لابد من استدامة الإيمان والتقوى حتى لا يقع فيما نُهِيَ عنه ، بخلاف الأمر بفعلٍ مطلقٍ لا يستلزم تركه الوقوع في محرم فهذا هو الذي نقول بعدم تكراره ، فلا حجة لكم في هذا الدليل .

٢- قولهم إنه يقاس على النهي باطل إذ الأمر ضد النهي فكيف يقاس الشيء بضده .

٣- قولهم إنه يقاس على الاعتقاد والعزم قياس مع الفارق فإن استدامة الاعتقاد والعزم لا يستلزم الوقوع في ممتنع عقلاً وشرعاً لأنه أمر قلبي لا يصرفه عن أمرٍ آخر بخلاف تكرار الفعل فإنه قد يصرفه عن أمرٍ آخر وقد يوقعه فيما هو ممتنع عقلاً أو شرعاً .

٤- أن ورود النسخ والاستثناء قرائن تدل على تكرار الأمر وخلافنا في الأمر المطلق الذي لا تدل القرائن على تكراره .

من المسائل الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة الأصولية

١- قوله تعالى{فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} (٤٣) سورة النساء فمن يقول بالتكرار يوجب التيمم لكل فريضة ومن لا يقول بالتكرار يقول يصلي بالتيمم ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء .

٢- إذا قيل للزوجة : طلقي نفسك . فمن يقول بالتكرار يجيز لها أن تطلق مرة واثنتين وثلاث ومن لا يقول بالتكرار لا يجعلونها تملك إلا تطليقة واحدة .

ولا يقتضي الفور

اتفق العلماء على أن الأمر إذا ورد محدداً بوقت فهو على وقته المحدد ، وإذا جاء مطلقاً ودلت القرائن على أنه على الفور فهو على الفور ، وإن دلت القرائن على أنه على التراخي فهو على التراخي ، ولكن اختلفوا إذا جاء مطلقاً بلا قرائن فماذا يدل عليه ؟

القول الأول / أنه يدل على الفورية وهو مذهب المالكية والحنابلة(أصول الفقه للزحيلي ص٢٣٠) وبعض الحنفية والشافعية (أصول الفقه للسلمي ص٢٠٠) واختاره بن قدامة وبن القيم وبن النجار الفتوحي والشنقيطي (معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٤٠٧) واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى{فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ}(١٤٨) سورة البقرة وقوله{سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالْأَرْضِ }(٢١) سورة الحديد وقوله{وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} (١٣٣) سورة آل عمران فالمسابقة والمسارعة تعني المبادرة إلى تنفيذ الأمر ، وقد أمرنا الله بها أمراً والأمر للوجوب فدل على أن المبادرة واجبة .

٢- قوله تعالى {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } (١٢) سورة الأعراف فذمه على عدم مبادرته للتنفيذ حين أُمِر .

٣- غضب النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه حين أمرهم بالحلق فتباطئوا ولم يبتدروا في قصة صلح الحديبية .

٤- دلالة اللغة على أن الأمر للفورية فلو أمر السيد عبده فلم ينفذ متعللاً بأن الأمر على التراخي فعاقبه سيده لم يكن ملاماً في ذلك .

٥- أن التنفيذ الفوري للأمر أبرأ للذمة وأحوط للدين بخلاف التراخي الذي يحوطه الخطر من ملامة التأخير أو عدم القدرة فيما بعد أو نسيان التنفيذ أو غير ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع) وقال (من خالط الريبة يوشك أن يجسر) رواه النسائي وصححه الألباني وقال (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضآلة وتعرض الحاجة) رواه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٠٠٤) وقال (تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٩٥٧)

٦- قياس الأمر على النهي فكما أن النهي يجب اجتنابه على الفور فكذلك الأمر يجب امتثاله على الفور بجامع أن كلاً منهما طلب فالأمر طلب فعل والنهي طلب ترك .

٧- لو قلنا أن الأمر ليس على الفور فلا بد أن نقول يجوز تأخيره ، وحينئذٍ إما أن نحدد له

زمناً لفعله وهذا لا دليل عليه ، وإما أن لا نحدد زمناً لفعله وهذا يؤدي إلى ترك تنفيذ الأمر فيقع في المأثم ، فكان لا بد أن يكون على الفور .

القول الثاني / أنه ليس على الفورية ، وهو قول الحنفية (أصول الفقه للزحيلي ص٢٣٠) ونسب إلى الشافعي (أصول الفقه للسلمي ص٢٠٠) وهو رأي المصنف هنا واستدلوا بما يلي :

١- أن الزمان ظرفٌ كالمكان فكما أن الأمر المطلق لا دلالة فيه على مكان الفعل بالاتفاق فكذلك ينبغي أن لا يكون فيه دلالة على زمان الفعل .

٢- أن الأمر بالمسابقة والمسارعة في الآيات ليس للوجوب بل للندب بدليل أن المسارعة والمسابقة تجري في المندوبات كما تجري في الواجبات فهل توجبون المسارعة في تنفيذ المندوبات ؟ أم تخرجونها من سياق الآيات فتقولون ليس في الآيات الحث على المسارعة والمسابقة إلى فعل الطاعات المندوبة ، فعليكم الدليل ؟

٣- وأما ذم إبليس على تأخره في تنفيذ الأمر فلأن الله عز وجل قد وقت له وقتاً لتنفيذ الأمر في قوله تعالى {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ} (٢٩) سورة الحجر فإذا ظرفية والفاء في (فقعوا) للتعقيب ، ولا خلاف أن الأمر إذا حدد بوقت أنه يجب تنفيذه في ذلك الوقت .

٤- وأما قولكم إن التأخير بلا زمن يؤدي إلى الترك ، فنحن لا نجيز له الترك وإنما يؤخره إن شاء لزمنٍ يعلم أنه يستطيع تنفيذه فيه .

٥- وأما قياسكم للأمر على النهي فهو قياسٌ مع الفارق لأن النهي يقتضي التكرار في جميع الأوقات ومن ضمنها وقت النهي ولذلك لزم بالضرورة أن يفيد الفورية بخلاف الأمر فلا يقتضي التكرار على الراجح فلا يلزم منه الفورية .

٦- إن في ذلك إلغاء لفائدة التقييد وتشبيه للمطلق بالمقيد وتقييد بلا دليل فلا فرق حينئذٍ بين قول السيد لعبده : أفعل كذا الساعة أو : أفعل . ولا شك أن بينهما فرق عند أهل اللغة ، وفي ذلك مصادمة لهم .

والراجح أنه للفورية وأما الرد على أدلة القائلين إنه على التراخي فكما يلي :

١- قولهم : إن الزمان كالمكان غير صحيح فإن المكان لا يتغير وأما الزمان فيتغير ففعل الأمر في الزمان الأول ليس كفعله في الزمان الثاني فإنَّ فِعْلَهُ في الزمان الأول أفضل

بالإجماع ويحصل به براءة الذمة وسقوط الطلب وأما تأخيره إلى الزمان الثاني فتبقى الذمة به مشغولة وربما أدى إلى ترك الفعل .

٢- قولهم : إنه يؤخر الفعل لزمن يعلم أنه يستطيع تنفيذه فيه ، فليس بردٍ مستقيم إذ ما يدريه ما تجري به الأقدار في المستقبل ولعل أجله أقرب من الأجل الذي نوى تأخير الفعل إليه وحينئذٍ يكون قد ترك تنفيذ الأمر عن عمد فما حجته عند الله إذا سأله لماذا لم تنفذ أمري وقد أمهلتك وقتاً تستطيع تنفيذه فيه فتركت ذلك إلى وقتٍ لا تدري هل تبلغه أم لا ؟ ولو أن عبداً أمره سيده بأمرٍ فلم يفعله ناوياً أن يؤخره إلى أمدٍ في نفسه لحسن لومه ولو عاقبه سيده لم يكن عليه لوم ، فكذلك أمر الله ورسوله أولى .

مسائل فقهية مترتبة على هذا الخلاف /

١- الحج للمستطيع هل يجب على الفور أم على التراخي .

٢- الزكاة هل يجب تأديتها فور مضي الحول أم يجوز التراخي .

٣- الكفارات غير المؤقتة هل يجب تأديتها فور الإمكان أم يجوز التراخي .

٤- قضاء الفوائت هل يجب على الفور أم على التراخي .

والأمر بإيجاد الفعل أمر به ، وبما لا يتم الفعل إلا به ، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها .

ولذلك قال أهل العلم : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب . كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة وأمر بتحصيل الماء، وأمر بقصد المسجد لأداء صلاة الجماعة. وأمر بستر العورة وأمر باستقبال القبلة وهكذا .

وأمَّا ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب نحو تمام النصاب لوجوب الزكاة فلا يجب على الإنسان أن يسعى لتحصيل النصاب لأجل أن يزكي .

وإذا فعل خرج المأمور عن العهدة .

ودليله ما جاء عن بن عباس رضي اللّٰه عنهما أنه قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها قال نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها . رواه النسائي وصحح إسناده الألباني فشبه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم الواجبات بالدين ، والدين إذا وفّى به المدين أجزأه وبرئت ذمته بالإجماع ، فدين اللّٰه كذلك .

إلا من أفسد حجه فيجب عليه المضي فيه وإتمامه ثم القضاء لإن الحج قد ورد فيه أمران الأول بوجوب القيام به وهو قوله تعالى { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (٩٧) سورة آل عمران والثاني بوجوب إتمامه وهو قوله تعالى {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ } (١٩٦) سورة البقرة فالمفسد لحجه إذا أتمه سقط عنه الأمر الثاني ولم يجب عليه قضاؤه ولكن بقي الأمر الأول لم يأت به على وجهه فيلزمه قضاءه .

ومن المسائل الفرعية على هذا الباب ما يلي :

١- فاقد الطهورين الماء والتراب يصلي ثم يجد الماء أو التراب فلا يلزمه القضاء

٢- من ضل في صحراء فاجتهد في معرفة القبلة فصلى ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فلا يلزمه القضاء .

٣- من حبس في مكان نجس فصلى ثم فك أسره فلا يلزمه القضاء

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون . والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب .

أي يدخل في التكليف جميع المؤمنين الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير ثم استثنى الساهي والصبي والمجنون وقد تقدم الكلام على هذا في شروط التكليف .

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام ، لقوله تعالى {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ}

لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالأصول وأنه يجب عليهم الالتزام بالعقيدة الصحيحة واختلف في الفروع وهي الأحكام العملية من الأوامر كالصلاة والزكاة ، والنواهي كالزنا وشرب الخمر والراجح أنهم مخاطبون كما في الآية التي استدل بها المصنف ولكن إذا أسلم الكافر فلا يؤمر بقضاء ما فاته لقوله تعالى{ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ } (٣٨) سورة الأنفال ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه (أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله) رواه مسلم ولأن في ذلك ترغيباً له في الإسلام، فإنه إذا علم أنه لا يطالب بقضاء ما ترك فإنه يسهل عليه الدخول في الإسلام بخلاف ما لو كلف بالقضاء لنفر عن الإسلام .

والأمر بالشيء نهي عن ضده .

الأمر بالشيء يستلزم من حيث المعنى النهي عن أضداده فالأمر بالإيمان نهيٌ عن الكفر والشرك والإلحاد ، والأمر بالقيام نهيٌ عن القعود والاضطجاع ، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل الأصول . وقال الغزالي إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، إذ لم يرد للضد ذكر في الأمر ولأن الآمر قد يأمر بالأمر وهو غافلٌ عن ضده فضلاً عن أن يكن ناهياً عنه .

وأجيب بأن ذلك في حق البشر وأما الرب جل وعلا فليس بغافلٍ عن أضداد أوامره ، وأما كونه لم يرد للنهي ذكر في الأمر بدلالة الوضع فنقول دلَّ على ذلك الاقتضاء .

وينبني على هذا الخلاف أنه لو قال رجل لزوجته إن وقعتي في نهيي فأنت طالق ثم أمرها بأمرٍ فلم تنفذه فمن قال الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يقول بطلاقها ومن يقول لا يقتضي النهي عن ضده لا يقول بطلاقها .

والنهي عن الشيء أمر بضده .

لأن المنهي عنه لا يمكن وجوده مع التلبس بضده .

والأمر بعد الحظر يدل على الإباحة لقوله تعالى { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } (٢) سورة المائدة وقوله {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ } (١٠) سورة الجمعة وقوله { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ } (٢٢٢) سورة البقرة وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) رواه مسلم ولأن أهل اللغة مجمعون على أن السيد لو قال لعبده : لا تأكل هذا الطعام، ثم قال له : كل، لم يكن هذا إيجاباً يستحق على تركه العقوبة .

ومن ذلك قوله تعالى { وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } (٣٣) سورة النور فهنا أمر الرب جل وعلا بمكاتبة العبد بعد تحريم بيع المال بغير رضاً من صاحبه ، فدلَّ على أن مكاتبة العبد مباحة وليست بواجبة .

وقال تعالى { فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ } (٢٢٢) سورة البقرة فلا يجب إتيان المرأة بعد الطهر .

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين .

تدل صيغة الأمر (أفعل) على معانٍ كثيرة في لغة العرب منها ما يلي :

١- الأمر المطلق كقوله تعالى {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ } (٤٣) سورة البقرة

٢- الإذن والإباحة كما في قوله تعالى{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } (٢) سورة المائدة

٣- الإشهاد كقوله تعالى { وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } (٢٨٢) سورة البقرة

٤- التأديب كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه (كلْ مما يليك) متفق عليه

٤- الاعتبار كقوله تعالى{ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ } (٩٩) سورة الأنعام

٥- الوعيد والتهديد كقوله تعالى{فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ }(٢٧٩) سورة البقرة

٦- الإهانة كقوله تعالى{ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} (٤٩) سورة الدخان

٧- التكذيب كقوله تعالى{ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } (٩٣) سورة آل عمران

٨- التسوية كقوله تعالى{اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاء عَلَيْكُمْ } (١٦) سورة الطور

٩- عدم الاكتراث كقول السحرة لفرعون{ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ } (٧٢) سورة طه

١٠- الإكرام كقوله تعالى{ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ} (٧٠) سورة الزخرف

١١- التكوين كقوله تعالى { وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ} (١١٧) سورة البقرة

١٢- التحويل كقوله تعالى { كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ } (١٦٦) سورة الأعراف

١٣- المشورة والاستفتاء كقول ملك مصر { أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ} (٤٣) سورة يوسف وقول ملكة سبأ{ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي } (٣٢) سورة النمل

١٤- الدعاء كقول : اللهم أغفر لي وارحمني .

النهي

والنهي : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

النهي لغة / المنع ومنه سمي العقل نهية وجمعه نُهى لأنه يمنع صاحبه من الوقوع فيما يضره ، كما قال تعالى{أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى} (١٢٨) سورة طه لتمنعهم من السير على ما سار عليه من قبلهم من الهالكين .

اصطلاحاً / عرفه المصنف بقوله : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

قوله استدعاء أي طلب . فانتظم التعريف أربعة قيود :

أولاً : أن يكون طلب ترك لا طلب فعل فإنه لا يسمى نهياً وإنما أمراً .

ثانياً : أن يكون الطلب بالقول لا بالفعل كالإشارة والكتابة . لكن الصحيح أن النهي يحصل بالقول والكتابة والإشارة المفهمة .

ثالثاً : أن يكون طلب الترك واقعاً على من هو دونه . لا على من فوقه فيسمى دعاء أو سؤال ولا على مساوٍ له فيسمى التماس .

رابعاً / أن يكون طلب الترك على سبيل الوجوب أي الإلزام لا على سبيل الندب فيكون مكروهاً لا محرماً .

وصيغ النهي هي المضارع المقرون بلا الناهية (لا تفعل) وفعل الأمر الدال على طلب الترك نحو (أكفف ، أمتنع ، أنته) .

وصيغ التحريم هي كما يأتي :

١- الإخبار عن النهي كقوله تعالى {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ } (٩) سورة الممتحنة وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن

يقعد عليه) رواه مسلم

٢- الوعيد على الفعل كقوله تعالى { وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} (٦٨) سورة الفرقان

٣- إيجاب الحد على الفعل كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } (٣٨) سورة المائدة

٤- لعن الفاعل كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} (٢٥) سورة الرعد وقوله {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢٣) سورة النـور

٥- التصريح بلفظ التحريم كقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } الآية(٢٣) من سورة النساء وقوله{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ } الآية(٣) من سورة المائدة

٦- نفي الحل كقوله تعالى{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } (٢٢٨) سورة البقرة وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا } (١٩) سورة النساء

من معاني (لا الناهية) ما يلي :

١- التحريم كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } (٢٩) سورة النساء

٢- الكراهة كقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) رواه البخاري

٣- الدعاء كقوله تعالى {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا } (٥) سورة الممتحنة

٤- الإرشاد كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } (١٠١) سورة المائدة

٥- بيان العاقبة كقوله تعالى {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} (١٦٩) سورة آل عمران

٦- التحقير كقوله تعالى {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} (١٣١) سورة طه

٧- اليأس كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (٧) سورة التحريم

دلالة النهي على التحريم

النهي يقتضي تحريم المنهي عنه لقوله تعالى { وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} (٧) سورة الحشر فهنا أمر الله عز وجل بالانتهاء عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والأمر للوجوب كما تقدم وترك الواجب محرم . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم(إذا نهيتكم عن شيء فدعوه)رواه مسلم ولأن الصحابة وهم أعلم الأمة بمدلولات النصوص إذا قيل لهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا تركوه مباشرة وعدوه محرماً . ولأن أهل اللغة لا يفهمون من النهي المطلق إلا المنع الجازم ولذا لو قال السيد لعبده : لا تفعل كذا ، ففعل ما نهاه عنه سيده استحق العقوبة .

إلا إن دلت القرائن على أنه للكراهة فهو للكراهة كقوله تعالى{ وَلاَ تَسْئَمُواْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ } من الآية (٢٨٢) سورة البقرة فالنهي هنا للإرشاد ، فهذه القرينة تدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم .

دلالة النهي على الفورية والتكرار

اتفق أهل العلم على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه فوراً ، واتفقوا على أنه يدل على التكرار وهو ترك المنهي عنه على الدوام ، لأن النهي مفسدة والمفسدة يجب التخلي عنها فوراً وعلى الدوام ، والنهي يقتضي عدم إيجاد المنهي عنه وهذا لا يتأتي إلا بالاجتناب الدائم . (أصول الفقه للسلمي ص٢٤٥)

دلالة النهي بعد الأمر

اتفق العلماء على أن النهي بعد الأمر يدل على التحريم . (أصول الفقه للسلمي ص٢٤٧)

العام

العام لغة / الشمول والإحاطة ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس وتشمله .

اصطلاحاً / قال المصنف : وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا ، من قولك : عممت زيداً وعمراً بالعطاء . وعممت جميع الناس بالعطاء .

ولا يصلح عممت زيداً بالعطاء .

الفرق بين العام والمطلق

١- أن العام يشمل جميع الأفراد بلا حصر نحو (أكرم الطلاب) فيشمل جميع الطلاب . ولذلك قالوا : إن عموم العام شمولي .

والمطلق يخص فرداً بلا تعيين نحو (أكرم طالباً) فكل طالبٍ يقوم مقام الآخر ولذلك قالوا إن عموم المطلق بدلي .

٢- أن العام يصح الاستثناء منه استثناءً متصلاً فتقول (أكرم الطلاب إلا زيداً) ولا يصح الاستثناء من المطلق استثناءً متصلاً فلا يصح أن تقول (أكرم طالباً إلا زيداً)

٣- أن المطلق لا يأتي إلا نكرة وأما العام فقد يأتي نكرة وقد يأتي معرفة فمثال مجيئه نكرة (لا رجل في الدار) ومثال مجيئه معرفة (أكرم الطلاب) عرِّف بالألف واللام .

٤- أن العام يقبل التخصيص ، وأما المطلق فيقبل التقييد .

أقسام العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول / عام أريد به العموم ويسمى العام المحفوظ كقوله تعالى ((وما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها)) (٦) سورة هود فيشمل كل دابة .

القسم الثاني / العام الذي أريد به الخصوص كقوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ } (١٧٣) سورة آل عمران فالناس الأولى أريد بها نعيم بن مسعود والثانية أبا سفيان .

القسم الثالث / العام المخصوص كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ }(٢٦٧) سورة البقرة مخصوص بحديث (ليس فيما دون

خمسة أوسق صدقة) متفق عليه

وألفاظه أربعة : الاسم الواحد المعرف بالألف واللام ، واسم الجمع المعرف باللام ، والأسماء المبهمة كـ (من) فيمن يعقل ، و (ما) فيما لا يعقل ، و (أي) في الجميع ، و (أين) في المكان ، و (متى) في الزمان ، و (ما) في الاستفهام ، والجزاء وغيره ، و (لا) في النكرات كقولك : لا رجل في الدار .

ذكر المصنف أربعة من صيغ العموم:

١- الاسم الواحد المعرف بالألف واللام. ومراده بالواحد المفرد المعرف ب (أل) الاستغراقية كقوله تعالى {إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} (٣) سورة العصر فيعم كل إنسان ولذلك استثنى المؤمنين .

٢- اسم الجمع المعرف باللام أي (أل) الاستغراقية ويشمل الجمع وهو ماله مفرد من جنسه كقوله تعالى {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} (١) سورة المؤمنون مفردها مؤمن ، ويشمل اسم الجمع وهو ما ليس له مفرد من جنسه كلفظ النساء ، ويشمل اسم الجنس الجمعي وهو ما يفرق بينه وبين مفرده بالتاء كالبقر مفردها بقرة .

وأما العهدية فقد لا تفيد العموم كقوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ } (١٧٣) سورة آل عمران لأن الناس الأولى أريد بها نعيم بن مسعود والثانية أريد بها أبا سفيان علمنا ذلك من سبب النزول ، وقد تفيد العموم إذا كان المعهود عاماً كقوله تعالى {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} (٧٣) سورة ص

٣- الأسماء المبهمة: وتشمل

أ- أسماء الشرط نحو (من وما وأين وأي ومتى) كقوله تعالى { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١٨٥) سورة البقرة وقوله تعالى { وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (٩٢) سورة آل عمران وقوله {أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ } (٧٨) سورة النساء

ب- الأسماء الموصولة نحو (من وما والذي والتي) كقوله تعالى { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١٨٤) سورة البقرة كقوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا

فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} (٢٩) سورة البقرة وقال تعالى {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا } (١٦) سورة النساء وقال تعالى {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ } (١٥) سورة النساء

ج- أسماء الاستفهام مثل (من وما وماذا وأين ومتى) كقوله تعالى {قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا } (٥٩) سورة الأنبياء وقوله {وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ} (٩٢) سورة الشعراء وقوله { مَتَى نَصْرُ اللّهِ } (٢١٤) سورة البقرة

فكل هذه تسمى أسماء مبهمة ومعنى الإبهام في أسماء الشرط والاستفهام أنها لا تدل على معين، وفي الأسماء الموصولة افتقارها إلى صلة تعين المراد منها .

قوله (من للعاقل) سواءً كانت شرطية كقوله تعالى{ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } (١٢٣) سورة النساء أو موصولة كقوله تعالى { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١٨٤) سورة البقرة أو استفهامية نحو (من هو أول من أسلم من الرجال ؟)

وقوله (ما لغير العاقل) وهي الموصولة كقوله تعالى{إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} (٩٨) سورة الأنبياء أي الذي تعبدون .

وقوله (وأي في الجميع) أي للعاقل وغير العاقل سواءً كانت شرطية كقوله تعالى { أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ } (٢٨) سورة القصص أو موصولة كقوله تعالى{ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا} (٦٩) سورة مريم أو استفهامية كقوله تعالى{ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا} (١٢) سورة الكهف

وقوله (وأين في المكان) وتكون شرطية كقوله تعالى {أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ }(٧٨) سورة النساء واستفهامية كقوله تعالى{فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ}(٢٦) سورة التكوير

وقوله (متى في الزمان) وتكون استفهامية كقوله تعالى{مَتَى نَصْرُ اللّهِ } (٢١٤) سورة البقرة وشرطية نحو (متى تسافر أسافر)

وقوله (وما في الاستفهام والجزاء وغيره) المراد بالجزاء الشرط فمثال ما الاستفهامية قوله تعالى {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} (٦٥) سورة القصص ومثال الشرطية قوله تعالى {وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ } (١٩٧) سورة البقرة

قوله (ولا في النكرات كقولك : لا رجل في الدار) أي (لا) التي تأتي مع النكرة سواءً كانت في سياق النفي كقوله تعالى {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ } (١٩٧) سورة البقرة وقوله تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } (٢٥٦) سورة البقرة وكحديث (لا وصية لوارث)

أو في سياق النهي كقوله تعالى في المنافقين {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ } (٨٤) سورة التوبة وقوله تعالى {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} (١٨) سورة الجن

وللعموم صيغ وألفاظ غير ما ذكر المصنف ومنها ما يلي :

١- ألفاظ العموم مثل (كل وجميع وعامة وكآفة وقاطبة ومعشر ومعاشر) ونحوها .

٢- الجمع المعرف بالإضافة أي المضاف إلى معرفة كقوله تعالى {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ } (٢٨) سورة الأنفال والدليل على عمومه صحة الاستثناء منه كقوله تعالى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} (٤٢) سورة الحجر

٣- النكرة في سياق الشرط كقوله تعالى {وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ} (٢) سورة القمر فتعم كل آية وكقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } (٦) سورة الحجرات فتشمل كل نبأ يأتي به الفاسق . وكقوله تعالى {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ} (٦) سورة التوبة فتشمل كل أحد من المشركين .

٤- النكرة في سياق الاستفهام الاستنكاري كقوله تعالى { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} (٦٥) سورة مريم وقوله تعالى {مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ} (٧١) سورة القصص

٥- النكرة في سياق الإثبات الامتناني كقوله تعالى{وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا} (٢١) سورة الإنسان فيشمل كل شراب طهور وكقوله تعالى {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} (٦٨) سورة الرحمن فيشمل كل فاكهة .

٦- الظروف الدالة على الاستمرار مثل أبداً وسرمداً ودائماً ونحوها .

من الأدلة على أن هذه الصيغ تدل على العموم :

١- قوله تعالى {حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ } (٤٠) سورة هود وقال تعالى{وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ } (٤٦) سورة هود فتمسك نوح عليه السلام بعموم قوله تعالى ((وأهلك)) ونسي الاستثناء لفرط محبته لولده فلم يعاتبه المولى جل وعلا على نسيان الاستثناء وإنما أراد الرحيم المنان أن يطمئن قلبه فيزيل عنه محبة هذا الولد بقطع الصلة به وأنه ليس من أهله لأنه غير صالح وأنت يا نوح من أهل الصلاح فلا علاقة بينكما . فخروجه من العموم بقرينة الكفر ، ولذلك ظن نوح عليه السلام أن هذه القرينة لا تخرج اللفظ عن عمومه .

٢- قوله تعالى {وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ قُلِ اللّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ} (٩١) سورة الأنعام فبشر نكرة في سياق النفي فتعم كل البشر ولذلك كان الجواب بموسى وهو واحد من البشر كافياً في إبطال حجتهم . فلو لم يكن اللفظ دالاً على العموم لما كان الرد ناقضاً ومبطلاً لحجتهم .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمر الأهلية وما يطلب فيها من الخير والشر قال (ما أنزل علي في الحمر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (٨) سورة الزلزلة متفق عليه والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم العموم من لفظ (من) الشرطية وهو المرجع في فهم كلام الله عز وجل .

٤- إجماع الصحابة والتابعين على حمل هذه الصيغ على العموم ما لم تصرفها عن ذلك قرينة . (أصول الفقه للسلمي ص٢٨٧) ومن ذلك أنه لما نزل قوله تعالى {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} (٨٢) سورة الأنعام قال الصحابة : يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه ؟ فقال (ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (١٣) سورة لقمان ففهم الصحابة العموم إما من الاسم الموصول ((الذين امنوا)) أو من النكرة في سياق النفي ((بظلم)) ولم ينكر عليهم فهمهم من هذه الألفاظ

العموم بل بيَّن لهم أنه عامٌ أريد به الخصوص .

٥- أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة ليبين الناس عما في أنفسهم من إرادة العموم ، فكان للغة الوحيين هذه الصيغ .

٦- أن إنكار هذه الصيغ يؤدي إلى التلاعب بالنصوص وترك العمل بالأوامر وترك اجتناب النواهي فتبطل دلالات النصوص ويقول منكر صيغ العموم لست مقصوداً بهذه النصوص لأنها لا تدل على العموم ، وهذا معلوم فساده .

قوله / والعموم من صفات النطق .

أي الألفاظ فهي منطوقة أي ملفوظة فيقال (لفظ عام)

قوله / ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه .

أي لا يكون العموم إلا في الألفاظ ولا يكون في الأفعال مثل الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع ويقصر في السفر فهي أحاديث فعلية لا تدل على العموم ولذا اختلف العلماء في ماهية ومسافة السفر المبيح للجمع والقصر . ومثل حديث بن عمر أن النبي صلى داخل الكعبة . متفق عليه فلا يدل على العموم فلا يصلى فيها الفرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى فيها النفل .

قوله (وما يجري مجراه) أي مجرى الفعل كالحكم في قضيةٍ معينة كحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة للجار) فهذا لا يعم كل جار لاحتمال أنه خاصٌ بتلك القضية وهذا رأي الأكثر وقال بعض أهل الأصول بل هو دالٌ على العموم فالصحابي رواه بلفظ العموم وهو عدل عارف بلغة العرب فلا ينقل العموم إلا إذا علم أنه أريد به العموم وهذا قول بن الحاجب والآمدي ورجحه الشوكاني ، وهو الراجح لأن حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قضية هو شرع يجب الحكم في نظائرها بمثلها إلا إذا نصَّ على الخصوصية فنتبع النص .

الخاص

والخاص يقابل العام . والتخصيص : تمييز بعض الجملة .

الخاص لغة / يقابل العام فإذا كان معنى العام لغة الشمول والإحاطة . فمعنى الخاص الإفراد وقطع الاشتراك .

الخاص اصطلاحاً / يقابل العام فإذا كان العام ما عم شيئين فصاعداً فالخاص ما دل على معين محصور .

والتخصيص لغة / الإفراد والتمييز يقال : خصَّه بكذا . أي أفرده وميزه به عن غيره .

اصطلاحاً / تمييز بعض الجملة . أي فصلها عنها كما قال تعالى{وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ} (٥٩) سورة يس أي تميزوا وانفصلوا عن غيركم فكأن المصنف يريد أن يقول إن التخصيص إخراج بعض أفراد العام نحو (حضر الطلاب إلا زيداً) فزيد طالب من الطلاب ولكنه أخرج من العموم وخص بالغياب وعدم الحضور .

وهو ينقسم إلى : متصل ومنفصل .

أي أدلة التخصيص تنقسم إلى قسمين :

١- مخصصات متصلة وهي أن يكون العام والمخصص في نصٍ واحد

٢- مخصصات منفصلة وهي أن يكون العام في نص والمخصص في نصٍ آخر .

فالمتصل : الاستثناء والشرط ، والتقييد بالصفة .

المخصصات المتصلة خمسة(الاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل) وذكر المصنف ثلاثة لأنه يكتب للمبتدئين . وقوله (والتقييد بالصفة) ولم يقل (والتخصيص بالصفة) لأن التخصيص يختص بتقليل الأفراد والتقييد يختص بتقليل الأوصاف .

الاستثناء

والاستثناء : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .

الاستثناء لغة / مأخوذٌ من الثني أي العطف والصرف تقول ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض وتقول ثنيت زيداً عن كذا أي صرفته عنه .

اصطلاحاً / إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .

وذلك بحروف الاستثناء (إلا ، وسوى، وغير، وخلا ، وعدا ، وحاشا ، ولكن) كقوله تعالى في مرتكب الكبائر { وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) } عام لأنه شرط ثم استثنى {إِلَّا مَن تَابَ } (٧٠) سورة الفرقان وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً)

فقوله (إخراج) أي إبعاد ما بعد أداة الاستثناء من المعنى الذي قبلها ليخالفه في الحكم .

وقوله (ما لولاه) أي لولا الإخراج (لدخل) أي المستثنى (في الكلام) أي المستثنى منه .

فقولنا (جاء الضيوف إلا خالداً) فلولا الاستثناء لدخل خالد في الكلام ولكان من الحاضرين .

وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء .

بدأ بذكر شروط الاستثناء فذكر منها :

أولاً / أن يبقى من المستثنى منه شيء فيقول مثلاً : له عليَّ ألفٌ إلا مائة فيصح ويلزمه التسعمائة ، وإن قال له عليَّ ألفٌ إلا ألفاً لم يصح الاستثناء بالإجماع لأنه استثناء لا تعرفه اللغة ولا يقبله العقلاء وحينئذٍ يجب عليه الألف كاملةً لأنه أقرَّ بها فصح إقراره ولم يصح استثناءه .

وقيل إن هذا خاصٌ بالأعداد كالمثال السابق وأما إن كان في الصفات فهو استثناء صحيح كأن يقول عبيدي أحرار إلا من لم يصلي الفجر فتبين أنهم لم يصلوا الفجر جميعاً لم يعتقوا لأن هذا الاستثناء معروف في كلام العرب ويقوله العقلاء .

واختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر من المستثنى منه كأن يقول له عليَّ ألفٌ إلا تسعمائة

والراجح أنه استثناء صحيح وخاصةً في الصفات لقوله تعالى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} (٤٢) سورة الحجر ومعلوم أن الكفار أكثر من المسلمين .

ثانياً / ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام . ولا يضر الفاصل الاضطراري كسعال وعطاس ونحوهما فيحكم له بالاتصال ويصح الاستثناء .

فإن حصل فاصلٌ بينهما من سكوت أو كلام بطل الاستثناء عند الجمهور ، لأن طول السكوت يدل على أن ما قيل بعده لم يكن مراداً عند القول الأول ، والإرادة الطارئة لا تصلح لتخصيص العموم إذ لو جوزنا التخصيص بها لما حصل الوثوق بعهد ولا عقد ولا حنث حالف لأنه سيستثني بعدئذ وقد قال تعالى {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ } (٤٤) سورة ص ولو كان الاستثناء المنفصل جائزاً لأرشده إليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمينٍ ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) رواه مسلم ولو كان الاستثناء المنفصل جائزاً لما عدل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إلى التكفير وهو أشق .

وروي عن بن عباس جواز الاستثناء المنفصل إلى سنة مستدلاً بقوله تعالى {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ }(٢٤) سورة الكهف قال إذا ذكر استثنى . رواه الحاكم ولكن ليس الدليل ظاهراً في المراد . وروى بن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى بعد شهر من كلامٍ قاله لما نزلت هذه الآية ولكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً إن شاء الله) ففصل بين الحلف الأول والاستثناء .

وأجيب بأن هذا ليس بفصل فإن الحلف الثاني والثالث تأكيد للحلف الأول .

وذهب بعض العلماء إلى جواز تأخير الاستثناء ما دام في المجلس، وهو منقول عن عطاء والحسن البصري قياساً على خيار المجلس .

ويجاب بأن خيار المجلس ثبت بنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه .

ثالثاً / أن يكون الاستثناء منطوقاً بحيث يسمعه من بقربه واستثنى بعضهم الخائف بنطقه من الظلم فيستثني في قلبه .

رابعاً / أن ينوي الاستثناء أثناء نطقه بالمستثنى منه فإن كان طارئاً كأن يُذَكِره جليسه نحو أن يقول : نسائي طوالق . فيقول جليسه : إلا فلانة . فيقول : إلا فلانة ٠ فقال جماعة من الأصوليين : لا يصح هذا وتطلق نسائه ما لم يكن قد نوى ذلك أثناء نطقه بالمستثنى منه . وقال آخرون بل يصح بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها ولا يختلى خلاها . فقال العباس يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم ؟ فقال إلا الأذخر) متفق عليه وأجيب بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين ذلك إما باستثناء أو بدليلٍ آخر ولكن العباس رضي الله عنه خشي أن يحرَّم مع حاجتهم إليه ، فاستعجل قبل أن يتم النبي صلى الله عليه وسلم كلامه . فهو كالفاصل الاضطراري .

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه .

كأن تقول (إلا زيداً جاء القوم) فهذا استثناء صحيح لأنه واردٌ في لغة العرب .

ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

الأول / جواز الاستثناء من غير الجنس كأن يقول له عليَّ عشرة دنانير إلا خمسة دراهم أو إلا منديل أي قيمته ونحو ذلك وهذا رأي المصنف وأكثر أهل الأصول من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة مستدلين بقوله تعالى {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا } (٦٢) سورة مريم وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } (٢٩) سورة النساء

وبقول الراجز : وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

واليعافير وهي أولاد بقر الوحش والعيس وهي الإبل التي يختلط بياضها بالشقرة وليس واحد منها من جنس الأنيس الذي هو الإنسان .

القول الثاني / وهو الصحيح عند الحنابلة واختاره الغزالي في المنخول اشتراط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه لأن الاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه وغير جنسه لم يدخل فيه حتى يحتاج إلى إخراج ، وأما (إلا) الواردة في نصوص الوحيين في غير الجنس فهي بمعنى (لكن) فتكون استئنافية لا استثنائية .

والراجح جواز الاستثناء من غير الجنس لقوله تعالى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ }(٣٤) سورة البقرة وإبليس ليس من الملائكة بل من الجن وكونه ذم على عدم سجوده لأن الأمر صدر للملائكة وهو يعيش معهم ومعلومٌ أن الأمر قد يتوجه لجنسٍ ويراد به جميع المكلفين كقوله تعالى {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} (١٠٣) سورة النساء أي والمؤمنات .

الشرط

والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم على المشروط .

هذا هو المخصص الثاني من المخصصات المتصلة وهو الشرط .

الشرط / هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فهو كالسبب ولذلك يقال الشروط أسباب فلو قلت (إن تأتني أكرمك) فمجيئك إلي شرط إكرامك و سبب إكرامك .

والمراد في هذا الباب الشرط اللغوي لأن الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام :

١- الشرط الشرعي مثل الطهارة وستر العورة للصلاة .

٢- الشرط العقلي مثل الحياة للعلم فلا يمكن عقلاً أن يتعلم إلا من كان حياً .

٣- الشرط العادي مثل اشتراط وجود السُلَّم لصعود السطح .

٤- الشرط اللغوي وهو تعليق الحكم على وصف بأحد حروف الشرط كقوله تعالى {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} (٧) سورة الزلزلة فرؤية الخير معلقة بعمله .

فالثلاثة الأول مخصصات منفصلة والشرط اللغوي مخصص متصل .

فقوله : الشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط كقوله تعالى {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ } (١٢) سورة النساء فالشرط وهو (عدم الولد) تأخر عن المشروط وهو (استحقاق نصف التركة) ووجه كونه مخصصاً له لأنه لولاه لاستحق النصف في كل الأحوال .

ويجوز أن يتقدم على المشروط كقوله تعالى {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ} (٦) سورة الطلاق فالشرط وهو (الحمل) تقدم على المشروط وهو (استحقاق النفقة) ووجه كونه مخصصاً لأنه لولاه لاستحقت النفقة على كل الأحوال .

والمراد بجواز التقدم والتأخر هو في اللفظ وأما في الوجود الخارجي فلا بد من تقدم الشرط على المشروط فوجود الولد وعدمه في المثال الأول متقدمٌ على قسمة الميراث وهكذا الحمل في المثال الثاني متقدم على استحقاق النفقة .

وإذا وقع الشرط بعد جملٍ متعاطفة عاد إليها جميعاً كقوله تعالى {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ } (٨٩) سورة المائدة فمن لم يجد جميع ما تقدم انتقل إلى الصيام .

الصفة

قوله : والتقييد بالصفة .

هذا هو المخصص الثالث من المخصصات المتصلة وهو التخصيص بالصفة والمصنف قال (والتقييد بالصفة) لأن بعض العلماء لا يفرقون بين العام والخاص والمطلق والمقيد فيجعلون الإطلاق كالتعميم والتقييد كالتخصيص والصحيح أن بينهما فرقاً فالعام عمومه شمولي لكل الأفراد ، والمطلق عمومه بدلي أي تخييري . فإذا قلت أعتق رقاب عبيدي فهذا عموم شمولي فتعتق كل الرقاب ، وإذا قلت أعتق رقبة من عبيدي فهذا عموم تخييري لأنك لا تعتق العموم وإنما تعتق رقبة واحدة .

فإذا قلت (أعتق رقاب عبيدي المؤمنين) فهذا تخصيص للعام وحينئذٍ يعتق جميع المؤمنين من عبيده . وإذا قال (أعتق رقبة مؤمنة من عبيدي) فهذا تقييدٌ للمطلق فلا يقع العتق على جميع عبيده المؤمنين وإنما على واحدٍ منهم .

ولو أن المصنف قال (والتخصيص بالصفة) لكان أولى والمراد بالصفة كل ما يشعر بمعنى يتصف به أفراد العام فهي أعم من الصفة عند أهل النحو فهي تشمل النعت والحال والبدل .

فمثال النعت / قوله تعالى { مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } (٢٥) سورة النساء فالمؤمنات صفة خصصت الفتيات اللاتي يجوز نكاحهن من الإماء. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (من باع نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) رواه البخاري ومسلم والتأبير هو تلقيح النخل فهي صفة خصص الحكم بها .

ومثال الحال / قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } (٩٥) سورة المائدة أي حال كونه متعمداً فيخص الحكم به . وكقولك شربت العصير بارداً أي حال كونه بارداً فخصَّ به العصير المشروب والفرق بين الحال والنعت عند النحويين أن الحال نكرة والنعت معرفة ، والحال منصوب والنعت يتبع المنعوت في إعرابه ، والحال مؤقتة بالفعل والنعت صفة ثابتة في المنعوت

ومثال البدل / حضر أخوك حسن فحسن بدل من أخوك ومخصص لاحتمال أن يكون أخوك زيد أو عمرو . وهو بدل مطابقة أي بدل كل من كل . ومثال بدل البعض من الكل قوله تعالى {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} (٩٧) سورة آل عمران فقوله (من استطاع) بدل من (الناس) ومخصص له لأن المستطيعين بعض الناس لا كلهم . ومثال بدل الاشتمال (عجبت من الأسد إقدامه) فالإقدام منطوٍ تحت الأسد وليس بعضه أو كله ولذا يسمى بدل اشتمال وقد خصصنا به تعجبنا من الأسد فإنما تعجبنا من إقدامه لا من سرعته مثلاً أو قوة ضربته أو بخر فمه أو غير ذلك .

المطلق والمقيد

والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق ، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع ، وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد.

المطلق لغةً / الخالي من القيد .

اصطلاحاً / هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

ومثاله قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } (٣) سورة المجادلة فلفظ الرقبة هنا مطلق إذ يشمل جميع الرقاب التي تقع تحت العبودية سواءً كانت رقبة مؤمن أو كافر أو ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير .

المقيد لغة / ما وضع فيه قيد من إنسانٍ أو حيوان ، كقيد البعير يقلل سرعة مسيره .

اصطلاحاً / هو اللفظ الدال على مدلولٍ معينٍ يقيد به اللفظ الشائع .

مثاله قوله تعالى { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } (٩٢) سورة النساء فهنا قيدت الرقبة بالإيمان .

وقولهم : يحمل المطلق على المقيد / أي يكون المقيد حاكماً عليه فلا يبقى للمطلق تناول لغير ما قيد به ، فالتحرير لا يكون إلا للرقبة المؤمنة لتقييدها بذلك .

((حكم تقييد المطلق))

يجب العمل بالدليل المطلق على إطلاقه إذا لم يرد ما يقيده كقوله تعالى{وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ} (٢٣) سورة النساء فهذا نصٌ مطلق لم يرد ما يقيده بالدخول أو غيره فبمجرد العقد على البنت تحرم الأم .

فإن ورد ما يقيده فإن كانا في موضعٍ واحدٍ كقوله تعالى في كفارة القتل { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } (٩٢) سورة النساء فيقيد به المطلق بلا خلاف فيلزم أن يكون الشهرين متتابعين ، وإن كان المقيد في موضعٍ آخر فله أربع حالات :

الحالة الأولى / أن يتحد الحكم والسبب في الموضعين فيجب التقييد بلا خلاف كقوله تعالى{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ } (٣) سورة المائدة وقوله {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا } (١٤٥) سورة الأنعام فأطلق الدم في الآية الأولى وقيده في الثانية بالدم المسفوح فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف لاتحاد الآيتين في الحكم وهو التحريم والسبب وهو النجاسة .

الحالة الثانية / أن يختلف الحكم والسبب في الموضعين كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} (٣٨) سورة المائدة وقوله{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} (٦) سورة المائدة فالحكم في الآية الأولى القطع وفي الثانية الغسل والسبب في الآية الأولى السرقة وفي الثانية الوضوء فلا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .

الحالة الثالثة / أن يتحد الحكم ويختلف السبب في الموضعين كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } (٣) سورة المجادلة وقوله { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } (٩٢) سورة النساء فاتحد الحكم وهو تحرير الرقبة واختلف السبب ، ففي الآية الأولى الظهار وفي الثانية القتل الخطأ . وكقوله تعالى في آية الدين { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ } (٢٨٢) سورة البقرة وقال في الطلاق والرجعة { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } (٢) سورة الطلاق باشتراط العدالة في الشهود .
وقد أختلف فيه فقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد ، ولكنهم اشترطوا العدالة بأدلةٍ أُخر . وقال بعض الشافعية والحنابلة : يحمل المطلق على المقيد .

الحالة الرابعة / أن يتحد السبب ويختلف الحكم كقوله تعالى في الوضوء{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } (٦) سورة المائدة وقوله في التيمم{ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } (٤٣) سورة النساء فالسبب إرادة التطهر ورفع الحدث والحكم في الآية الأولى الوضوء وفي الثانية التيمم وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع فقال بعض الشافعية : يحمل المطلق على المقيد فيمسح المتيمم يديه إلى المرفقين ، وقال الجمهور لا يصح هذا لاختلاف الحكم . (أصول الفقه للسلمي ص٣٥٣)وقد ورد في السنة أن المسح إلى الكفين .

شروط حمل المطلق على المقيد

الأول / أن يكون التقييد والإطلاق بالأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا يصح بالأدلة الباطلة كالعقل والذوق والرؤى .

الثاني / أن يكون القيد في الصفات كتقيد الرقبة بأن تكون مؤمنة ، ولا يكون القيد في الأحكام كزيادة عضو في الوضوء والتيمم . وهذا معنى قول المصنف : والمقيد بالصفة .

الثالث / أن لا يعارض بقيدٍ آخر كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار وتقييده بالتفرق في صيام التمتع وإطلاقه في قضاء رمضان فلا يحمل المطلق على أحد القيدين لتعارضهما .

وإذا أمكن الترجيح بين القيدين المتعارضين فإنه يصار إلى الترجيح كحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب فإنه قد ورد في رواية (أولاهن) وفي أخرى (أخراهن) ويمكن الترجيح بين الروايتين فيصار إلى الترجيح .

الرابع / أن لا يوجد قرائن تمنع من حمل المطلق على المقيد كحديث (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق عليه قاله النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال في مكة (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين) متفق عليه ولم يشترط القطع فقال أحمد وغيره : إن المقيد منسوخ بالمطلق لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأكثر الحجاج لم يكونوا معه بالمدينة كأهل اليمن ونجد فلما لم يبين لهم هذا القيد مع حاجتهم إلى معرفته عُلِمَ أنه منسوخ .

المخصصات المنفصلة

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وتخصيص الكتاب بالسنة ، وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول اللّه تعالى وقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

بعد أن ذكر المخصصات المتصلة شرع في ذكر المخصصات المنفصلة وهي التي تستقل بنفسها بأن يكون العام في نص والمخصص في نصٍ آخر .

أولاً / التخصيص بالنص

فيخصص القرآن بالقرآن كقوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } (٢٢٨) سورة البقرة فعموم المطلقات في هذه الآية مخصوص بقوله تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (٤) سورة الطلاق ومخصوص أيضاً بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (٤٩) سورة الأحزاب

ويخصص القران بالسنة كقوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } (١١) سورة النساء مخصوص بحديث (ليس لقاتل ميراث) رواه بن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٥٤٢٠) وبحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه وبحديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) متفق عليه وتخصيص قوله تعالى{ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } (٥) سورة التوبة بقول النبي صلى اللّه عليه وسلم في المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وتخصيص قوله تعالى {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ } (٤١) سورة الأنفال بحديث (من قتل قتيلاً فله سلبه) متفق عليه فالسلب لا يخمس . وتخصيص قوله تعالى { فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ }(٢٠) سورة المزمل بحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه وقالوا لابد أن يقرأ المصلي الفاتحة .

وتخصص السنة بالسنة كتخصيص قوله صلى اللّه عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون

العشر) رواه البخاري بقوله صلى اللّه عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه فالأول عام في وجوب الزكاة في القليل والكثير والثاني يخرج القليل .

وتخصص السنة بالقران كتخصيص قول النبي صلى اللّه عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه ...) متفق عليه بقوله تعالى {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (٢٩) سورة التوبة فيكف عنهم ولو لم يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه .

ثانياً / التخصيص بالإجماع

فيخصص القران والسنة بالإجماع كتخصيص الإخوة في قوله تعالى { وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ } (١٢) سورة النساء بالإخوة لأم لإجماع الصحابة على ذلك .

وكقوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } (٩) سورة الجمعة فإنهم قد أجمعوا أن لا جمعة على عبدٍ ولا امرأة .

وقيل إن الإجماع ليس بمخصِّص ، ولكن يستدل به على وجود المخصِّص ، فالمخصِّص النص ، وإجماعهم دليلٌ على وجوده ، فنعمل بإجماعهم ولو لم نعرف المخصِّص .

ثالثاً / التخصيص بالقياس

فيخصص القران والسنة بالقياس كقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } (٢) سورة النور وقول النبي صلى اللّه عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) فنخصصها بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب الثابت في قوله تعالى { فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } (٢٥) سورة النساء فيجلد خمسين جلدة لعدم الفارق بين العبد والأمة ، وقد اتفق الصحابة على ذلك (أصول الفقه للسلمي ص٣٣٢) وهذا معنى قول المصنف : وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول اللّه تعالى وقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

رابعاً / التخصيص بالمفهوم

وهو قسمان / مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

الأول / مفهوم الموافقة كتخصيص حديث (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٢٩١٩) مخصوصٌ بمفهوم قوله تعالى { فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا} (٢٣) سورة الإسراء فلا يحل عرض الوالدين وعقوبتهما ولو ماطلا الولد حقه .

الثاني / مفهوم المخالفة كتخصيص حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧٨) بحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧٧) فإن مفهوم المخالفة فيه أنه إذا كان دون القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة فيخصص به الحديث الأول . وكحديث (في كل أربعين شاة شاة) بمفهوم المخالفة في قوله في بداية الحديث (في سائمة الغنم) فإن مفهوم المخالفة أن لا زكاة على المعلوفة فيخصص به الأول .

خامسا / التخصيص بالحس

أي الإدراك بالحواس بأن يرد لفظ عام نعلم بالحس تخصيصه ببعض ما يشتمل عليه كقوله تعالى عن ريح عاد {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } (٢٥) سورة الأحقاف فعلمنا بالحس أنها لم تدمر السماوات والأرض والجبال فهذا تخصيص بالحس من عموم (كل شيء) وكقوله تعالى عن ملكة بلقيس { وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ } (٢٣) سورة النمل وقد علمنا بالحس أنها لم تؤت مثل ما أوتي سليمان .

ويمكن أن يعترض على المثالين بأنهما من العام الذي أريد به الخصوص وليستا من العام المخصوص فريح عاد تدمر كلما يستطيع مثلها تدميره وبلقيس تمتلك كلما يستطيع امتلاكه الملوك مثلها ممن لم يكن ملكهم إعجازي كسليمان .

سادسا / التخصيص بالعقل

كقوله تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } (٦٢) سورة الزمر ونعلم بالعقل أن الله لم يخلق ذاته ولا صفاته فهذا تخصيص بالعقل .

وأنكر بعضهم التخصيص بالعقل وقال إن ما دل العقل على عدم دخوله في اللفظ لم يكن اللفظ موضوعاً له أصلاً فذات الله وصفاته ليست داخلة في المخلوقات أصلاً . وهذا القول أظهر في هذا الدليل .

فتبين بهذا أن الحس والعقل ليسا من المخصصات ، والخلاف تظهر ثمرته في الترجيح بين العمومات فمن يجعلهما من المخصصات يرجح العام المحفوظ عليهما ومن لا يجعلهما من المخصصات يتطلب الترجيح من وجوهٍ أُخر .

حكم التخصيص بالعرف

اختلف العلماء في حكم التخصيص بالعرف على أقوال :

القول الأول / لا يخصص النص بالعادة سواءً كانت قولية أو فعلية ، وهو قول الشافعي وأحمد ومن أهل الأصول أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وأبو حامد والصفي الهندي كما نقله عنهم في البحر المحيط ، قال بدر الدين الزركشي : قال الشيخ أبو حامد لا يجوز التخصيص به . قال : وذلك مثل أن يرد عن النبي عليه السلام خبر في بيع أو غيره ، وعادة الناس تخالفه ، فيجب الأخذ بالخبر ، واطراح تلك العادة . قال : وليس في هذا خلاف . قال : فإن قيل : أليس قد خصصتم عموم لفظ اليمين بالعادة ، فقلتم : إذا حلف لا يأكل بيضاً ، أو لا يأكل الرؤوس فلا يحنث إلا بما يُعْتَاد أكله من الرؤوس والبيض ، فهلا قلتم في ألفاظ الشارع مثل ذلك ؟ قيل : نحن لا نخص اليمين بعرف العادة ، وإنما نخصه بعرف الشرع ، مثل : لا يصلي أو لا يصوم ، فيحنث بالشرعي ، أو بعرف قائم بالاسم مثل : لا يأكل البيض أو الرؤوس الذي يقصد بالأكل فيخص اليمين بعرف قائم في الاسم ، فأما بعرف العادة فلا يخص.(البحر المحيط ٤/ ٥٢١)

القول الثاني / أنه يخصص بالعادة المقارنة للنص دون الطارئه وهو قول القرافي في شرح التنقيح كما نقله عنه الزركشي. (البحر المحيط ٤/٥٢٠) ورجح هذا القول الشوكاني فقال : والحق

أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يخاطب الناس بما يفهمون وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم ، وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها . (إرشاد الفحول ص٦٩٩) وأصحاب القول الأول يقولون إن المخصص هنا هو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وليس العرف .

القول الثالث / أنه يخصص بالعرف القولي دون الفعلي وهو قول أبو حنيفة ومالك .

فمثال الفعلي : كأن يعتاد الناس شرب بعض الدماء ، فيحرم الله الدماء ، فلا يجوز تخصيص هذه العموم . بل يجب تحريم ما جرت به العادة وغيره .

ومثال القولي : كأن يعتاد الناس إطلاق لفظ الدابة على الخيل دون الإبل والحمير وغيرها فإذا قال الشارع (لا تركبوا الدابة) فيخصص بالخيل لأن ذلك هو المفهوم في عادة التخاطب ، ومن حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث لأنه لا يطلق على السمك لحماً عرفاً وإن كان يطلق عليه ذلك لغةً .

وقد رجح شيخ الإسلام القول الثالث فإنه قال: والصواب أن يفصل بين عادة ترجع إلى الفعل ، وعادة ترجع إلى القول ؛ فما يرجع إلى الفعل يمكن أن يرجح فيه العموم على العادة ، مثل أن يحرم بيع الطعام بالطعام ، ويكون العادة بيع البر منه ، فلا يخصص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية ، وأما ما يرجع إلى القول مثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارده اعتباراً بما سبق الذهن بسببه إلى ذلك الخاص ، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيله على الخاص المعتاد ، لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما شاع استعماله فيه ، لأنه المتبادر إلى الذهن . (نقله الزركشي في البحر المحيط ٥٢٥/٤)

تنبيه / قد وقع لبس عند بعض الأصوليين فذكروا أن الخلاف في العادة الفعلية دون القولية ، وقالوا لا خلاف في جواز التخصيص بالعادة القولية وإنما الخلاف في العادة الفعلية . والصحيح أنه لا خلاف في أنه لا يخصص بالعادة الفعلية وإنما الخلاف في التخصيص بالعادة القولية على ما ذكرنا ، وفي ذلك يقول الزركشي : وقال القرافي :شذ الآمدي بحكاية

الخلاف في العادة الفعلية ، ووقع في كلام المازري حكاية خلاف في ذلك عن المالكية . لعله مما التبس عليه القولية بالفعلية . وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي الإجماع على أنها لا تخصص ، أعني الفعلية . وقال العالمي من الحنفية : العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها ، ثم قال : ولقائل أن يقول : هذا تخصيص بالإجماع لا بالعادة . انتهى . وقال إلكيا :الخلاف في تخصيص العموم بالعادة لا يعني بها الفعلية ، فإن الواجب على المخاطبين أن يتحولوا عن تلك العادة وإنما المعني بها استعمال العرف في بعض ما يتناوله . (البحر المحيط ٥٢٤/٤)

حكم التخصيص بقول الصحابي

فيخصص به عند الحنفية والحنابلة ولا يخصص به عند الشافعية والمالكية لأن الصحابي قد يقول أو يعمل بخلاف الحديث لعدم بلوغه إياه أو لدليلٍ معارض أو مخصص في ظنه وظنه لا يكون حجة على غيره وقد كان بن عمر رضي الله عنهما : يخابر حتى بلغه في آخر زمن معاوية أن رافع بن خديج رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فترك المخابرة . رواه النسائي وصححه الألباني .

المجمل والمبين

والمجمل ما افتقر إلى البيان . والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

المجمل لغة / من الإجمال وهو الجمع والضم ومنه حديث (قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها) متفق عليه ويطلق على الإبهام يقال : أجمل الأمر أي أبهمه . كذا قال أهل الأصول في كتبهم وأنكر بعض المتأخرين وجود تفسيره بالإبهام في معاجم اللغة . (انظر المجمل عند الأصوليين للعبدلاوي ص٦)

والمجمل اصطلاحاً / ما افتقر إلى بيان ، كقوله تعالى { وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } (١٤١) سورة الأنعام فحقه مجمل بينته الأدلة الدالة على مقادير الزكاة .

وقيل هو / ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لأحد المعاني على الأُخر ، كالقرء يحتمل أن يكون معناه الحيض ويحتمل أن يكون معناه الطهر .

وأسباب الإجمال كثيرة وأبرزها ثلاثة :

١- الاشتراك في اللفظ سواءً كان مفرداً كالمولى فإنه يطلق على الرب جل وعلا ويطلق على الملك والمالك ويطلق على السيد المعتِق ويطلق على العبد المعتَق ويطلق على من بينك وبينهم مودة ونصرة كالمؤمنين ، فلو أوصى لمولاه كانت وصيته مجملة تفتقر إلى تبيين . وكالقرء فإنه يطلق على الحيض والطهر .

أو كان اللفظ المشترك مركباً كقوله تعالى{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } (٢٣٧) سورة البقرة لتردده بين الولي والزوج .

أو كان حرفاً كقوله تعالى { فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } (٦) سورة المائدة لتردد(من) بين التبعيض وابتداء الغاية فمن قال للتبعيض أوجب أن يكون للصعيد غبار يعلق باليد ليتحقق المسح منه ومن جعلها لابتداء الغاية لم يوجب ذلك .

أو كان الاشتراك في مرجع الضمير كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ

كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ} (٦) سورة الإنشقاق فالهاء في (فملاقيه) قد يعود إلى الرب أي فيلاقي ربه وقد يعود إلى الكدح أي فيلاقي عمله وكدحه .

٢- إبهام اللفظ كقوله تعالى {فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ } (٣٧) سورة البقرة فالكلمات مبهمة تحتاج إلى بيان ولذا بينها الرب جل وعلا في قوله تعالى {قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (٢٣) سورة الأعراف

٣- النقل من المعنى اللغوي إلى مصطلح شرعي كالصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك فقد علمنا أنه لا يراد بها المعنى اللغوي وإنما يراد بها معنى شرعي فنحتاج إلى معرفة المراد منها ولذلك بينته نصوص الوحيين .

حكم المجمل

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول / يجب التوقف فيه حتى يرد ما يبينه وهو قول الأكثر فإن كان الإجمال في كلام الشارع بحثنا عن مبيِّن له في كلام الشارع فإن لم نجد بحث المجتهد عن مبيِّن له في علل الأحكام ومقاصد الشريعة .

القول الثاني / يجب العمل به وهو قول الغزالي والسمعاني والماوردي وغيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وكان فيما قال له (أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) متفق عليه فأوجب عليهم الالتزام بالزكاة قبل بيانها فدلَّ على أن المجمل يجب العمل به قبل بيانه .

الراجح / الأول لقوله تعالى{وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (١٨) سورة العنكبوت ولكون إيجاب العمل بالمجمل قبل بيانه تكليف بما لا يطاق إذ كيف يعمل بما لا يعرف معناه ، وأما الحديث فليس فيه إلزامهم بأداء الزكاة قبل بيانها وإنما معرفة حكمها ليعملوا بها بعد تبيينها لهم .

والمبين لغة / من التبيين وهو الظهور والوضوح يقال: بان الأمر أي اتضح وظهر .

اصطلاحاً / ما يزول به الإجمال ويتضح به المعنى المراد . ويطلق على كل ما يحصل به التبيين كالفعل المبين ، أو الدليل الذي حصل به التبيين . أو العلم المستفاد من الدليل .

حكم البيان

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب كقوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (١٩) سورة القيامة وثُمَّ تفيد التراخي ، وقد يكون في الإمهال وتأخير البيان عن وقت الخطاب من المصالح الشرعية ما ليس في المبادرة .

ولكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه يؤدي إلى ترك الواجب أو فعل المحرم وهذا لا يجوز ، ولأنه يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعاً .

فلو قلنا لمن أسلم حديثاً : صل الفجر ، وهو لا يعرف كيفية الصلاة فينبغي أن نبين له كيفية الصلاة قبل طلوع الشمس ويحرم تأخير البيان إلى ما بعد طلوع الشمس لأنه تأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز ، ولأنه تكليف بما لا يطاق حيث يؤمر بما لا يستطيع تنفيذه لأنه لا يعرف ماهية الصلاة وهذا ممتنع في الشرع .

واعلم أن الشريعة لم يبق فيها مجملٌ إلا بُيِّن كما قال تعالى { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (٤٤) سورة النحل وقد بلَّغ النبي صلى الله عليه وسلم أحسن البلاغ وأبينه فإن وقع للمجتهد شيء من ذلك فيكون لعدم اطلاعه على المبين لا لعدم وجوده .

النص والظاهر والمؤول

إن دلَّ اللفظ على معنىً واحد فهو النص ، وإن دلَّ على معنيين فأكثر. فإن كان أحدهما أظهر من الآخر فحمله على الراجح هو الظاهر، وحمله على المرجوح هو المؤول . وإن كانا مستويان فهو المجمل .

النص : ما لا يحتمل إلا معنىً واحد . وقيل : ما تأويله تنزيله ، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي .

النص لغةً : الظهور ومنه سمي كرسي العروسة منصة لظهورها عليه .

اصطلاحاً / عرفه المصنف بأنه : ما لا يحتمل إلا معنىً واحد كقوله تعالى {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ } (٢٩) سورة الفتح فلا يحتمل معنىً آخر . وقيل : ما تأويله تنزيله : أي يفهم معناه بمجرد نزوله فلا يحتاج إلى تأويلٍ أي تفسير .

والتعريف الأول أصح من الأخير ، لأن الأخير قد يدخل فيه الظاهر، فإنه بمجرد سماعه يفهم معناه الظاهر من غير احتياجٍ إلى تفسير .

والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر .

الظاهر لغة / خلاف الباطن ، وهو الواضح ، يقال : ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف .

اصطلاحاً / ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر من الآخر فتكون دلالته على المعنى دلالة ظنية لا قطعية وبذلك يقابل النص الذي تكون دلالته على المعنى قطعية .

والمؤول لغة / مصدر آل يؤول أولاً ومؤولاً إذا رجع تقول : آل الأمر إلى كذا ، أي رجع إليه .

والتأويل في اصطلاح أهل الأصول / صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله . (إرشاد الفحول ص٧٥٤)

وفي الاصطلاح الشرعي : يطلق على التفسير ومنه حديث (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) أي التفسير . ويطلق على عاقبة الأمر وهي حقيقة وقوعه كما قال تعالى مهدداً

الكافرين{هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ } (٥٣) سورة الأعراف وتأويل الرؤيا حقيقة ما تصير إليه قال تعالى في قصة يوسف {وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا } (١٠٠) سورة يوسف

فإن كان الكلام خبراً فتأويله وقوع المخبر به وإن كان طلباً فتأويله امتثال المطلوب كما قالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن . متفق عليه أي يوقع حقيقة ما أمر به في سورة النصر .

والتأويل باصطلاحه الأصولي قسمان :

١- تأويل صحيح / وهو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله بدليل يجعله راجحاً كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ } (٦) سورة المائدة يؤول إلى إرادة القيام للأدلة الدالة على اشتراط تقدم الطهارة على الصلاة .

٢- تأويل فاسد / وهو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله بلا دليل أو بدليل يجعله مرجوحاً أو مساوٍ للمعنى الظاهر ، كتأويل الحنفية لحديث غيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٣١٧٦) قالوا : المعنى أمسك الأربع الأوائل منهن بدليل أن ما زاد عن الأربع نكاحهن باطل ، وهذا تأويل فاسد لأنه لا يقوى على صرف الكلام عن ظاهره إذ لو أراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا الرجل حديث عهدٍ بإسلام .

شروط التأويل الصحيح

١- أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يراد صرفه إليه في عرف الاستعمال الشرعي أو اللغوي ، كالصلاة في عرف الاستعمال اللغوي الدعاء وفي عرف الاستعمال الشرعي أقوال وأعمال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، فالأصل حملها على الاستعمال الشرعي فإن دل دليل على صرفها إلى الاستعمال اللغوي صرفت إليه كقوله تعالى{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}(١٠٣) سورة التوبة أي ادع لهم .

٢- أن يكون التأويل قائماً على دليل صحيح كقوله تعالى{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٦٧) سورة التوبة فالنسيان يطلق في لغة العرب على معنىً راجح وهو الذهول والغفلة وعلى معنىً مرجوح وهو الترك والتخلية ، والأصل أن تحمل ألفاظ الشارع على المعنى الراجح لكن قد جاءنا دليل صارف عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح وهذا الدليل صحيحٌ صريح قال تعالى { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (٦٤) سورة مريم فنفى عن نفسه النسيان المعروف فعلمنا أنه أراد بالآية الأولى المعنى المرجوح للنسيان وهو الترك فأخذنا به لأن هذا التأويل قد قام على دليلٍ صحيح .

٣- أن يكون هناك ضرورة لصرف الكلام عن معناه الظاهر بسبب مخالفة ظاهره لنصٍ أقوى أو لما علم من الدين بالضرورة .

قوله : ويؤول الظاهر بالدليل أي يصرف اللفظ عن ظاهره بالدليل الذي يكون أقوى من الظاهر، لأن حمل اللفظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل فهو الأصل والتأويل عارض فيجب العمل بالأصل لأنه أبرأ للذمة وأدل على الانقياد ، حتى يمنع مانعٌ من العمل بالظاهر لمخالفته لما علم من الدين بالضرورة أو لمخالفته لنصٍ أقوى فيؤول بما يوافق النص الأقوى . ويسمى الظاهر بالدليل . أي أن المؤول يصير ظاهراً بسبب الدليل، فيعمل به في أحكام الشرع .

الأفعال

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك ، فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص ، وإن لم يدل لا يختص به ، لأن الله تعالى يقول : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا . ومن أصحابنا من قال : يحمل على الندب . ومنهم من قال : يتوقف فيه . فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا .

فعل النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون على وجه القربة كالصلاة والصيام والزكاة ونحوها أو لا يكون على وجه القربة كالأكل والشرب والنوم فإن كان على وجه القربة فله حالتان :

الأولى / أن يدل الدليل على أن هذا الفعل خاصٌ به كنكاح أكثر من أربع وقبول الواهبة نفسها له والوصال في الصيام ونحو ذلك فهذا يحمل على الخصوصية ولا يجوز الاقتداء به فيه .

الثاني / أن لا يدل دليل على اختصاصه به فيقتدى به لقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (٢١) سورة الأحزاب ومثاله ما ورد عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته. قالت: بالسواك . رواه مسلم فالسواك عند دخول البيت فعل مجرد لم يرد فيه قول، وفعله على وجه القربة، فيقتدى به فيه .

وحكمه على قسمين :

القسم الأول / أن يكون الفعل معلوم الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة، فهذا يحمل على حكمه بالاتفاق ، ويعلم الحكم بالقرائن أو اتفاق السلف ، مثل الاعتكاف فهو مستحب عند جميع الفقهاء، مع أنه لم يثبت فيه إلا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المجرد عن الأمر .

القسم الثاني / أن يكون غير معلوم الحكم فهذا اختلف فيه أهل العلم على أقوال :

القول الأول / أنه للوجوب قال المصنف (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) أي الشافعية كابن سريج وابن أبي هريرة وهما من كبار الشافعية ، وهو قول مالك وأحمد في رواية ودليلهم قوله تعالى { فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (١٥٨) سورة الأعراف فقوله ((واتبعوه)) يفيد الوجوب لأن الأصل في الأمر الوجوب وقوله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٦٣) سورة النور وفعله من أمره وقوله تعالى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (٣١) سورة آل عمران ومحبة الله واجبة فما ترتب عليها واجب ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال (ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟) قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما) رواه أبو داود والدارمي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٧٦٦) فهذا يدل على أن الصحابة يعرفون أن الفعل المجرد يدل على الوجوب ولذلك فعلوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني / أنه للندب قال المصنف (ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب) أي الشافعية وهو رواية عن أحمد وهو قول الظاهرية لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إما أن تكون واجبة أو مندوبة فتحمل على الأقل وهو الندب لأن ما زاد عليه يحتاج إلى دليل . ورجحه الجويني في البرهان والغزالي في المنخول والشوكاني في الإرشاد .

القول الثالث / أنه يحمل على الإباحة وهو مذهب أكثر الحنفية لأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بالبلاغ والبلاغ لا يكون إلا باللفظ وأما الفعل فهو محتمل للوجوب أو الندب أو الإباحة فيحمل على الأقل وهو الإباحة وما زاد فلا بد له من دليل .

القول الرابع / التوقف قال المصنف (ومنهم من قال يتوقف فيه) لعدم معرفة المراد ولتعارض الأدلة. وهذا قول ضعيف . قال الشوكاني: وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة. فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها. والمتيقن مما هو فوقها الندب. أ. هـ إرشاد الفحول٣٨

الراجح / حمله على الندب ، وأما الأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فأمر مطلق يتحقق باتباعه فيما علمنا أنه واجب دون ما لم يرد دليل على وجوبه فيكون اتباعه فيه مستحباً لا واجباً ، وأما التحذير من مخالفة أمره فالمراد مخالفة ما أمر به على سبيل الوجوب ، وأما فعل الصحابة فلا دليل على أنهم اعتقدوا الوجوب وإنما الندب ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد سألهم سؤال إنكار ولو كان فعله يقتضي الوجوب لما أنكر عليهم الإقتداء به في ذلك . وأما الرد على من حمله على الإباحة فيقال لهم إن البلاغ يكون بالفعل كما يكون بالقول لأننا مأمورون بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لكن لما لم يدل دليل على الوجوب حملناه على الندب فيكون الإقتداء به في أفعاله التعبدية التي لم يأمر بها أمر إلزام مستحب ، ولا يمكن أن يكون مباحاً لأن القربة طاعة فلا تخرج عن الوجوب أو الندب للأمر بالاقتداء به والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك وهذه حقيقة المندوب . (انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٠٨)

قوله: فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا. هذه هي الحال الثانية للأفعال النبوية وهي التي لم يظهر فيه قصد القربة.

ويدخل تحتها أقسام :

القسم الأول / أفعال فطرية كالقيام والقعود والنوم والاستيقاظ والأكل والشرب وقضاء الحاجة ونحو ذلك مما يضطر كل إنسانٍ لفعلها فليس فيها تعبد .

الثاني / أفعال يفعلها على وفق العادات كترجيل الشعر وقرنه ولبس الخاتم والإزار والرداء والعمامة ونحو ذلك فليس فيها تعبد .

الثالث / أفعال لم يتبين هل فعلها قربةً وطاعة أو على وفق العادات ؟ كطريقة الأكل والشرب وطريقة اللبس وطريقة النوم ونحو ذلك ، فيستحب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا آكل متكئاً) رواه البخاري وغيره

وبقي من الأفعال ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لمجمل ، فهذا حكمه حكم المجمل ، فإن كان واجباً فالفعل واجب ، وإن كان مندوباً فالفعل مندوب . فمثال الواجب: مسح النبي صلى الله عليه وسلم الرأس كله في الوضوء بياناً لقوله تعالى { وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ } (٦) سورة المائدة فهذا واجب لأن مسح الرأس في الوضوء واجب .

ومثال المندوب: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين عند المقام بعد طوافه بياناً لقوله تعالى { وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } (١٢٥) سورة البقرة فهذا مندوب لأن ركعتي الطواف مستحبة وليست بواجبة وقد نقل ابن حجر الإجماع على جواز ركعتي الطواف على أي جهة من جهات الكعبة . فتح الباري (١ /٤٩٩) ذكر هذا الشيخ عبد الله الفوزان في شرحه للورقات .

((معارضة الفعل للقول))

إذا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى / أن يُعلم التاريخ فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم وقد يكون النسخ إلى بدل فينسخ الوجوب إلى الندب أو الإباحة وينسخ التحريم إلى الكراهة أو الإباحة .

الحالة الثانية / أن يجهل التاريخ فلا يعلم المتقدم من المتأخر فقال الجمهور يقدم القول على الفعل لأن الفعل يحتمل الخصوصية أو النسيان أو عذراً آخر وقد قيل إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال وأما القول فلا يحتمل ذلك . وقال بعض أهل الأصول بل يقدم الفعل ، وتوقف بعضهم ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف النصوص والمسائل فتارة يقوى تقديم القول وتارة يقوى تقديم الفعل وهذا إذا لم يمكن الجمع فإن أمكن الجمع فهو المقدم في الحالتين وسيأتي طرق دفع التعارض في مبحثٍ مستقل فراجعه إن شئت .

ومن الأمثلة على ما حصل فيه التعارض بين قوله وفعله عليه الصلاة والسلام :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) متفق عليه يتعارض مع قول بن عمر رضي الله عنهما ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام . متفق عليه فاختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول / الجمع بينهما بتخصيص عموم القول بالفعل فأجازوه في البنيان دون الصحراء ، وبعضهم أجاز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال . (الشرح الممتع ١/١٢٥)

القول الثاني / أن الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا نهى النبي عن أمرٍ وفعل خلافه دل على خصوصيته بجواز ذلك الفعل كالوصال في الصيام فإنه لما نهى عنه قيل له: إنك تواصل . فقال (إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني) متفق عليه

القول الثالث / أن الفعل ناسخ للقول .

القول الرابع / الترجيح ، فرجحوا القول على الفعل لأن الفعل يحمل على ما قبل النهي أو يحتمل الخصوصية أو النسيان أو عذراً آخر ، ولأن النهي ينقل عن الأصل وهو الجواز لأن

الأصل الحل والناقل عن الأصل أولى .

ولعل الراجح والعلم عند الله هو القول الأول لأن الجمع مقدم على النسخ عند التعارض وأما تخصيصه بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحتاج إلى دليل آخر يدل على الخصوصية كالوصال في الصيام فقد دل دليل على اختصاصه به وهو قوله (إني لست كهيئتكم ...) الحديث ، وأما الترجيح فلا يلجأ إليه مع إمكان الجمع وهو ممكن كما قدمنا .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (كسب الحجام خبيث) رواه مسلم وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره . فيحمل النهي على الكراهة عند الجمهور جمعاً بين القول والفعل ، وذهب الطحاوي إلى أن الفعل ناسخ للقول .

٣- عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود والترمذي وبن ماجة وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧١) وعن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم فحمل الجمهور النهي على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

الإقرار

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة . وإقراره على الفعل كفعله . وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره ، فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه .

كل أمرٍ أقره الرسول صلى اللّه عليه وسلم ولم ينكر على فاعله ، فإن كان قولاً فهو كقوله صلى اللّه عليه وسلم وإن كان فعلاً فهو كفعله لأنه صلى اللّه عليه وسلم معصوم عن أن يقر أحداً على خطأ أو معصية فيما يتعلق بالشرع .

فمثال الإقرار على الفعل: إقراره صلى اللّه عليه وسلم لقيس بن عمرو رضي اللّه عنه على قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة مع أن الوقت وقت نهي .

ومثال الإقرار على القول: إقراره للجارية حين سألها (أين اللّه؟) قالت: في السماء، فأقرها . رواه مسلم

وهكذا (ما فعل) أي: ما فعله المكلف أو قاله (في وقته) أي زمان حياته صلى اللّه عليه وسلم (في غير مجلسه) بحيث لا يشاهده ، ولكنه (علم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) من كونه كقوله وفعله . ومثال ذلك: قصة معاذ رضي اللّه عنه حيث كان يصلي العشاء مع النبي صلى اللّه عليه وسلم ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم . فلم ينكر عليه النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا عندما أطال الصلاة فشكاه أحدهم إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فأنكر عليه التطويل .

وهكذا لو لم يعلم به على الصحيح لأنه وإن كان النبي صلى اللّه عليه وسلم لا يعلم به فإن اللّه جل وعلا يعلم به ولو كان منكراً لأنكره جل وعلا وبذلك استدل الصحابة على جواز العزل بعدم إنكار الرب جل وعلا عليهم فعلهم الذي فعلوه في زمن النبي صلى اللّه عليه وسلم كما قال جابر رضي اللّه عنه (كنا نعزل والقرآن ينزل) متفقٌ عليه .

النسخ

وأما النسخ فمعناه لغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل إذا : أزالته . وقيل معناه : النقل . من قولهم : نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته .

وحده : هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه

النسخ لغةً / له عدة معانٍ منها

١- النقل كقول الفلاسفة المنحرفين (تناسخ الأرواح) أي انتقالها من بدنٍ إلى بدن ومنه المناسخات في المواريث أي انتقال المال من وارثٍ إلى وارث ، ويراد به أيضاً ما يشبه النقل وهو النقل مع بقاء الأصل كنسخ الكتاب وكتابة العمل في أثناءه قال تعالى { إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (٢٩) سورة الجاثية

٢- الإزالة والرفع إما إلى بدل كقولهم نسخ الشيب الشباب أو إلى غير بدل كقولهم نسخت الريح الأثر .

وحده: أي معناه في الاصطلاح (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم) هذا ليس تعريفاً للنسخ وإنما هو تعريف للناسخ لأنه هو الخطاب الدال على رفع الحكم ، وأما النسخ فهو رفع الحكم ، فالرافع هو الخطاب. والرفع هو النسخ . والمراد برفع الحكم إزالته أو تبديله .

وقوله (الثابت بالخطاب المتقدم) أي الحكم المنسوخ لابد أن يكون ثبوته بخطابٍ متقدم على خطاب الناسخ . ولولا الخطاب الناسخ لكان العمل بالخطاب المنسوخ جارياً وهذا معنى قوله (على وجه لولاه لكان ثابتاً)

وقوله (مع تراخيه عنه) أي يفصل بينهما فاصل من الزمن ، فإن كان الخطاب الثاني غير متراخٍ بل كان متصلاً بالأول ، فلا يكون نسخاً بل يكون بياناً كقوله تعالى { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (٩٧) سورة آل عمران فقوله ((من استطاع إليه سبيلاً))

فيه رفع لوجوب الحج عن غير المستطيع ولكنه ليس بنسخ لأنه لم يتراخ عنه وإنما يسمى تبيين .

قال الشيخ عبد الله الفوزان : هذا التعريف مطول لا يليق بالمختصرات. مع ما يرد عليه من اعتراضات. منها: أنه عرف الناسخ دون النسخ . ومنها: أنه غير جامع ، لأنه لم يذكر نسخ اللفظ ومنها: أن قوله (على وجه . . إلخ) زيادة محضة. وقد أبطل المصنف هذا التعريف في كتابه (البرهان) ولو قيل: هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة لكان أوضح وأخصر . انتهى .

تنبيه / ينبغي أن يُعلم أن معنى النسخ عند السلف أعم من المعنى الاصطلاحي الحادث فإن النسخ عندهم يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل والاستثناء ورفع الحكم كقول بن عباس في قوله تعالى { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }قال : نسختها ما بعدها ((مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً))(٩٧) سورة آل عمران ولهذا كثر الكلام على المنسوخات عند بعض المفسرين ، وإنما أرادوا معناه عند السلف .

((أنواع النسخ من حيث الحكم واللفظ))

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم . كالرجم قال عمر رضي الله عنه : إن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . متفق عليه وعند بن ماجة وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)

ونسخ الحكم وبقاء الرسم . وهو الأكثر كنسخ قوله تعالى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٨٤) سورة البقرة بقوله { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١٨٥) سورة البقرة وكالوصية للوالدين ((كتب

عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)) البقرة ١٨٠ نسخت بحديث (لا وصية لوارث)

وبقي نوعان لم يذكرهما المصنف :

الأول / نسخ اللفظ والحكم كالرضاع فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل عشر رضعاتٍ معلومات فنسخن بخمسٍ معلومات وتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القران . قال البيهقي: المعنى: أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته .

الثاني / نسخ المفهوم دون اللفظ والحكم كقوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) رواه مسلم عن أبي سعيد نُسِخَ مفهوم المخالفة فيه بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) رواه مسلم عن عائشة فالأول لفظه وحكمه باق وهو وجوب الغسل من الإنزال ولكنَّ مفهوم المخالفة فيه وهو أنه إذا لم يكن إنزال فلا غسل منسوخ بالحديث الثاني .

قوله (والنسخ إلى بدلٍ وإلى غير بدل)

ينقسم النسخ باعتبار البدل وعدمه إلى قسمين :

الأول / نسخ إلى بدل كتحويل القبلة ومصابرة العدو في العدد ونحو ذلك وهذا متفقٌ عليه .

الثاني / نسخ إلى غير بدل كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (١٢) سورة المجادلة وكنسخ ادخار لحوم الأضاحي ونسخ تحريم المباشرة في ليالي رمضان ونحو ذلك وهو قول جمهور أهل الأصول وعارض بعض أهل السنة كالشافعي في الرسالة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام وتلميذه فقالوا لا بد من بدل لقوله تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١٠٦) سورة البقرة ، والبدل هنا هو الصدقة العامة وقيل الإباحة ، وأجيب بأن ترك البدل قد يكون أنفع للناس فيكون خيراً من هذه الجهة .

والحقيقة أن الخلاف لفظي وأنهم متفقون على أنه لابد من بدل يكون خيراً من المنسوخ وقد يكون هذا البدل هو الرجوع إلى الحكم السابق أو هو البراءة الأصلية فالمانعين من النسخ

لغير بدل يسمون الرجوع إلى الحكم السابق والبراءة الأصلية بدل فيقولون نسخ الحكم إلى بدلٍ هو الحكم السابق أو هو البراءة الأصلية ، والمجيزون للنسخ بلا بدل لا يسمون البراءة الأصلية والحكم السابق بدل وإن كانوا يقولون بذلك فيقولون النسخ إلى غير بدل ثم إذا سألوا ماذا أصبح الحكم ؟ قالوا رجع إلى البراءة الأصلية أو إلى الحكم السابق فالخلاف في البراءة الأصلية والحكم السابق هل يسميان بدلاً أو لا .

قوله (وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف)

ينقسم النسخ باعتبار التكليف إلى ثلاثة أقسام :

١- نسخ إلى الأخف وهذا متفقٌ عليه كالعدد في الفرار من الزحف قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ} (٦٥) سورة الأنفال ثم قال تعالى {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (٦٦) سورة الأنفال

٢- نسخ إلى الأثقل كصوم رمضان بعد عاشوراء ، وإيجاب الصيام بعد التخيير بينه وبين الإطعام ، وإيجاب القتال بعد تحريمه ونحو ذلك ، وهذا قول الجمهور ، وقال الشافعية والظاهرية لا ينسخ إلى الأثقل لقوله تعالى { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (١٨٥) سورة البقرة وقوله {يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا} (٢٨) سورة النساء

وأجيب بأن اليسر والتخفيف في الآخرة أو في مجمل الشريعة وقد يجعل الله في الأثقل يسراً وتخفيفاً من حيث نعلم أو لا نعلم كما قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (٢١٦) سورة البقرة ويكفي أن فيه زيادة في الأجر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (أجرك على قدر نصبك)

٣- نسخ إلى المساوي كتحويل القبلة وهذا متفق عليه .

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة .

هذا تقسيمٌ للنسخ باعتبار ثبوته .

١- نسخ الكتاب بالكتاب أي القرآن بالقرآن وهذا متفق عليه كنسخ قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً } (١٢) سورة المجادلة فنسخت بقوله تعالى {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (١٣) سورة المجادلة

٢- ونسخ السنة بالكتاب أي بالقران وهذا مختلف فيه فذهب الجمهور إلى جوازه مستدلين بالوقوع كالقبلة فإن الاتجاه لبيت المقدس كان بالسنة فنسخ بالقران ، ووجوب صوم عاشوراء ثابت بالسنة ونسخ بصوم رمضان الثابت في القران ، وتحريم مباشرة النساء ليلاً في رمضان كان بالسنة فنسخ بالقران ونحو ذلك .

وذهب الشافعي إلى المنع في رواية لأن النسخ بيان والسنة هي التي تبين القرآن وليس القرآن هو الذي يبين السنة كما قال تعالى {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (٤٤) سورة النحل

وأجيب : بأن قوله ((لتبين)) يحتمل أن يكون المراد منه لتبلغ وهو عامٌ والعام مقدم على الخاص فحمل الآية عليه أولى . وقد دلت الأدلة على وقوعه كما مثلنا ولأن الكل من عند الله كما قال تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (٤) سورة النجم فلا يمتنع أن ينسخ أحدهما بالآخر .

٣- (وبالسنة) أي ويجوز نسخ السنة بالسنة ، ومثاله حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة . ولا المتواتر بالآحاد ، لأن الشيء ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه .

لما ذكر السنة أراد أن يبين أن فيها تفصيلاً وهو على النحو التالي :

١- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وهذا متفق عليه .

٢- نسخ السنة الآحاد بالسنة الآحاد وهذا متفق عليه .

٣- نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة وهذا متفق عليه .

٤- نسخ السنة المتواترة بالآحاد وهذا مختلف فيه ورجح المصنف عدم جوازه . والصحيح جوازه لبطلان التفريق بين الأحاديث بهذا المصطلح الحادث .

٥- نسخ القران بالسنة وهذا مختلف فيه والصحيح جوازه كالوصية للوالدين نُسِخَتْ بحديث (لا وصية لوارث) وكقوله تعالى {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١٤٥) سورة الأنعام منسوخ بحديث (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كل ذي مخلبٍ من الطير) ولا يمتنع عقلاً أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنسخ حكمٍ نزلت فيه آية وقد قال تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} (٧) سورة الحشر وهذا مذهب الجمهور .

وذهب المصنف تبعاً لإمامه الشافعي إلى أن السنة لا تنسخ القران لقوله تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} (١٠٦) سورة البقرة والسنة ليست خيراً من القران ولا مثله وقال تعالى {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (١٥) سورة يونس وقال تعالى {يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (٣٩) سورة الرعد وقال تعالى{وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ } (١٠١) سورة النحل وأما الوصية للوالدين فنسختها آية المواريث .

وأجيب بأن الخيرية المذكورة في الآية للمكلفين أي نأت بحكم هو خير لكم من الحكم المذكور في الآية ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يبدل من تلقاء نفسه وإنما بوحيٍ من الله وسنته وحيٌ من الله كما قال تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (٤) سورة النجم فلا يمتنع أن يوحي الله إليه بنسخ آية على لسانه فيكون متبعاً لما أوحى الله إليه ، ويكون المثبت والماحي هو الله جل وعلا .

وأما آية النحل فليس فيها أن التبديل لا يكون إلا بين الآيات وإنما فيها الحديث عن جدال قوم بلا علم عند التبديل بين الآيات وهذا لا يمنع أن يكون هناك تبديلٌ بين الآيات والأحاديث ، ثم إن التبديل جزء من النسخ وليس هو كل النسخ فالنسخ هو الرفع إلى بدلٍ أو إلى غير بدل وحينئذٍ نعلم أنه ليس المراد في الآية الحصر كما بينا .

وأما قولهم إن آية الوصية للوالدين قد نسختها آيات المواريث فغير صحيح إذ ليس في آيات المواريث المنع من الوصية لوارث وإعطاء كل ذي حقٍ حقه لا يمنع أن يزاد لأحدهم فوق حقه من الثلث ، وقد أجابوا بنحو هذا في آية المحرمات فقالوا ليس في الآية المنع من تحريم ما زاد على الأربع المذكورة في الآية وإنما فيها أن المحرمات إلى وقت نزول الآية هي الأربع المذكورة ولا يمنع هذا من الزيادة بعد ذلك فلا يكون الحديث ناسخاً للآية وهو جوابٌ سديد كما ترى ، فكما أنه لا تمتنع الزيادة على المحرمات المذكورة فكذلك لا تمتنع الزيادة على الحقوق المفروضة للورثة لولا الحديث .

التعارض بين الأدلة

التعارض لغةً : مأخوذٌ من العرض وهو الناحية والجهة كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض فيمنعه من النفوذ إلى وجهته .

التعارض في اصطلاح أهل الأصول / هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة (انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١٤ و أصول الفقه للسلمي ص ٤٠٣ ، ومعالم أصول الفقه للجيزاني ص٢٧٦)

أي بحيث يخالف أحدهما الآخر كأن يدل أحدهما على الجواز والثاني على التحريم .

يذكر أهل الأصول مبحث التعارض والترجيح بعد الكلام على أدلة الشرع وذلك لأنه قد تتعارض الأدلة عند المجتهد ولا يمكن أن يثبت الأحكام حتى يتمكن من إزالة هذا التعارض .

والتعارض والتناقض لا يكون في نصوص الوحيين قال تعالى {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا} (٨٢) سورة النساء وقال تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (٤) سورة النجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن القران لم ينزل يكذب بعضه بعضاً بل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه) رواه أحمد وصححه الألباني في تخريج الطحاوية

ولا في إجماع الأمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٨٤٨)

ولا يكون أيضاً في القياس الصحيح لأنه من أدلة الشرع وأدلة الشرع حق والحق لا يتناقض ، ولا يعارض العقل السليم أدلة الشرع بل يتفق معها ، وإنما التعارض يكون في إدراك الناس لقلةٍ في العلم أو خللٍ في الفهم ، وعلى المجتهد دفعه إن وجد بطرق الدفع التي سنذكرها ، ولذلك قال كثير من أهل العلم ينبغي أن يقدم في كتب الأصول مبحث الاجتهاد على مبحث التعارض والترجيح لأن التعارض يظهر من وجهة نظر المجتهد لا من أدلة الشرع ثم المجتهد هو الذي يدرك التعارض ويعرف طرق الترجيح المعتبرة . وقال آخرون : بل يقدم

مبحث التعارض والترجيح على مبحث الاجتهاد لأن الفقيه لا يكون مجتهداً حتى يستطيع دفع التعارض بين الأدلة والترجيح بينها إذ لا يمكن إثبات الأحكام بالأدلة الظنية إلا بالترجيح بينها ، والراجح تقديم الاجتهاد لأن الأدلة متفاوتة في القوة ولا يدرك هذا التفاوت إلا المجتهد لئلا يرجح الباحث الأضعف مع وجود الأقوى .

قال المصنف (إذا تعارض نطقان) أي نصان من قول الله تعالى أو من قول رسوله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلو: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه.) فهذه أربع حالات :

فإن كانا عامين وأمكن الجمع بينهما جمع كقول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها) رواه مسلم وقوله في ذم قوم يأتون في آخر الزمان (يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون) متفق عليه فيمكن الجمع بينهما بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالةٍ أُخرى فيحمل الأول على من يأتي بالشهادة لمن جهل حقه أو نسيه أو لم يستطع الإتيان بالشهود فأتى بها يبتغي وجه الله ، والآخر المذموم يريد بإتيانه بالشهادة قبل أن يسألها أمراً دنيوياً من سمعة أو مال أو نحو ذلك ، أو لتهاونه في تعظيم أمر الشهادة .

وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ. إلى أن يظهر مرجح لأحدهما على الآخر فيعمل به ، وللترجيح طرق كثيرة ، وهي مذكورة في كتابي طريق الوصول إلى معرفة علم الأصول فراجعه إن شئت .

فإن عُلِمَ التاريخ فَيُنْسَخُ المتقدم بالمتأخر ويُعْمَلُ بالناسخ وتقدمت أحكام النسخ .

وكذلك إن كانا خاصين. أي يدفع التعارض بينهما بنفس طرق دفع التعارض بين العامين فيقدم الجمع ثم النسخ ثم التوقف إلى وجود المرجح .

ومثاله حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال . رواه مسلم يتعارض مع حديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم . متفق عليه فلا يمكن الجمع بينهما ولا يعرف التأريخ فهنا نعود إلى المرجحات فنرجح

حديث ميمونة رضي الله عنها لما يلي :

أولاً / أنها صاحبة القصة فهي أعلم بما جرى لها .

ثانياً / أن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكنت الرسول بينهما .

ثالثاً / أن أبا رافع وميمونة كانا بالغين وقت تحمل الحديث وكان بن عباس صبياً والبالغ أضبط من الصبي لما تحمل .

وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص.

نحو قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } (٢٢٨) سورة البقرة وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (٤٩) سورة الأحزاب فَيُخَص عموم الآية الأولى بالآية الثانية وتكون العدة للمدخول بها .

وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر) يخصص بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة)

وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر .

كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (٢٣٤) سورة البقرة وقوله تعالى { وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (٤) سورة الطلاق ففي الآية الأولى خصوص في أنواع المفارقات على الوفاة دون الطلاق والخلع ، وعموم في أنواع المعتدات فيشمل الحامل والحائل والمرضع ، وفي الآية الثانية خصوص في أنواع المعتدات على الحامل ، وعموم في أنواع المفارقات فيشمل المتوفى عنها والمطلقة .

فيجمع بينهما بأن يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ، فتخرج الحامل من عموم الآية الأولى عملاً بخصوص الآية الثانية وعملاً بحديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج . متفق عليه

ويخصص عموم المفارقات في الآية الثانية بخصوص المعتدات في الآية الأولى فيكون التربص أربعة أشهرٍ وعشراً عدةً للمتوفى عنها دون المطلقة والمخالعة ونحوهما .

وكحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) وحديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) فالأول خاص في المقدار بالقلتين ، عامٌ في التغير بالنجاسة فمفهومه أن كل ماء بلغ هذا المقدار لا يحمل النجاسة ولو تغير . والثاني عامٌ في المقدار ، خاص في التغير . فيحمل عموم الأول على خصوص الثاني فكل ماءٍ تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة فإنه ينجس سواءً كان فوق القلتين أو دونها ، ويحمل عموم الثاني على خصوص الأول فكل ماء وقعت فيه نجاسة وكان دون القلتين فإنه ينجس ولو لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه .

الإجمـاع

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء: الفقهاء. ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية. وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) والشرع ورد بعصمة هذه الأمة .

الإجماع هو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها بعد القرآن والسنة .

واصطلاحاً: عرفه المصنف بأنه : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة .

فقوله (اتفاق) يخرج ما وقع فيه الخلاف ولو كان قول أكثرية فلا يسمى إجماعاً .

وقوله (علماء ... ونعني بالعلماء الفقهاء) أي المجتهدين وهذا قيد لإخراج المقلدين والعوام ومن كان علمه في غير الشريعة فلا يعتد بخلافهم ولا وفاقهم .

وقوله (اتفاق علماء العصر) لإخراج من كان خلافه بعد عصر المجمعين فلا يعتبر ناقضاً للإجماع ، وكذلك ذكره لبيان أنه لا يتقيد الإجماع بعصرٍ معين كعصر الصحابة أو التابعين بل متى أجمع المجتهدون في أي عصرٍ كان إجماعهم دليلاً شرعياً .

وقوله (على حكم الحادثة ... ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية) لإخراج الأحكام اللغوية والطبية والعقلية وغيرها فلو اتفق أهل اللغة أو أهل الطب على مسألةٍ فلا يعتبر اتفاقهم حكماً شرعياً يوجب عملاً أو تركاً .

قوله (وإجماع هذه الأمة حجةً دون غيرها) أي من الأمم السابقة فلو بلغنا عن أتباع نوحٍ أو موسى أو عيسى عليهم السلام أو غيرهم من الأمم المتقدمة أنهم أجمعوا على أمر لم يكن إجماعهم دليلاً نحتج به . وإنما نحتج بما أجمعت عليه هذه الأمة لقوله تعالى {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا} (١١٥) سورة النساء وقد امتدح الله هذه الأمة فقال تعالى {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } (١١٠) سورة آل عمران وقال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ } (١٤٣) سورة البقرة أي عدولاً فيمتنع أن يجتمع العدول على ضلالة ويكونوا خير أمة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة)

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان ، ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح ، فإن قلنا: انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم ، والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم ، وبقول البعض وبفعل البعض ، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه .

قوله (والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصرٍ كان) إذا أجمع الصحابة على أمرٍ كان إجماعهم دليلاً شرعياً ولم يكن للتابعين ولا من بعدهم من المسلمين في أي عصرٍ من العصور أن يخالفوهم . وهكذا لو أجمع التابعون على أمر لم يكن لأتباع التابعين ومن بعدهم من المسلمين أن يخالفوهم وهكذا في كل عصرٍ متى أجمع أهل عصرٍ على مسألةٍ شرعية لم يكن لمن بعدهم من المسلمين أن يخالفوهم .

قوله (ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح) أي لا يشترط أن يموت كل المجمعين لأجل الاحتجاج بإجماعهم وهذه المسألة خلافية ولذلك قال (على الصحيح) أي على القول الراجح ، لأنه ثمة قولٍ مرجوح لبعض الشافعية والحنابلة وهو أنه يشترط انقراض العصر للعمل بالإجماع لأن العالم قد يرجع عن قوله وحينئذٍ لا تعد المسألة مجمعٌ عليها وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال (اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، وأنا أرى الآن بيعهن) رواه البيهقي وغيره ولكنه قولٌ مرجوح والقول الراجح الذي صححه المصنف أنه لا يشترط ، ورجوع العالم يكون في المسائل الخلافية وأما المسائل المجمع عليها فلا يستساغ رجوعه وحديث علي لا حجة فيه لأنه لم يذكر إجماع الصحابة وإنما ذكر رأيه ورأي عمر ، ثم إن جابر بن زيد قال له : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك . ثم لو قلنا بهذا الشرط لما حصل إجماع لأنه لابد أن يبلغ درجة الاجتهاد من الطبقة الثانية أقوام قبل انقضاء الطبقة الأولى ولابد من اعتبار قولهم وهكذا فلا يحصل انقراض وحينئذٍ لا يحصل إجماع ، ولأن الإجماع هو الاتفاق وقد حصل فما الذي يمنع من قبوله ؟ ولأن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم ، ولو كان ذلك شرطاً لم يحتجوا به . (انظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٢١)(أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٢٠)

ولذلك قال المصنف (فإن قلنا : انقراض العصر شرط ، يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم) أي يترتب على هذا القول أن من ولد وتفقه وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم فإن قوله معتبر وحينئذٍ لابد أن ينقرض عصر هذا المجتهد الجديد لأنه قد بلغ رتبة الاجتهاد في عصر المجمعين فاعتبرناه منهم وحينئذٍ لا يحصل انقراض لأنه سيظهر مجتهد من الطبقة الثالثة قبل موت هذا المجتهد من الطبقة الثانية الذي أدرك الطبقة الأولى وهكذا إلى آخر الزمان فلا يحصل إجماع .

والأمر الآخر أن للمجمعين أن يرجعوا كلهم أو بعضهم عن ذلك الحكم وحينئذٍ لا يوثق بالإجماع كدليل لاحتمال أن يتراجع المجمعون أو بعضهم وما أدى إلى باطلٍ فهو باطل .

قوله (والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم) إن قالوا جميعهم هذا الأمر جائز أو محرم كان إجماعاً قولياً على الجواز أو التحريم ، وكذلك إن فعلوا جميعاً أمراً أو تركوا أمراً كان فعلهم إجماعاً على الجواز وتركهم إجماعاً على المنع .

قوله (وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين) إذا كان القول أو الفعل من البعض فإن انتشر هذا القول وسكت الباقون عنه ولم ينكروه كان هذا إجماعاً سكوتياً يُنَزَّلُ منزلة الرضا والموافقة وهذا قول الجمهور واستدلوا بما يلي :

١- أن سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه ، إذ لو كان يعتقد بطلان تلك الفتوى لما سكت عن الإنكار، لأن السكوت عن إنكار الباطل محرم .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) رواه مسلم فكونهم على الحق يدل على امتناع كونهم بين مخطئ وساكت عن الخطأ لأنهم لا يكونون حينئذٍ على الحق وهذا يناقض الحديث فهو ممتنع فدل على حجية الإجماع السكوتي .

القول الثاني / أنه ليس بحجة وهو قول الشافعي لأنه لا ينسب إلى ساكتٍ قول ولأن العالم

قد يسكت مع عدم موافقته لأسباب كثيرة منها :

أ- أن يغلب على ظنه أن غيره قد كفاه مؤونة الإنكار على الفتوى .

ب- أن يسكت خوفاً من سلطان أو نحوه .

ج- أن يسكت لكونه لم ينظر في المسألة بعد ، أو لتعارض الأدلة عنده .

ويجاب : بأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان ، والعالم يلزمه أن ينكر المنكر، فإذا سكت عن الإنكار دل سكوته على موافقته ، وأما الاحتمالات التي ذكرها فكلها احتمالات ضعيفة ، إذ لو تحقق بعضها لقامت عليه قرائن تدل عليه ، ولما سكت عن الإنكار إلى وفاته ، ثم إن عادة العلماء الجهر بالحق وعدم الخوف من سلطان أو غيره ، وإذا سكت العالم عن الإنكار علانية فلن يسكت عن بيان الحق لطلابه وخاصته وناقلي فقهه ، وأما سكوته لعدم نظره في المسألة فلا ينافي الإجماع لأنه حينئذ لا قول له في المسألة .

القول الثالث / التفريق بين القاضي ومن عداه فإذا كان الذي قال في المسألة حاكماً أي قاضياً فلا يعتبر سكوت الباقين دليلاً على موافقتهم له لأنه قد جرت العادة أن العلماء يحضرون مجلس القضاء ولا يعارضون القاضي فيما حكم به ولو خالف ما ذهبوا إليه ، وأما في الإفتاء والدروس ونحوها فجرت العادة بالمعارضة فيما لم يتفقوا عليه فيكون حينئذٍ السكوت علامة الموافقة فيكون دليلاً .

ويجاب : بأن سكوته في مجلس القضاء لا يمنع من اعتراضه في غير مجلس القضاء وإنكار المنكر وبيان الحق للناس واجب فلو كان غير موافق لبين ذلك لطلابه وخاصته على الأقل فلمَّا لم يفعل دلَّ على موافقته وعدم اعتراضه وهذا يجعل الإجماع السكوتي حجة ٠

الراجح / القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولأنه لو اشترط أن يصرح كل مجتهد برأيه في المسألة لم يوجد إجماع لتعذر ذلك ، لأن المعتاد أن كبار العلماء هم الذين يصرحون برأيهم فإن وافقهم البقية سكتوا وإلا أنكروا .

قول الصحابي

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي القول القديم حجة .

الصحابي عند الأصوليين : من صحب النبي صلى اللّه عليه وسلم مؤمناً به مدةً تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام. (انظر كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٦٢) وأما مجرد الرؤية فلا تكفي لأن يكون فقيهاً مجتهداً يحتج بقوله ، وأما عند المحدثين فمجرد الرؤية مع الإيمان تكفي في الوصف بالصحبة .

والمراد بقول الصحابي / مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يرفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم .

وينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام :

الأول / قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه فهو حجة بإجماع الأئمة الأربعة لأنه لا بد أن يكون قد سمعه من النبي صلى اللّه عليه وسلم .

الثاني / قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره ، وهو (الإجماع السكوتي) وتعرف الشهرة بعموم البلوى أو بكون قائله من الخلفاء أو بمعرفة أنه قاله في مجمع كبير ونحو ذلك فهو حجة .

الثالث / قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة ، فقال الأصوليون : ليس بحجة ولكن لا يخرج الفقيه عن أحد القولين بل يأخذ بالأقرب إلى الدليل .

الرابع / قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولكن لم يشتهر ولم يعرف له من الصحابة مخالف فهذا هو محل النزاع فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول / أنه حجة وهو قول أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم وأدلتهم كما يلي :

١- ثناء الرب جل وعلا على الصحابة في آياتٍ عديدة يدل على أنهم ثقات عدول وأن أقوالهم حجة في الشرع .

٢- ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقوله (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ...) أخرجاه في الصحيحين يقتضي تقديم اجتهاداتهم على اجتهادات غيرهم .

٣- أنهم حضروا التنزيل وجالسوا النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه بلا واسطة فهم أعلم بالكتاب والسنة من غيرهم ولو جهلوا شيئاً لسألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

٤- أنه يحتمل أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لعله منعه من رفعه أسباب فحينئذٍ يقدم على الاجتهاد الذي لم يدخله هذا الاحتمال .

القول الثاني / أنه ليس بحجة ، وهو قول الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد واختيار الغزالي والجويني والآمدي وترجيح الشيخ عياض بن نامي السلمي (أصول الفقه ص١٦٦)

وأدلتهم كما يلي :

١- أن الصحابة ليسوا بمعصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا ، وقول من لا تثبت عصمته لا يكون حجة .

٢- أنه قد أثر عن بعض التابعين مخالفة آحاد الصحابة ولم ينكر عليهم بقية الصحابة مخالفتهم تلك ، وإذا جاز للتابعي مخالفة قول الصحابي فيجوز لغير التابعي .

٣- أن حديث (خير الناس قرني ...) لا يدل على حجية قول الواحد إذا انفرد بدليل أن التابعين خيرٌ ممن بعدهم بنص الحديث ومع هذا لم يقل أحد بحجية قول التابعي إذا انفرد .

٤- وأما احتمال أن يكون قوله رواية لا يوجب الاحتجاج به لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به .

والراجح أن قوله ليس بحجة بل هو رأي ، لكن ينبغي أن يعلم أن قول الواحد من الصحابة مقدمٌ على قول الواحد من غيرهم ، واعتقد أنه ليس ثمة خلافٍ في هذا ، ولكن لو فرض أن جمعاً من التابعين خالفوا الصحابي فحينئذٍ لا يكون قوله حجة ، ولا ينبغي أن يتجاوز هذا عصر التابعين ، لأنه وإن لم يشتهر في عهد الصحابة فلابد أن يشتهر في عهد التابعين وسكوتهم عن مخالفة قوله يدل على إجماعهم السكوتي على العمل به والإجماع حجة بالاتفاق .

السنة

السنة هي الدليل الثاني من الأدلة المتفق عليها وإنما يذكر الأصوليون ما يتعلق بالرواية من حيث النقل إلينا ومن حيث الثبوت ومن حيث الإضافة ونحو ذلك مما يتعلق بالراوي والرواية مما يحتاج إليه الفقيه في الترجيح بين الروايات ونحو ذلك .

ويطلق على السنة الخبر والأثر ، وقيل الخبر يشمل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى غيره ، والأثر ما أضيف إلى غيره وقد يطلق على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن مقيداً فيقال: وفي الأثر عنه عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك .

قوله (وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب)

هذا تعريفه في اللغة أي: ما يحتمل أن يكون صدقاً أو كذباً ، لكن يرد على هذا التعريف أن من الأخبار ما لا يدخله الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما لا يدخله الصدق كخبر مدعي الألوهية كفرعون والمسيح الدجال وخبر مدعي الرسالة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كالأسود العنسي ومسيلمة الكذاب . فلو أن المصنف زاد على هذا التعريف كلمة (لذاته) لزال هذا الإيراد ، إذ يخرج بهذا القيد الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المُخْبِرِ به .

والخبر في اصطلاح أهل الأصول يرادف السنة فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره . كذا تعريف السنة عند الأصوليين وأما عند المحدثين فيزيدون (وصفاته) أي أوصافه الخِلقية والخُلقية ، وإنما لم يذكرها أهل الأصول لأنهم يريدون الأدلة التي يحتج بها للشرع ولاشك أن صفات النبي صلى الله عليه وسلم الخِلقية ليست من فعله ولا يتعلق بها حكم من الوجوب أو الاستحباب أو غير ذلك ، وأما صفاته الخُلقية فتدخل في أقواله وأفعاله وتقريراته فلا حاجة إلى إعادة ذكرها في التعريف .

قوله (والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر ، فالمتواتر ما يوجب العلم ، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه ، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد)

ذكر أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا وبدأ ببيان المتواتر فقال (فالمتواتر ما يوجب العلم) أي العلم اليقيني القطعي كالعلم بوجود الله وصدق الرسل وكالعلم بوجود مكة وطيبة .

والتواتر لغةً / هو التتابع ، يقال : تواتر المطر أي تتابع نزوله .

واصطلاحاً / عرفه المصنف بقوله (هو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) ولو قال (ما رواه جماعة) لكان أصح لأن المتواتر هو الخبر المروي لا الرواة ، فانتظم التعريف أربع قيود :

الأول / أن يرويه جماعة ، واختلف في عدد الرواة الذين يحصل بهم التواتر فقيل ما زاد عن الثلاثة وقيل ما زاد عن العشرة وقيل ما زاد عن الأربعين وقيل غير ذلك ، والراجح أنه لا يتقيد بعدد وإنما يحصل بضبط رواة الخبر ودينهم أو بتلقي الأمة للخبر بالقبول أو بما يحتف به من قرائن يحصل بمجموعها القطع بصحته ونحو ذلك .

الثاني / أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

الثالث / أن يتحقق هذان الشرطان في جميع طبقات السند إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه .

الرابع / أن يكون خبرهم عن مشاهدة أو سماع فيقولون (رأينا أو سمعنا) لا عن اجتهاد

والمتواتر نوعان :

متواتر لفظي / وهو ما تواتر لفظه ومعناه كحديث (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه فقد رواه جمع من الصحابة بهذا اللفظ .

متواتر معنوي / وهو ما تواتر معناه دون لفظه كأحاديث المسح على الخفين فإن مشروعية المسح على الخفين ثابتة برواية جمع من الصحابة لكن ألفاظهم في النقل مختلفة .

قوله (والآحاد: هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم).

والآحاد لغة: جمع أحد بمعنى واحد ، وخبر الآحاد ما يرويه الواحد.

واصطلاحاً: ما رواه واحد أو أكثر ما لم يبلغوا حد التواتر .

وهو ثلاثة أنواع :

مشهور / وهو ما رواه ثلاثة أو أكثر ما لم يبلغوا حد التواتر . مثل حديث (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر وأبي موسى وعبد الله بن عمرو

عزيز / وهو ما رواه اثنان . نحو حديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وأنس

غريب / وهو ما انفرد بروايته واحد كحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه من حديث عمر ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم رواه عن يحيى خلق كثير .

قوله (يوجب العمل) أي يجب العمل بما تضمنه إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام والعقائد وجميع أمور الدين . يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى الناس لدعوتهم إلى الدين ومعلومٌ أنه يجب عليهم العمل بما يخبرونهم به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدلَّ على أن خبر الواحد يجب العمل به . وقد عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده كما في قصة تحويل الكعبة فإن أهل قباء كانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة حين أخبرهم واحد أن القبلة قد حولت إلى الكعبة .

قوله (ولا يوجب العلم) أي القطع وإنما يفيد الظن لأن أعدل رواة الآحاد يجوز في حقه الكذب والغلط فلا نقطع بصدقه مع تجويز الكذب والغلط عليه ، ولكن نرجح صدقه وذلك هو الظن ، إلا إذا احتفت به قرائن مثل تلقي الأمة له بالقبول وإجماعهم على العمل به فيرقى إلى اليقين والقطع .

قوله (وينقسم إلى مرسل ومسند ، فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده. فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فُتِّشَتْ فَوجِدَتْ مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم)

أي ينقسم الخبر من حيث الرواة إلى قسمين : مرسل ومسند .

قال : فالمسند ما اتصل إسناده بأن يرويه شخصٌ عن شخصٍ إلى المخبر عنه كقول البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)

قال : والمرسل ما لم يتصل إسناده بالمخبر عنه بل يسقط بعض الرواة بأن يروي الراوي عمن لم يسمع منه في أي موضع من السند . فهو أعم منه عند أهل الحديث لأن المرسل عند أهل الحديث هو أن يسقط صحابي فإن كان الساقط غير صحابي فهو المنقطع فإن سقط اثنان فهو المعضل . وعند أهل الأصول يشمل ذلك كله .

قوله: فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة . فيفهم منه بالمخالفة أن مرسل الصحابي حجة وهو كذلك لأنهم يروون عن الصحابة، والجهالة بالصحابة لا تضر، لأنهم كلهم عدول ، ويعرف إرساله بكونه لم يدرك القصة إما لكونه من صغار الصحابة أو لعدم مشاركته في الغزوة أو السفرة التي وقعت فيها القصة ونحو ذلك . ويمثل الأصوليون بما رواه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح .. الحديث) قالوا فهذا مرسل لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، لأنها ولدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين ، وهذا لا يصلح مثالاً لأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أخبرها بذلك فلا يكون الخبر مرسلاً .

وأما مراسيل غير الصحابة كمرسل التابعي فذكر المصنف أنها ليست بحجة، وذلك للجهل بالساقط في الإسناد لاحتمال أنه تابعي ضعيف . وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روى عن تابعي ضعيف وهكذا في أتباع التابعين وبقية الإسناد وهذا كما أنه قول الأصوليين فهو

كذلك قول جمهور المحدثين قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. ومثله قال النووي وابن الصلاح وابن عبد البر وغيرهم.

وذهب الأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى قبول المرسل إذا كان المرسل ثقة ، ولا يرسل إلا عن ثقة ، وحجتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا إلا إذا سمعه من ثقة.

وقال الشافعي: يحتج بمراسيل كبار التابعين الذين أكثر روايتهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وذلك بشرط أن يعضده مرسل آخر أو قول صحابي أو قياس أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .

ولم يستثن المصنف إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، وعلل ذلك بأنه فتش عنها فوجد أن سعيداً أسقط الصحابي ، وعزاها للنبي صلى الله عليه وسلم والغالب أن يكون الصحابي هو صهره أبو زوجته وهو أبو هريرة رضي الله عنه. والمفتش لها هو الشافعي رحمه الله .

والإمام مسلم قد قال في صحيحه في كتاب البيوع: حدثنا محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة . فدلَّ على تصحيحه لمرسل سعيد لأنه لا يذكر في الصحيح إلا ما صح عنده .

صيغ أداء الحديث

قوله (والعنعنة تدخل على الأسانيد).

لما فرغ المصنف من بيان أقسام الخبر شرع في ذكر كيفية تحمل الحديث وهو أخذه عن الغير وأدائه وهو إبلاغه إلى الغير .

فقال (والعنعنة) وهي أن يقول الراوي عن فلان عن فلان دون تصريح بالتحديث أو السماع .

وقوله (تدخل على الأسانيد) أي على الأحاديث المسندة ، ليبين أنه في حكم المسند لا في

حكم المرسل لاتصال سنده في الظاهر ، لكن اشترط أهل العلم لقبوله والعمل به شرطين :

الأول / أن لا يكون الراوي معروفاً بالتدليس .

الثاني / أن يعاصر الراوي من روى عنه ويكون اللقاء بينهما ممكناً وهو قول مسلم ، وقال البخاري لابد من اللقاء ولو مرةً واحدة .

ومثاله: ما رواه البخاري في الصحيح قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور . فيحكم بصحة الحديث واتصاله لاجتماع الشروط فيه .

قوله (وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني . وإذا قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حدثني . وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني وأخبرني إجازة)

شرع المصنف في ذكر ألفاظ الرواية فقال :

١- إذا قرأ الشيخ يعني على تلاميذه وهم يستمعون لقراءته ليروون عنه فيجوز للراوي الذي سمع كلام الشيخ أن يقول: حدثني أو أخبرني .

٢- وإذا قرأ هو أي التلميذ على الشيخ والشيخ يستمع له فيقول: نعم أو يسكت فللتلميذ أن يقول: أخبرني ولا يقول حدثني . لأن التحديث لا يحصل إلا بالمشافهة بينما الإخبار يحصل بالمشافهة والمكاتبة والقرائن وغيرها فهو أوسع وأقل قوةً عند المحدثين ، واشترط بعضهم أن يقول (أخبرني قراءةً عليه)

٣- وإن أجازه الشيخ بأن قال له: قد أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث المكتوب أو هذا الكتاب من غير قراءة من التلميذ على الشيخ ولا من الشيخ على التلميذ لهذا الحديث أو لهذا الكتاب فيجوز أن يقول التلميذ: أجازني وأخبرني إجازة .

القيــاس

القياس ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع وهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها ولا عبرة بخلاف الظاهرية ومن تبعهم فإن الصحابة قد أجمعوا على إثباته حكماً شرعياً في وقائع لا تحصى مع سكوت الباقين وعدم إنكارهم وهكذا الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر العلماء في شتى البلدان والعصور ، ومن الأدلة على حجيته ما يلي :

١- قوله تعالى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} من الآية (٢) سورة الحشر حيث أن الاعتبار عند أهل اللغة هو : ردُّ حكم الشيء إلى نظيره ، ففي هذه الآية أمر الله تعالى بالاعتبار بحال الكفار، أي أن يقيس الشخص حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق مثل جزائهم ، فهذا قياس ، وقد أمر الله به ، وما أمر الله به فهو واجب ، فالقياس واجب .

٢- قوله تعالى {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} من الآية (٩٥) سورة المائدة فهذا تمثيل الشيء بما يعادله برأي العدول منا ، وهو معنى القياس فإن القياس هو رد فرعٍ إلى أصل يماثله برأي العدول منا وهم الأئمة المجتهدون .

٣- قوله تعالى {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ } من الآية (٨٣) سورة النساء والاستنباط هو القياس .

٤- قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا} من الآية (٢٦) سورة البقرة وحقيقة القياس هو تمثيل الشيء بالشيء فإذا جاز من فعل من لا تخفى عليه خافية فهو ممن لا يخلو من الجهالة والنقص أجوز ، ويدلنا الرب جل وعلا في هذه الآية على القياس ولذلك نهانا في آية أخرى على قياس ذاته وصفاته فقال تعالى {فَلاَ تَضْرِبُواْ لِلّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (٧٤) سورة النحل

٥- قوله تعالى {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ } (٧٩) سورة يس فهذا قياس الإحياء للأخرى على الخلق الأول .

٦- قوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ } (٩٠) سورة النحل والعدل هو التسوية في الحكم

وعدم الظلم والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم .

٧- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟) قال : أقضي بكتاب الله ٠ قال (فإن لم تجد في كتاب الله ؟) قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ قال (فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟) قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله) رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٧٣٧) والاجتهاد هو إلحاق غير المنصوص عليه بما قد ورد فيه نص وهذا هو القياس .

٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم فحجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ٠ قال (أقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري فهنا قد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم القياس حيث قاس دين الخالق على دين الخلق فكما أنه لا بد من قضاء دين الخلق فكذلك دين الخالق وهي العبادات التي فرضها الرب جل وعلا .

٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل وهو صائم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أرأيت لو تمضمضت) رواه بن خزيمة وصحح إسناده الأعظمي فهنا قاس القبلة على المضمضة فكما أن المضمضة بدون شرب الماء لا تفسد الصيام فكذلك القبلة بدون الجماع لا تفسد الصيام

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك من إبل ؟) قال نعم قال (فما ألوانها ؟) قال حمر قال (هل فيها من أورق ؟) قال نعم ، قال (فأنى هو ؟) قال : لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له . قال (وهذا لعله يكون نزعه عرقٌ له) متفق عليه فهنا قاس النبي صلى الله عليه وسلم ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لونه لألوانها ، وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق .

١١- عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر رضي الله

عنه في حد الخمر ثمانين . رواه مالك وهذا استعمالٌ للقياس من علي ووافقه عمر على قياسه ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وهذا يدل على إجماعهم على جواز القياس .

١٢- قول عمر لأبي موسى الأشعري في الكتاب الذي بعثه إليه : الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى. رواه الدار قطني في سننه والبيهقي في المعرفة

١٣- أنه لو لم يشرع العمل بالقياس لأدى ذلك إلى خلو كثيرٍ من الوقائع عن الأحكام الشرعية ، لأن النصوص محصورة ، والوقائع متجددة ، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهذا محال .

وأما أدلة الظاهرية ومن تبعهم من منكري القياس فكما يلي :

١- قوله تعالى {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا} (١٠٥) سورة النساء فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يحكم برأيه وإنما بما أراه الله فغيره من باب أولى .

والجواب / أن الآية حجة عليكم لا لكم لأن الله أمر نبيه في هذه الآية بالاجتهاد بأن يقيس على الكتاب الذي أنزل إليه وهو القرآن ، وقوله تعالى ((بما أراك الله)) أي بالرأي الذي وفقك الله إليه ، قال بن كثير في تفسير هذه الآية : احتج من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان عليه السلام له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية . انتهى . والقياس من الاجتهاد ، فالآية دليلٌ على إثبات القياس لا على إنكاره .

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم قد نقل عنهم ذم الرأي والعمل به فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . رواه الدار قطني وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه . رواه أبو داود وعن بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لا يأتي عام إلا وهو شر من الذي قبله أما أني لست أعني عاماً أخصب من عام ولا أميراً خير من أمير ، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون ثم

لا تجدون خلفاً ويجيء قومٌ يقيسون الأمور برأيهم . رواه الدارمي

والجواب / أن الصحابة ذموا من استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه ، فذمُّ عمر ينصرف إلى من قال بالرأي مع جهله بالنصوص من الكتاب والسنة، ألا تراه قال : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، أي : عجزوا عن حفظ الأحاديث. وهكذا قول بن مسعود ، ولا شك أن رأي الجاهل مهلكة ، خاصةً في أمور الدين. وذم عليٍ ينصرف إلى من استعمل الرأي فيما لا يدرك بالرأي وهو الأمور التعبدية كالمسح على الخفين .

ومما يدل على ما ذكرنا أن أولئك الصحابة الذين نقل عنهم ذم الرأي كانوا أكثر الصحابة عملاً بالرأي والقياس، والمتتبع لسيرتهم يدرك ذلك .

قوله (وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما)

القياس لغةً / له معنيان :

الأول : التقدير ، فيقال قست الثوب بالذراع أي قدرته به .

والثاني : التسوية ، فيقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به .

اصطلاحاً / عرفه المصنف بأنه : رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما.

والمراد بالفروع هنا هي المسائل الفقهية المستجدة التي لم يرد في بيان حكمها دليل .

وأما الأصول فهي الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

ورد الفرع إلى الأصل أي جعل حكم الفرع كحكم الأصل إذا وجدنا علة الأصل موجودةً في الفرع كالمخدرات مثلاً لم يرد في بيان حكمها دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع ولكن وجدنا أصلاً يمكن أن نلحقها به وهو الخمر فهو محرم بنص الكتاب والسنة والإجماع ووجدنا علة تحريمه وهي الإسكار موجودة في الفرع وهي المخدرات فنلحقها به .

وأركان القياس أربعة:

١- الأصل / وهو محل الحكم الثابت الذي يلحق به غيره . وهو الخمر في مثالنا .

٢- الفرع / وهو المحل الذي يراد إثبات الحكم فيه وهو المخدرات في مثالنا .

٣- الحكم / وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل ويراد إلحاق الفرع به كتحريم الخمر .

٤- العلة / وهي الوصف المشترك بينهما المقتضي إثبات الحكم وهو الإسكار .

قوله (وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم).

القسم الأول / قياس العلة وهو ما كانت العلة الجامعة بين الأصل والفرع موجبةً للحكم في الأصل فلا يتخلف الحكم في الفرع إذا وجدت فيه كتحريم ضرب الوالدين قياساً على منع قول أفٍ لهما الثابت في الأصل بجامع منع إيذائهما ، فلا يصلح تخلف الحكم في الفرع وثبوته في الأصل مع وجود العلة الموجبة لحكم الأصل في الفرع .

وقيل : هو التصريح بذكر الوصف الجامع بين الأصل والفرع والذي يترتب عليه الحكم ، كقياس المخدرات على الخمر في التحريم بعلة الإسكار الذي هو وصفٌ جامع بين الأصل والفرع .

القسم الثاني / قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين أي المتماثلين في العلة على الآخر، كالأشنان والبر فهما متماثلان في العلة وهي الكيل فنستدل على تحريم الربا في الأشنان لأن نظيره في العلة وهو البر قد ثبت فيه هذا الحكم . ثم ذكر قيداً وهو أن تكون العلة دالة على إثبات الحكم في الفرع ، ولا تكون موجبة للحكم فقد يتخلف الحكم مع وجودها لاحتمال وجود فارق بين الأصل والفرع كالطعم فهو موجودٌ في الأصل وهو البر وغير موجود في الفرع وهو الأشنان .

هذا هو قياس الدلالة عند المصنف ولكن المشهور عند أهل الأصول أن قياس الدلالة هو

الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بالعلة نفسها نحو قولهم في عدم إجبار العبد على النكاح (لا يجبر على إبقائه فلا يجبر على ابتدائه كالحر) فالأصل الحر ، والفرع العبد ، والوصف الجامع قولهم : لا يجبر على إبقائه ، وهذا الوصف ليس هو العلة ، ولكنه دليل على العلة التي هي كون النكاح حقاً خالصاً للعبد ، وإذا كان حقاً خالصاً له لم يجبر عليه ، فهنا لم يذكر القائس العلة الجامعة ، وإنما جمع بين الأصل والفرع بالدليل الدال على العلة ، فيسمى قياس الدلالة .

قوله (وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً به ، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله)

مثل قياس المذي على البول مع أنه يشبه المني الطاهر ، ولكن لما رأوه أكثر شبها بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به .

ومثل قياس العبد على البهيمة مع أنه يشبه الحر من حيث إنه إنسان مكلف يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ، وتلزمه أوامر الشرع ونواهيه . ويشبه البهيمة من حيث إنه يباع ويوهب ويوصى به ويرهن ويورث وغير ذلك من أحوال المال .

فإن قسناه على الحر فإنه يَمْلِكْ بالتمليك وفيه الدية ، وإن قسناه على البهيمة فلا يملك بالتمليك وفيه القيمة. (فيلحق بأكثرهما شبهاً به) وهو المال لأنه مناط الحكم . فأشبهه في الحكم والصفة معاً أكثر مما يشبه الحر فيهما. لأن الحكم المطلوب متعلقٌ بالمال وصفة الشبه بين العبد والبهيمة في المال بخلاف صفة الشبه بينه وبين الحر فليست في المال ولذلك كان أكثر شبهاً في هذا الحكم بالبهيمة فألحق بها .

قوله (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) أي أن هذا النوع من القياس أضعف من الذي قبله ، فلا يصار إليه مع إمكان القسمين الأولين ، إذ ليس بين الفرع والأصل فيه علة مناسبة ، سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام ، مع منازعة أصل آخر.

من شروط القيـاس

(ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل. ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين. ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى. ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات. والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة).

شرع في ذكر بعض الشروط الواجب توفرها في أركان القياس فقال :

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل. بحيث توجد علة الأصل فيه لأنها مناط تعدية الحكم إليه . وهي وصفٌ مناسب لكلٍ من الأصل والفرع . كمنع الغضبان من القضاء لأن الغضب يؤدي إلى تشويش الفكر وانشغال القلب فهذه العلة وصفٌ مناسب لمنع الحاقن من القضاء لأن حبس البول والغائط يؤدي إلى تشويش الفكر وانشغال القلب كالغضب فهي وصفٌ مناسبٌ بين الأصل والفرع .

وكمنع القاتل من الميراث بعلة الاستعجال ، وهذه العلة تصلح لمنع الموصى له من الوصية إذا قتل الموصي ، فهي علة مناسبة بين الأصل والفرع .

(ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين) أي حكم الأصل الذي يراد إثباته للفرع ينبغي أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين المتنازعين وهو النص الصريح والإجماع ، فإذا ذكر المستدل الحكم مقترناً بدليله من نص أو إجماع لم يشترط موافقة الخصم ، فإن كان دليل الحكم مستنبطاً اشترط اتفاق الخصمين عليه نحو قول الحنبلي: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب . فيقول الحنفي: جلد الكلب يطهر بالدباغ فدليلك على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لا أقبله . فهنا دليل حكم الأصل المقيس عليه ليس متفقاً عليه بينهما ، فلا يصح القياس عليه .

ومثال آخر : إذا قال الحنبلي: لا يرمى بالحجر مرةً ثانية قياساً على الماء المستعمل لرفع

الحدث . فيقول المالكي : الماء المستعمل يجوز التطهر به أكثر من مرة ، فدليلك على عدم جواز إعادة رمي الحجر لا أقبله فهنا لا يصح القياس عليه .

فإن لم يكن خصم ، فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يصح عند القائس .

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى .

أي ومن شرط العلة التي يتم إلحاق الفرع بالأصل بواسطتها أن تطرد في الأحكام المعللة بها ، ومعنى الاطراد : أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم مثل التعليل لوجوب القصاص بالقتل العمد العدوان فإنه يوجد القصاص كلما وجد القتل العمد العدوان فهذه علة مطردة . وضدها المنقوضة وهي التي يتخلف الحكم مع وجودها ، مثل ما لو علل وجوب القصاص بالقتل فإن هذه العلة منقوضة بقتل الخطأ فإنه لا يوجب القصاص . وهذا معنى قوله (فلا تنتقض لفظاً ولا معنىً) أي فلا ينتقض لفظ العلة ولا معناها . وأصل العلة معنىً واللفظ دالٌ عليها فلو قال (لا تنتقض) لكفى .

والمصنف عمم النقض فسواءً وجد مانع يؤثر على العلة أو لم يوجد فالقياس فاسد . ويرى آخرون أنه إن تخلف الحكم لوجود مانع منع من تأثير العلة عليه فلا تبطل كالقتل العمد العدوان علة القصاص ولكنه قد دل الدليل على تخلفها في قتل الوالد لولده فلا يقتل به ، فهنا تخلفت العلة لمانع وهو الأبوة فلا تبطل في غير الأبوة فكلما وجد القتل العمد العدوان في غير الأب وجد القصاص .

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات

أي: ومن شرط حكم الأصل أن يكون تابعاً للعلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم ، فمتى وجدت العلة وجد الحكم ، ومتى انتفت انتفى . وهذا إن كان الحكم معللاً بعلةٍ واحد كتحريم الخمر بعلة السكر فمتى وجد السكر وجد التحريم ومتى انتفى السكر انتفى التحريم . وأما إن كان الحكم معللاً بعللٍ كثيرةٍ لم يلزم من انتفاء علة انتفاء

الحكم فقد يثبت بالعلة الأخرى كالبول والغائط والنوم عللٌ لنقض الوضوء فلو انتفى البول والغائط مثلاً لم ينتفي الحكم وهو نقض الوضوء لبقاء علةٍ وهي النوم .

وكتعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع. فإن انتفت القرابة والصهر لم تبطل حرمة النكاح لوجود الرضاع .

والعلة هي الجالبة للحكم ، والحكم هو المجلوب للعلة .

هذا من تعاريف العلة والحكم فإذا كان الحكم مبنياً على علة عرفنا أن سبب هذا الحكم هو هذه العلة فيوجد بوجودها وينتفي بانتفائها فهي الجالبة للحكم فلولاها لم يوجد الحكم . والحكم هو المجلوب للعلة فلو انتفت العلة لانتفى الحكم .

الحظـر والإباحـة

(وأمـا الحظـر والإباحـة فمـن النـاس مـن يقـول: إن أصـل الأشـياء علـى الحظـر إلا مـا أباحتـه الشريعة ، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر . ومن الناس من يقول: بضده ، وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشرع . ومنهم من قال بالتوقف).

ذكر المصنف هنا خلاف أهل الأصول في الأشياء التي ينتفع بها هل الأصل فيها الحظر؟ أي المنع . أم الإباحة؟ وذكر فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأصل فيها الحظر إلا ما دلت الشريعة على إباحته فهو مباح ، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فإنه يتمسك بالأصل وهو الحظر، وحجتهم أن الأشياء ملكٌ لله جل وعلا ، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه .

القـول الثـاني: أن الأصـل فيهـا الإباحـة إلا مـا دلـت الشـريعة علـى منعـه . واسـتدلوا بقولـه تعالى{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} (٢٩) سورة البقرة فامتنان الله علينا بما خلقه في الأرض يدل على إباحته لنا ولو كان محرماً علينا لم يكن فيه منة ، إلا ما دل الدليل على تحريمه لما فيه من الضرر علينا . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرّم فحرم من أجل مسألته) متفق عليه

القول الثالث: التوقف لأن التحريم والإباحة حكمان شرعيان ، فإذا لم يرد في الشرع ما يدل على الإباحة أو الحظر فالواجب التوقف وعدم إصدار حكمٍ شرعيٍ بلا دليل .

والراجح القول الثاني لقوة أدلته وأما قولهم : أن الأشياء ملكٌ للّه جل وعلا ، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه . فالجواب أنه قد أذن لنا كما في دليل القول الثاني . وأما التوقف فلا وجه له مع وجود الدليل .

وكلام المصنف عامٌ في جميع الأشياء وكان الأولى أن يفصل لأن الأشياء منها ما هو نافع وهي التي تكلم عنها المصنف ، ومنها ما هو ضار فالأصل فيه التحريم لقوله تعالى {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (١٩٥) سورة البقرة ومنها ما هو تعبدي فالأصل فيه التوقيف لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه ومنها ما هو في المعاملات فالأصل فيها الإباحة لأنها تدخل في المنافع .

الاستصحاب

ومعنى استصحاب الحال:

الاستصحاب لغة : طلب الصحبة .

اصطلاحاً / هو الحكم بثبوت أمرٍ أو نفيه في الزمن الحاضر بناءً على ثبوته أو نفيه في الزمن الماضي لعدم الدليل على تغيره . (أصول الفقه للزحيلي ص٨٥٩)

أنواع الاستصحاب

النوع الأول / أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي ومعنى الأصل أي البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ، وهي براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية ونحوها حتى يقوم دليل على شغل ذمته بذلك . فمن ادعى على شخص بدينٍ مثلاً ، فنقول عليك البينة لأن الأصل براءة ذمته من الدين .

النوع الثاني / استصحاب الحكم الثابت أو الثبوت الأصلي ، وهو أن ما ثبت في ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية ونحوها فالأصل ثبوته وبقاءه ولا ينتقض إلا بدليل ، كالمتطهر يشك أنه أحدث فيقال له استصحب الحكم الثابت وهو الطهارة ودع الشك وهو الحدث حتى يقوم دليل على وجوده . وهكذا النكاح وعقد الملكية فالأصل بقاءهما بعد ثبوتهما حتى يرد دليل على نقضهما فلو ادعت الزوجة الطلاق وأنكر الزوج فالقول قوله حتى تأتي الزوجة ببينة لأن الأصل بقاء عقد النكاح .

النوع الثالث / استصحاب الدليل الذي يحتمل المعارض حتى ثبوت المعارض كاستصحاب النص الذي يحتمل النسخ حتى يثبت نسخه ، واستصحاب العموم الذي يحتمل تخصيصه حتى يثبت المخصص .

النوع الرابع / استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف ، مثاله المتيمم لفقد الماء ثم وجده في أثناء الصلاة بأن قَدِمَ به خادمه أو نزل المطر أو نحو ذلك فقال مالك والشافعي : يتم لأن الإجماع قد انعقد على صحة الصلاة قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع مالم يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة التي قد شرع فيها . وقال أبو حنيفة وأحمد : تبطل ، لأن الإجماع منعقد عند عدم الماء لا عند وجوده ، وليس العدم كالوجود في الأحكام ومن مثَّلهما ببعضٍ فعليه الدليل .

النوع الخامس / الاستصحاب المقلوب : وهو ثبوت أمرٍ في الزمن الماضي بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت زواله . كالوقف القديم الذي لم تتم معرفة مصارفه وشروط واقفه ، فإذا كان يصرف في الزمن الحاضر على نمطٍ معين حكمنا باستصحاب هذا الحال على الزمن الماضي حتى يثبت خلافها .

حكم الاستصحاب

أما النوع الرابع فليس بحجة عند الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية لأن الإجماع على صفة لا يستلزم الإجماع على صفة أخرى ومن شرط الاستصحاب بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم ، فالمتيمم لفقد الماء ثم وجده تغيرت حالته من عدم الماء إلى وجوده فتغيرت الصفة التي لأجلها حصل الإجماع فلا إجماع حينئذٍ ولا استصحاب .

وقال الشافعي وأبو ثور وداود الظاهري وابن الحاجب أنه حجة ورجحه الشوكاني لأن المتمسك بالاستصحاب باقٍ على الأصل فلا ينتقل عنه إلا بدليل وتبدل الوصف لا يمنع الاستصحاب حتى يدل دليل على أن هذا الوصف يغير الحكم .

وأما بقية الأنواع فقد اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول / أنها حجة مطلقاً وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا على مشروعية الاستصحاب بعدة أدلة منها ما يلي :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خيِّل إليه أنه أحدث في الصلاة (لا ينصرف حتى

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) متفق عليه ووجه الدلالة أنه أمر باستصحاب حال الطهارة حتى يقوم دليل على زوالها .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٨٩٧) ووجه الدلالة أنه استصحب براءة ذمة المدعى عليه حتى يقوم دليل على عدم براءتها .

٣- أن ما ثبت في الماضي ولم يدل دليل على زواله فالظاهر بقاءه والعمل بالظن الظاهر مما اتفق عليه الأئمة .

٤- أنه قد أجمع العلماء على العمل بالاستصحاب في كثيرٍ من الفروع الفقهية كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك وغيرها مع وجود الشك في نقضها .

القول الثاني / أنها حجة في الدفع لا في الرفع أي في النفي لا في الإثبات وهو قول الحنفية

والمثال الذي يوضح الفرق بين القولين : المفقود ، فعند الجمهور يرث ولا يورث لأنه حي إلى أمدٍ ذكروه ، وعند الحنفية لا يرث ولا يورث ، فالجمهور استصحبوا حكم الحياة مطلقاً والحنفية استصحبوها في الدفع والنفي فقالوا لا يورث لأنه حي ولم يستصحبوها في الإثبات والاستحقاق فقالوا لا يرث لأنا لا ندري هل هو حيٌ أم لا ؟ فعملوا بالاستصحاب في الدفاع عن حقوقه ولم يعملوا به في إثبات حق جديد ، فالاستصحاب عندهم لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن .

القواعد الفقهية المستنبطة من الاستصحاب

١- أن الأصل براءة الذمة ، أي من التكاليف والحقوق حتى يقوم دليل على شغلها .

٢- أن اليقين لا يزول بالشك .

٣- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره .

٤- أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة . وفي الأشياء الضارة الحظر .

٥- أن الأصل في العبادات التوقيف . وفي المعاملات الحل .

٦- أن الأصل في الصفات العارضة العدم ، فمن اشترى سلعة ثم ادعى بعد زمن أنها معيبة فلا يقبل قوله ، لأن العيب صفة عارضة والأصل في الصفات العارضة العدم .

ترتيب الأدلة

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي ، والموجب للعلم على الموجب للظن ، والنطق على القياس ، والقياس الجلي على الخفي . فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال .

الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية سواءً المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو المختلف فيها كقول الصحابي والاستصحاب والاستصلاح والاستحسان وغيرها هي متفاوتة في القوة فيحتاج الفقيه لمعرفة الأقوى حتى يقدمه على غيره عند التعارض .

فيقدم الجلي وهو ما اتضح معناه منها أي من الأدلة على الخفي وهو ما لم يتضح معناه .

ويقدم الموجب للعلم أي ما يفيد العلم وهو اليقين على الموجب للظن أي ما يفيد الظن ، كالمتواتر والآحاد يقدم المتواتر لأنه يفيد العلم بينما الآحاد يفيد الظن ، إلا أن يكون الآحاد مخصصاً للمتواتر فإنه يقدم لأن الخاص يقدم على العام كما في قوله تعالى{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...}(١١) سورة النساء مع حديث (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) متفق عليه

والنطق على القياس أي ويقدم النطق وهو قول اللّه وقول رسوله على القياس .

والقياس الجلي على القياس الخفي القياس الجلي هو المنصوص على علته أو المجمع عليها أو يكون مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل كقياس إحراق مال اليتيم على أكله المنصوص عليه بجامع الإتلاف إذ لا فرق بينهما.

والقياس الخفي عكس الجلي فلم تكن علته منصوصاً ولا مجمعاً عليها وإنما ثبتت بالاستنباط ، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل، كقياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل مثلاً، فإنه لم يقطع بنفي الفارق لاحتمال أن يقال: إن البر مطعوم ، والأشنان غير مطعوم . فيقدم القياس الجلي على القياس الخفي عند التعارض .

فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال أن وجدنا في الكتاب والسنة ما يغير الأصل وهو البراءة الأصلية عملنا به وإلا عملنا بالاستصحاب كما تقدم .

شـروط المفتـي

ومن شرط المفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً ، خلافاً ومذهباً ، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد ، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها .

ومن شرط المفتي أي الذي يتصدر للفتوى في الأحكام الشرعية .

أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً أي أن يكون ملماً بالفقه أصوله وهي مسائله الكلية وفروعه وهي مسائله الجزئية. فأما أصول الفقه فينبغي أن يحيط بقواعده ومسائله الضرورية حتى يستطيع البناء عليها ، وأما فروع الفقه فلا يتصور العلم بجميعها ولا الإحاطة بها وإنما ينبغي أن يعرف ما أُجْمِعَ عليه منها حتى لا يخالف الإجماع ويكفيه الرجوع إلى كتابٍ جمع فيه مؤلفه الإجماع كالإجماع لابن المنذر والإجماع لابن القطان . وينبغي أن يعرف المسائل التي اختلف فيها السلف على قولين أو أكثر حتى لا يأتي بقولٍ جديد ليس عليه هدي السلف وينبغي أن يعرف أيضاً خلاف العلماء من بعدهم ومذاهب الأئمة المجتهدين وأدلتهم ووجه ما ذهبوا إليه حتى يستطيع بناء القول الراجح في المسألة ولذلك قال المصنف خلافاً ومذهباً أي يشترط معرفة الخلاف ومذاهب الأئمة حتى لا يكون فقهه بعيداً عن منهج أهل العلم ، وقيل إنه لا يشترط معرفة خلاف الأئمة ومذاهبهم فإذا عرف الأدلة وأصولها استطاع أن يبني عليها الفروع دون نظرٍ في فروع المتقدمين .

وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد أي ويشترط لمن يتصدر للفتوى أن يكون مجتهداً إما الاجتهاد المطلق وهو القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة أو مجتهداً في مذهب إمامه كأن يكون مفتياً على مذهب الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة فيلزمه معرفة أصول المذهب وفروعه .

عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة هذا في المجتهد المطلق فيلزمه أن يفهم لغة العرب لأن القرآن والسنة نزلا بلغة العرب ، ويلزمه معرفة النحو لأن المعاني تختلف باختلاف الإعراب .

ومعرفة الرجال أي: رواة الحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح . ولا يلزمه حفظ أسمائهم وكلام أهل العلم فيهم وإنما يكفيه الرجوع إلى كتب الجرح والتعديل ومعرفة كيفية تقييم الرجال من خلالها .

وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها وقد قيل أنه يكفيه معرفة خمسمائة آية في الأحكام وليس المراد حفظها وإنما فهمها ومعرفة مكانها في المصحف حتى يرجع إليها عند الحاجة وكذا معرفة أحاديث الأحكام والتمييز بين صحيحها وضعيفها ويكفيه الرجوع إلى كتابٍ من كتب الأحكام كعمدة الأحكام للمقدسي أو بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني أو المنتقى للمجد بن تيمية .

شروط المستفتي

ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد ، فيقلد المفتي في الفتيا. وليس للعالم أن يقلد وقيل يقلد .

ومن شرط المستفتي الذي يطلب الفتوى أن يكون من أهل التقليد وهم العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد .

فيقلد المفتي في الفتيا أي يتبعه في فتواه لعجزه عن إدراك الأحكام من أدلتها .

وليس للعالم أن يقلد وقيل يقلد أي لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد إلا إذا اجتهد فعجز عن معرفة الحكم إما لعدم تحصيله لدليلٍ في المسألة أو لتكافؤ الأدلة عنده أو لضيق الوقت كأن تنزل به حادثة تقتضي الفورية ولا يمكنه البحث والنظر في زمنها فيجوز أن يقلد حينئذ الأعلم للضرورة .

التقلـيد

والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً . ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله . فإن قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.

لما ذكر المصنف أن المجتهد لا يجوز له التقليد أراد أن يبين حقيقة التقليد .

والتقليد لغة: وضع شيءٍ يحيط بالعنق ، ومنه سميت القلادة للحلي الذي تضعه المرأة حول رقبتها .

واصطلاحاً عرفه المصنف بقوله: قبول قول القائل بلا حجة أي بلا دليل ثم أورد إشكالاً على هذا التعريف فقال : فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً لانطباق التعريف عليه لأنه عليه الصلاة والسلام يذكر الحكم ولا يذكر دليلاً له . ولذلك أورد المصنف تعريفاً آخر فقال : ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله . أي كيف اجتهد في معرفته فإن قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً . أي إذا قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد وهو القول الراجح فيسمى قبول قوله تقليداً وهذا إشكالٌ على هذا التعريف ووجه الإشكال أننا إذا قلنا أن قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً وقلنا أن المجتهد لا يجوز له التقليد فمعنى هذا أنه لا يجوز له اتباع قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطلٌ قطعاً فتبين أن هذه التعاريف للتقليد غير صحيحة والتعريف الصحيح للتقليد أنه اتباع من ليس قوله حجة . (شرح الأصول من علم الأصول للعثيمين ص٦٨٣) ليخرج بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فإن قوله حجة .

وقال المصنف في البرهان : وذهب بعضهم إلى أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة، ومن سلك هذا المسلك منع أن يكون قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليداً فإنه حجة في نفسه .

الاجتهـاد

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض ، فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب . ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب ، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين . ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد". وجه الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى ، والله سبحانه أعلم .

الاجتهاد لغة / مأخوذ من الجهد وهو بذل الطاقة واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور . ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ، فيقال : اجتهد في حمل الرحى . ولا يقال : اجتهد في حمل النواة .

اصطلاحاً / عرفه المصنف بأنه : بذل الوسع في بلوغ الغرض .

وهذا التعريف غير جامعٍ ولا مانع فمن هو الذي يبذل الوسع؟ وما هو الغرض الذي يريد أن يبلغه؟ ليس واضحاً من التعريف ، ولذا كان التعريف الأصح أن يقال : هو بذل الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

فقولنا (الفقيه) يخرج من لم يكن فقيهاً فلا يجوز له أن يجتهد في مسائل الشرع لأنه لا يستطيع ربط الفروع بالأصول وفق الضوابط الشرعية المعتبرة .

وقولنا (في استنباط) يخرج ما صدر عن الفقيه لا بطريق الاستنباط كحفظ النص الشرعي الدال على الحكم صراحةً أو عن طريق فتوى عالم أو نحو ذلك فلا يسمى مجتهداً حينئذٍ .

وقولنا (الأحكام الشرعية) يخرج الأحكام اللغوية والعقلية ونحوهما .

وقولنا (العملية) يخرج مسائل الاعتقاد فلا اجتهاد فيها .

فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد . أي: محصلاً لجميع آلات الاجتهاد التي تقدم ذكرها في شروط المفتي ، فحينئذٍ إن اجتهد في الفروع وهي المسائل الفقهية التي ليس فيها دليل قاطع لأنها هي موضع الاجتهاد. فأصاب الحق في اجتهاده فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده وخطؤه مغفور له لأنه غير مقصود إلا أن يكون قد قَصَّرَ في الاجتهاد.

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب .

اختلف أهل العلم هل كل مجتهد مصيب ؟ أم أن المصيب واحد ؟ على قولين :

القول الأول / أن المصيب واحد لأن الحق عند الله واحد والآخر مخطئ مأجور غير مأزور ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقول لأبي حنيفة واستدلوا بما يلي :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد) متفق عليه فجعل أحدهما مصيب والآخر مخطئ .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) رواه مسلم فدل على أن حكم الله واحد وأن المجتهد قد يخطئ .

٣- إجماع الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد كقول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء . ونحوه روي عن عمر وعلي وبن مسعود وغيرهم مع سكوت الباقين وعدم إنكارهم على هذه المقولة مما يدل على إجماع الصحابة على إقرار وقوع الخطأ في الاجتهاد وأن المصيب واحد .

٤- أنه يلزم من القول بأن الكل مصيب اجتماع الضدين في بعض صور الاجتهاد كما لو طلق زوجته ثلاثاً وهو يرى الثلاث واحدة وهي تراها ثلاثاً فهل يقال طالق وغير طالق .

٥- أنه لو كان الجميع قد أصابوا فما فائدة المناظرة والاستدلال على المخالف ما دام أنه مصيب ولكان العلماء من الصحابة فمن بعدهم قد أضاعوا أوقاتهم وجهدهم فيما لا فائدة فيه وهذا باطل فلزم أن يكون القول بالتصويب باطل .

القول الثاني / وهو قولٌ آخر لأبي حنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض المتكلمين أن كل مجتهد مصيب حتى روي عن العنبري والجاحظ أنه مصيب ولو كان في الأصول . فأما الجاحظ فليس من أهل الاجتهاد فلا يعتد بخلافه وأما العنبري فذكر شيخ الإسلام بن تيمية أن مقصده رفع الإثم أي أن المجتهد يعذر إذا اجتهد في مسائل الاعتقاد التي ليس عليها دليل قطعي وصحح بن تيمية ذلك (أصول الفقه للسلمي ٤٥٧)

وأدلتهم كما يلي :

١- قوله تعالى {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } (٧٩) سورة الأنبياء فلو كان أحدهما مخطئاً لما امتدحه الله بالعلم والحكمة في هذا الموضع ولبين أنه كان مخطئاً .

٢- قول تعالى {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } (١٦٥) سورة النساء ووجه الدلالة أنه لو كان أحد المجتهدين مخطئ لنصب الله تعالى على مسائل الاجتهاد أدلة قطعية حتى لا يكون للناس على الله حجة فيقولون أخطأنا كما أخطأ المجتهد فاعذرنا كما عذرته .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه رزين والطحاوي وقال الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٦٠٠٩) باطل ، وفي السلسة الضعيفة حديث رقم (٥٨) موضوع **فجعل النبي صلى الله عليه وسلم** الاقتداء بكل واحد منهم هدى مع اختلافهم في الفروع ولو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى .

٤- أن الصحابة قد أجمعوا على تسويغ الخلاف بينهم وعدم الإنكار على المخالف في مخالفته لهم ولو كان مخطئاً لما تركوا الإنكار عليه بل قد تابع عبد الله بن مسعود عثمان بن عفان رضي الله عنهما مع مخالفته له في جواز الإتمام بمنى أيام الحج ولو كان يراه مخطئاً لما تابعه على خطئه .

٥- أنه لو كان المجتهد مخطئ لوجب أن يأثم وأن يوصف بالفسق لأنه حكم بغير ما أنزل الله وقد قال تعالى { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ } (٥٧) سورة الأنعام وقال تعالى { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤٧) سورة المائدة

القول الراجح / أن المصيب واحد ، ولو كان الكل مصيب لكان كل ما يقع فيه المجتهدون من التناقض والاختلاف ينسب إلى الرب جل وعلا وإلى شريعته وهذا باطل فلزم أن يكون القول بالتصويب باطل .

وأما أدلة المصوبة فالرد عليها كما يلي :

١- قوله تعالى {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } (٧٩) سورة الأنبياء هي حجة عليهم لا لهم ولو لم يكن داود عليه السلام مخطئاً لما كان لامتداح سليمان عليه السلام بالفهم معنى ، ثم امتدحهما جميعاً بالعلم والحكمة لئلا ينتقص داود عليه السلام فهو وإن أخطأ مرة في اجتهاده فقد أصاب مراراً لأنه من أهل العلم والحكمة .

٢- ليس للعصاة والمشركين حجة على الله لكونهم عصوا أمر الله وهم يعلمون أو وهم معرضون ، وأما المجتهد المخطئ فهو يتوقع أنه أصاب أمر الله ، فلم يخالفه عن عمد أو هوى واجتهد في معرفته وإصابته فأخطأه فعذره الله ، وأما من علم أمر الله فخالفه أو أعرض عن تعلم أمر الله فليس بمعذور لأنه وقع في المحظور عن عمدٍ أو هوى وضلال .

٣- حديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) حديث موضوع لا أصل له .

٤- تجويز الصحابة للخلاف ليس معناه تصويب المخطئ وإنما لبيان جواز الاجتهاد مع إمكان الخطأ من أحد المجتهدين ولذلك أنكر بن مسعود إتمام عثمان بمنى واسترجع ثم رأى باجتهاده أن مخالفة الخليفة قد يحدث فتنةً وشراً أعظم من شر إتباعه على الخطأ فتابعه لذلك لا لأنه صوب خطأه .

٥- أن المجتهد لا يأثم ولا يوصف بالفسق لأنه لم يتعمد مخالفة حكم الله بل اجتهد في طلبه فأخطأه فعذره الله ، والآيات فيمن خالف حكم الله جحوداً أو إعراضاً وهوى .

من المسائل المبنية على هذا الاختلاف ما يلي :

١- من اجتهد في تحري القبلة فصلى فتبين أنه صلى إلى غير القبلة فقال المصوبة لا يعيد وقال بعض المخطئة يعيد ، والراجح في هذه المسألة أنه لا يعيد لأن الخطأ معفو عنه .

٢- إذا تعارضت عند المجتهد الأدلة ولم يستطع دفع التعارض فقال المصوبة يتخير لأنها كلها صواب وقال المخطئة يتوقف حتى يتبين له الصواب .

٣- إذا تعارضت عند العامي فتوى مجتهدين فقال المصوبة يتخير لأن الكل مصيب وقال المخطئة لا يتخير وإنما يأخذ بقول الأوثق ديانة وعلماً فإن تساويا فقيل يأخذ بالأشد احتياطاً للدين وقيل يأخذ بالأيسر لأن الدين مبناه على اليسر .

ومنشأ الخلاف هل لله تعالى في كل واقعة حكم معين في نفس الأمر قبل اجتهاد المجتهد أو ليس له حكم معين ، وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده وبهذا قال أصحاب القول الثاني ، وقال الجمهور: إن لله تعالى في كل مسألة حكماً معيناً قبل الاجتهاد فمن وافقه فهو مصيب ، ومن لم يوافقه فهو مخطئ . وهذا هو الراجح كما تقدم .

ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب الأصول الكلامية: أراد مسائل العقيدة لأنه من المتكلمين الذين يجعلون إثبات العقائد بعلم الكلام بعيداً عن نصوص الوحيين وما كان عليه سلف الأمة ولكنه رجع في آخر حياته إلى مذهب السلف .

وعلم الكلام كما يعرفونه هو إثبات العقائد الدينية بالحجج العقلية .

فيقول هنا : لا يصح لمن يقول أن كل مجتهدٍ مصيب أن يقول أن كل مجتهدٍ في أمور العقيدة مصيب قال : لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين . لأنهم قد اجتهدوا في إثبات عقائدهم فلو قلنا أن كل مجتهدٍ في العقيدة مصيب لقلنا أن هؤلاء مصيبون وهذا باطل لأن ما أدى إلى باطلٍ فهو باطل .

والصحيح أنه لا يجوز الاجتهاد في العقيدة مطلقاً وأن كل من اجتهد في العقيدة فهو مخطئ ولو أصاب الحق لأن إثبات العقائد لا يكون بالاجتهاد وإنما بالنص والإجماع .

قوله : ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً. قوله صلى الله عليه وسلم (من اجتهد فأصاب فله أجران . . إلخ) تقدم الكلام عنه .

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم الفراغ من الشرح في (٢٨ / ٧ / ١٤٣٤ هـ) نسأل الله أن ينفع به .

(((الفهرس)))

العدد	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	نبذة عن المصنف	٣
٣	عناية العلماء بالورقات	٤
٤	نشأة علم أصول الفقه	٥
٥	حكم تعلم أصول الفقه	٦
٦	فوائد تعلم أصول الفقه	٦
٧	هل يقدم في التعلم الفقه أم أصوله؟	٧
٨	مقدمة المصنف	٨
٩	تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه	٩
	أقسام الأحكام الشرعية	
١٠	الأحكام التكليفية	١١
١١	الواجب	١٢
١٢	المندوب	١٣
١٣	المباح	١٤
١٤	المحرم	١٥
١٥	المكروه	١٦
١٦	أقسام الأحكام الوضعية	١٧
١٧	الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي	١٩
١٨	تعريف ببعض مصطلحات أصول الفقه	٢٠
١٩	تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن	٢٤
٢٠	أقسام الكلام	٢٥
٢١	الحقيقة والمجاز وأحكامهما	٢٧
٢٢	الأمر تعريفه وصيغه ودلالاته	٣٦
٢٣	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة	٤٦

٢٤	النهي تعريفه وصيغه ودلالاته	٤٩
٢٥	العام تعريفه وأقسامه والفرق بينه وبين المطلق	٥٢
٢٦	ألفاظ العموم	٥٣
٢٧	الخاص تعريفه وأقسامه	٥٨
٢٨	المخصصات المتصلة / الاستثناء والشرط والصفة	٥٩
٢٩	المطلق والمقيد / حكم تقييد المطلق	٦٧
٣٠	شروط حمل المطلق على المقيد	٦٩
٣١	المخصصات المنفصلة / النص والإجماع والقياس	٧٠
٣٢	التخصيص بالمفهوم والحس والعقل والعرف وقول الصحابي	٧٢
٣٣	المجمل تعريفه وحكمه وأسباب الإجمال	٧٦
٣٤	المبين تعريفه وحكمه	٧٨
٣٥	النص والظاهر والمؤول وشروط التأويل	٧٩
٣٦	أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وإقراراته	٨٢
٣٧	النسخ تعريفه وأنواعه وأحكامه	٨٩
٣٨	التعارض بين الأدلة وطرق دفعها	٩٦
٣٩	الإجماع تعريفه وأحكامه	١٠٠
٤٠	قول الصحابي أقسامه وأحكامه	١٠٤
٤١	السنة تعريفها وأحكامها	١٠٦
٤٢	القياس تعريفه وأحكامه	١١٢
٤٣	هل الأصل في الأشياء الحظر أم الإباحة؟	١٢١
٤٤	الاستصحاب تعريفه وأحكامه	١٢٣
٤٥	ترتيب الأدلة	١٢٦
٤٦	شروط المفتي والمستفتي	١٢٧
٤٧	التقليد تعريفه وأحكامه	١٢٩
٤٨	الاجتهاد تعريفه وأحكامه	١٣٠
٤٩	الفهرس	١٣٥